بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله

قال الخطيب ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي صاحب التاريخ في
تاريخه اخبرنا العتيقي اخبرنا محمد بن العباس اخبرنا ابن ايوب
سليمان بن اسحق الجلاب قال سمعت ابرهيم الحربي يقول كان ابو حنيفة طلب
النحو في اول امره فذهب يقيس ولم يجي واراد ان يكون فيه استاذا فقال قلب
وقلوب وكلب وكلوب فقيل له كلب وكلاب فتركه ووقع في الفقه فكان
يقيس ولم يكن له علم بالنحو فسأله رجل بمكة فقال رجل شج رجلا
بحجر فقال هذا خطأ ليس عليه شيء لو انه حتى رميه بابا قبيس لم يكن عليه شيء

## فأقول وبالله التوفيق

هذا لا يعيبه من يكون عالما بالعربية لان الشرع مردود الى ما ورد عن النبي
صلى الله عليه وسلم والعربية مردودة الى العرب فما جاء عنهم اخذنا به
فان كان كثيرا اجزناه وان كان قليلا جدا قال سيبويه في
مثل هذا سمعنا من العرب من يقول ذاك فان كان قد سمعه من



فصيح او موثوق بيده عليه فقال سمعناه ممن يوثق بعربيته وقوله بابا قبيس
قد جاء مثله للعرب وهو قولهم ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها
فهذا منقول عن العرب وقد قرئ في قوله تعالى ان هذان لساحران
ولم يقرأ ان هذين لساحرين غير ابي عمرو وكان بعض العرب يجعل التثنية
مبنية على هذا الوجه الا ترى الى اسم ان لم يتغير بدخول ان عليه مع
ما انهم لم يدخلوا في الكلام ان الا للتأكيد والحروف الستة عند
بعض العرب مبنية اذا كانت مضافة تقول رايت اباك ومررت
باباك وقد جاء في قول الشاعر ذا ابن ابي موسى بلالا بلغته فقام بجم
واكثر الرواية فيها على الوجه الاصلي وهو بين وصليك

## قال سيبويه

واعلم انهم لا يغيرون كلامهم الا وهم يحاولون به ذلك وجها لعلمه ان
ان مؤكدة لما كانت داخلة على مبتدأ وخبر وفيه معنى لا يحتاج الى دخول
الا ترى الى قولهم زيد منطلق انه كلام تام مبتدأ وخبره وانما ادخلوا

ان لتوكد لهم المعنى الذى فى المبتدا والخبر من غير اخلال ولما كانت ان
جامدة جمود الاسم كان عملها فيه اعنى النصب خلاف كان لانها متصرفة
تقول كان يكون كونا فلما دخلت على الماضى والمستقبل والحال اشبهت
الافعال فكان عملها فيها تقول كان زيد منطلقا ترفع الاسم وتنصب
الخبر خلاف ان فاذا كانت ان مرادة للتاكيد لم تغير ان عن عملها فى
التشبيه كيف تغيرها الباء الزايدة مع انها تحذف ولا تعمل وكونها زايدة
يكفى فيما ذكرت واما كلام ابى حنيفة رضى الله عنه فى العربية غير مخفى
وهو ما حكى عنه محمد بن الحسن رضى الله عنه وسأذكر بعض ذلك
لتقف عليه ان شاء الله

## مسئلة

رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار لا تطلق حتى تدخل الدار
ولو فتح ان لطلقت فى الوقت ٥ والفرق بينهما انه اذا كسر ان كانت
للشرط واذا فتحها كانت بتقدير اللام فكانه قال لدخولك الدار ولم يصر هذا
الكلام من صفة الطلاق ولا من الشرط فصار كانه قال مبتدا انت

انت طالق فطلقت فى الوقت ٥

## قال سيبويه

تقول ان ياتينى خير لك كانك قلت الاتيان خير لك ومثل ذلك قوله
تعالى وان تصوموا خير لكم يعنى الصوم خير لكم قال عبد الرحمن بن حسان
انى رايت من المكارم حسبكم ان تلبسوا خز الثياب وتشبعوا
كانه قال رايت حسبكم لبس الثياب واعلم ان اللام ونحوها من حروف
الجر قد تحذف من ان كما حذفت من ان جعلوها بمنزلة المصدر حين
قلت فعلت ذاك حذر الشر اى لحذر الشر ويكون مجرورا على التفسير الاخر
يعنى حين قدرها باللام التى تجر ومثل قولك انما انقطع اليك ان تكرمه
اى لان تكرمه قال الله عز وجل ان تضل احداهما فتذكر اى لان
تضل وقال ان كان ذا مال وبنين اى لان كان ذا مال ٥ قال الاعشى
اان رات رجلا اعشى اضر به ريب المنون ودهر متبل خبل
فان المخففة ههنا حالها فى حذف حرف الجر كحال ان المثقلة وتقديرها

كفسيرها وهي تقبر بمنزله المصدر الا ترى انك قلت لم يك ولم ابل ولم
يتغير عملها بالحذف لان اصل اك اكن حذفت النون لكثره الاستعمال
وكذلك ابل اصلها ابالي فلما حذف منها ما حذف لم تتغير عملها كذلك ان
لما خففت بقي عملها الا ان الفرق في المكسوره والمفتوحه ما ذكرت

## مسئله

رجل قال لامراته وهي غير مدخول بها ان كلمتك فانت طالق ان كلمتك
فانت طالق ان كلمتك فانت طالق طلقت واحده لانه في المره الاولى
حلف بطلاقها ان لا يكلمها فاذا قال لها في المره الثانيه ان كلمتك فانت
طالق وجد شرط انحلال اليمين الاولى ووقعت تطليقه يعني انه اذا قال
ان كلمتك فقد جا بالشرط والجزاء والشرط والجزاء كلام تام لانه مثل المبتدا
والخبر ففيه فايده تامه فاذا كان كذلك فصار كلاما تاما فوقع به
الطلاق وان كان قد اوجب شرطا اخر فلما قال في المره الثانيه وجد
الكلام ولم يصادف الشرط ما يمكن ان يكون جزاء فلغا الا ترى الى

قوله ان كلمتك فانت طالق يقتضي كلاما تاما مفهما للمعنى وانما يتم
بقوله فانت طالق فوجب ان لا يحنث في الاول الا بعد الفراغ من الثانيه
كانت في ملكه فصح ادخالها في الجزاء فانعقدت اليمين فاذا قال في
المره الثالثه حنث في اليمين الثانيه لكن لم تصادف الملك فلغا فلا تنعقد
اليمين الثالثه لانها كانت خارجه عن ملكه فان تزوجها بعد ذلك وكلمها
لا يحنث لان اليمين الثالثه لم تنعقد ولو كانت المراه مدخولا بها تقع تطليقتان
لان اليمين الاولى انحلت بالثانيه والثانيه بالثالثه وبقيت الثالثه
منعقده فلما كلمها وهي في العده تقع اخرى لوجود الشرط في علقه الملك
ولو قال لامراته ولم يدخل بها ان حلفت بطلاقك فانت طالق قالها
ثلث مرات وقعت تطليقه واحده لانه في المره الاولى حلف ان لا يحلف
بطلاقها فاذا قال لها في المره الثانيه ان حلفت بطلاقك فانت طالق فقد
حلف بطلاقها ووجد الشرط فانحلت اليمين الاولى وطلقت واحده
واليمين الثانيه منعقده لانه انما حنث في اليمين الاولى بعد الفراغ من

الثانيه

ن

بطلاقها

اليمين الثانية لان اليمين انما تصح بالجزاء وحين ما تكلم بالجزاء كانت
في ملكه فلما ذكرها في المرأة الثانية لم تنحل اليمين الثانية لان المرأة بانت
بلا عدة فلم يصح في الثانية ادخالها تحت الجزاء فوجد شرط حنثه وهو
الحلف بطلاقها بخلاف المسئلة الاولى ففرق بين قوله ان كلمتك او حلفت
بطلاقك لان شرط هناك هو الكلام والكلام يصح ان
كانت المرأة في ملكه او لم تكن واليمين بالطلاق لا تصح الا في
ملك او في علقة من علائق الملك او في مضاف الى الملك ه

## الاصل في مسائل الايمان

ان اليمين على ضربين يمين يراد بها تعظيم المقسم به وهو الحالف بالله تعالى
ويمين هي شرط وجزاء قال سيبويه اليمين جملة يؤكد بها الكلام قوله
جملة يعني من فعل وفاعل او من مبتدأ وخبر او شرط وجزاء اما المبتدأ
والخبر قولك والله لا كلمت زيدا والجملة التي من فعل والله خالق السماوات
لا كلمت زيدا والشرط والجزاء كقولك ان دخلت الدار فوالله لا كلمتك



ه

وهذا لا يصح الا في الملك او مضافا الى الملك او في علقة من علائق الملك
واما الشرط فيصح في الملك وغيره والمحلوف عليه من دخل تحت الجزاء لا
من دخل تحت الشرط لان الجزاء قوله انت كذا وكان هو الداخل تحت اليمين
وانما لا يحتاج الشرط ان يكون في الملك لان ذكر الشرط لتبيين تصرف
في الملك والجزاء انما يجازى بما في ملكه فلذلك سمي جزاء لان المجازاة
هي ان يكون منك فعلا فبالله فعل غيرك او فعل غيرك فبالله فعلك ان خيرا
فخير وان شرا فشرا قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها قال الشاعر
جزى الله عنا ذات بعل تصدقت على عزب حتى يكون لها اهل
فانا سنجزيها كما فعلت بنا اذا ازوجنا وليس لها اهل
الا ترى الى قوله سنجزيها كما فعلت وجزى الله والمعلق بالشرط لا يزال
الا عند وجوده والنكرة في النفي تعم تقول ما رأيت اليوم رجلا
تقديره ما رأيت اليوم احدا من الرجال وفي الاثبات تخص لانك لو
قلت رأيت اليوم رجلا اقتضى كلامك رؤية رجل واحد

## مسئلة

رجل قال لامرأته ولم يدخل بها ان حلفت بطلاقك فانت طالق قالها
ثلث مرات وقعت تطليقة واحدة لان في المرة الاولى حلف بطلاقها
ان لا حلف بطلاقها فاذا قال لها في المرة الثانية ان حلفت بطلاقك
فانت طالق فقد حلف بطلاقها ووجد الشرط فانحلت اليمين الاولى
وطلقت واحدة واليمين الثانية منعقدة لانه انما حنث في اليمين الاولى
بعد الفراغ من الثانية لان اليمين انما تصح بالجزاء وحين ما تكلم بالجزاء كانت
في ملكه فلما كررها في المرة الثانية لم تنحل اليمين الثانية لان المرأة بانت بلا
عدة فلم تصح في المرة الثالثة ادخالها تحت الجزاء فوجد شرط حنثه وهو
حلف بطلاقها بخلاف المسئلة الاولى لانه تنحل اليمين الثالثة لان شرط الحنث
هناك هو الكلام يصح وان لم يكن امرأته وها هنا شرط الحنث الحلف
بطلاقها وذلك لا يصح الا في الملك ٥ ثم اذا تزوجها وقال ان دخلت
الدار فانت طالق طلقت باليمين الثانية لوجود الشرط وهو الحلف بطلاقها

وان لم يتزوجها ولكن قال لها ان تزوجتك ودخلت فانت طالق حنث
في اليمين الثالثة ايضا لانه اضافها الى الملك فصحت اليمين وانحلت اليمين
الثانية ووقع الطلاق الا انه لم يصادف الملك فلغا واليمين التي اضافها
الى الملك صحيحة فلو تزوجها ودخلت الدار طلقت باليمين الثالثة ولو كان
مدخولا بها تقع تطليقتان لان اليمين الاولى انحلت بالثانية والثانية انحلت
بالثالثة لانها وجدت في علقة من علائق الملك وهي العدة وبقيت الثالثة
منعقدة فاذا قال لها وهي في العدة اذا دخلت الدار فانت طالق انحلت
الثالثة ايضا ووقع عليها اخرى ٥

## مسئلة

وقال رجل قال لامرأته طالق ان تزوج النساء او اشترى العبيد او كلم
الناس فتزوج امرأة واحدة او اشترى عبدا واحدا او كلم رجلا واحدا
حنث لان الالف واللام انما يدخلان على السابق المعهود كقوله
تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول
الا ترى انه ذاك الرسول الاول وانما كان تقدم امره وجرى ذكره ثانيا و

فعت

اللام لان الالف واللام يكون للسابق المعهود او للجنس والجنس
تقتضي الواحد فصاعدا قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
وذلك انه لم يرد سارقا بعينه فكانه قال اقطعوا هذا الجنس .
والاصل فيما ذكرت ان اسم الجنس لا يقتضي عددا محصورا بل الواحد
فصاعدا واسم الجمع يقتضي محصورا كما قال في رجل قال امراته طالق ان تزوج
نساء او اشترى عبيدا فان لم يتزوج ثلثا او يشتري ثلثا لا تطلق لانه اخرج
الكلام مخرج الجمع الصحيح الجمع الصحيح ثلثه وذلك ان العرب فرقت بين
الواحد والاثنين والثلثه فالواحد جا عددا وصفه اما الواحد العدد
كما تقول واحد اثنان واما الصفه كما تقول جا زيد وحده واما الاثنان فعددله
صيغه تميز عن الاحاد والجموع فاذا ارادوا ان يصفوهما قالوا جا الرجلان كلاهما

قال الشاعر

يارب حي الزائرين كليهما وحي دليلا بالفلاة هداهما

الا ترى انه لما وصف الزائرين وهما مفعولان قال كليهما فنصب كما نصب

مطلب
اسم الجمع يقتضي عددا محصورا واسم الجنس لا يقتضي عددا محصورا بل الواحد فصاعدا واقل

عددا

الزائرين واما الثلثه فجعلوا لهم صيغه واحده لان اكثر العدد لا يتناهى
فلو جاءوا يعملون لكل عدد صيغه لطال عليهم فوحدوا وثنوا وجمعوا
اما التوحيد فكما علمت الفرد واما التثنيه فلانه اضاف واحدا الى
واحد وكذلك الجمع فانه اضاف واحدا الى واحد الى واحد
واما من قال ان التثنيه جمع فهو على ما ذكرت من انه جمع واحدا
الى واحد فهو على الحقيقه جمع بالنسبه الى الفرد وعلى هذا جا قوله تعالى
فان كان له اخوة فلامه السدس واجماع الناس على انه اذا كان له
اخوان كان لامه السدس وقد جات التثنيه بلفظ الجمع وليس ذلك الا نظرا
للجمع على الحقيقه اذا كان ذلك جمع واحد الى واحد فعلى هذا ساغ
ان يكون التثنيه جمعا قال الله تعالى وهل اتاك نبو الخصم اذ تسوروا
المحراب اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا
على بعض قال الله تعالى تسوروا ودخلوا وهذا لا يكون الا على الجمع لانه
بين بعد ذلك وقال خصمان قال الخليل رحمه الله فهذا يدل على ان الاثنين

ه

عندهم جمع ايضا وصار بمنزله قول الاثنين نحن فعلنا ٥

قال الشاعر

ظهراهما مثل ظهور الترسين

والا فصيغه كل جزء مما ذكرت على حدته واكثر الجمع عندهم تسعه واقله ثلثه
لانك بعد التسعه تذكر لفظ الاحاد والجمع ٥ فلو قال قائل انتم انما
تجعلون الربع يقوم مقام الكل فلم جعلتم هنا الثلث اعنى صيغه لفظ الجمع
قلنا ان ربع التسعه اثنان وربع لما كانت الاعداد من شانها الصحاح لا الكسور
وكان الربع داخلا في الجزء والثلث غير منفصل عنه ولبين فصله يمكن
ساغ ان تكون صيغه لفظ الجمع منطلقه على الثلث اذ لا يمكن اقل من
ذلك ٥ قال الله تعالى الحج اشهر معلومات وهى شهران وعشره ايام
فلما دخل بعض الثالث في الكلام اقتضى النطق به بلفظ الجمع ٥

مسله

رجل قال والله لا اشرب من الفرات ان شرب كرعا حنث وان شرب



باناء لم يحنث وذلك لانه اذا قال من فمن هنا لابتداء الغايه ولا تكون
للتبعيض فلو انها للتبعيض كان لا يحنث ابدا لان الفرات اسم للارض
وليست باسم للماء فلو كان الفرات اسم للماء لكان المسمى ذهب وما اتى
لم يبتم وانت اذا قلت اتيت الفرات لم ترد انك اتيت الماء ولكنك تريد
انك اتيت البلاد التي عليها النهر فالنهر اسمه الفرات لا الماء فكانك
قلت والله لا اشرب من هذا الكوز ولو قلت هكذا لكانت يمينك
على الشرب من الكوز لا على ما في الكوز فلو صب ما في الكوز في كوز اخر
وشربت منه لم تحنث والنهر كما علمت اسم للحفره المستطيله كما قيل
تسف منهر لم يرد ان الماء يجرى فيه ولكنه اراد المفقر ومنه سمى سيف
النبي صلى الله عليه وسلم ذا الفقار ٥ ولو كان قال لا اشرب من ماء الفرات
فان شرب منه او من اناء نقل من الفرات او شرب بكفه حنث
لكنه اضاف الماء الى نهر مخصص لانه ان كان اسما للماء لم يجز اضافته
اليه كما تقول ماء الفرات فلو كان الماء اسمه الفرات لما قلت هذا ماء

الفرات وانما كنت تقول الفرات لان الشيء عندهم لا يضاف الى نفسه كما لا
تقول غلام غلام ولكن تقول غلام زيد فيضيف الغلام الى زيد كانه قال
لا اشرب من الماء الذي في هذا الكوز فسواء ان شرب منه او من اناء اخر
نقل اليه منه حنث ۵ ولو قال لا اشرب من هذا البير يحنث اذا شرب
باناء والفرق بينهما ان البير غير مقدور على الشرب منها على الحقيقة
فصار كانه حلف بمجاز كما لو قال والله لا اكل من هذه الشاة فاليمين
على لحمها لانه يقدر على اكلها حقيقة ولو قال لا اكل من هذه النخلة
فاليمين على ثمرتها لانه لم يقدر على اكل عينها حقيقة فحمل على المجاز فكذلك
الفرق بين الفرات والبير واعلم ان العرب اذا وجدت الحقيقة في
كلامها لا تعدلون عنه واذا لم يجدوا الحقيقة حملوا كلامهم على
المجاز المتعارف فاذا لم يجدوا حملوا على المجاز فاما الحقيقة اذا قال
رجل هذا اسد لا يشكون انه راى غضبانا فاذا قال زيد الاسد حمل
على المجاز اذا كان الحمل على الحقيقة متعذرا قال الله تعالى وازواجه

ولدع

امهاتهم فلم يرد انهن امهاتهم لكنه حمله على المجاز فلما جاء الى الحقيقة قال
ان امهاتهم الا اللاي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ۵
واما المجاز المتعارف فقوله تعالى او جاء احد منكم من الغايط فان
احدنا لو جاء الغايط الف مرة لا ينتقض وضوءه وانما جعل الغايط
كناية عن الحدث وان كان الحدث ايضا مجازا الا انني استقبحت ان اذكر
الحقيقة اذا لم اجد في العربية اسما حقيقيا الا اسما واحدا ۵ واما
المجاز غير المتعارف فقولهم الوطي يكون على الوطي بالقدم على الحقيقة وكناية
عن الجماع قال الله تعالى واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم وارضا لم تطؤو
والمراد منه الجماع لانه لما قال ارضهم وديارهم كفى في البلاد وارضا لم
تطؤوها يعني النساء ۵

ها

## مسئلة

رجل قال ان خرج فلان من هذه الدار حتى اذن له فعبدي حر فاذن
له مرة ثم خرج بغير امره لا يحنث لان حتى تكون للغاية فاذا قال اذن له

فكأنه قال غاية ذلك أذن له قال الله تعالى فلن ابرح الارض حتى
يأذن لي ابي فلو كان ابوه اذن له مرة لم يحتج الى اذن ثان ٥ ولو كان
قال الا باذني احتاج الى الاذن في كل مرة الا ترى الى قوله تعالى
من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه فيحتاج الى الاستيذان في كل مرة
والفرق بينهما ان المسئلة الاولى جعل لها غاية بقوله حتى فاذا انتهت
غايتها سقطت فكأنه قال لا اكلمك حتى يدخل رمضان
فاذا دخل رمضان جاز له الكلام من غير حنث لانه جعل
رمضان غاية ليمينه واما الاذن فقال تعالى آمنتم له قبل ان آذن لكم اى
قبل اذني لكم فهذا يحتاج الى الاذن كل مرة كانه قال الا بامري
ولو قال ذلك يحتاج الى الامر كل مرة وقد بين ابو حنيفة رضي
الله عنه حكم الحرف الوعائي ما لم يبينه وذلك في قوله رجل
قال لآخر ان شتمتك فعبدي حر او قال ان ضربتك في المسجد فعبدي
حر فاما الشتيمة ونحوها مما يجري من احدهما فجعله كون الفاعل

في المسجد

الفعل

في المسجد واما ما لم يتم الفاعل بنفسه جعل ان يقع على المفعول فقال
ان شتمتك في المسجد يحتاج الى ان يكون الشاتم في المسجد الا ترى
ان الراوي لو رأى رجلا يشتم رجلا او يكفر يقول لا تشتم في المسجد ولا
تكفر في المسجد واما الذي لم يتم بالفاعل وحده فلا يحنث ما لم يكن
المفعول في الا ترى ان رجلا لو رأى رجلا يذبح شاة والذابح
بالمسجد والشاة خارج المسجد يقول لا تذبح عند باب المسجد ولو كانت
الشاة بالمسجد والذابح خارج المسجد يقول لا تذبح في المسجد ٥
وكذلك ~~لو قال~~ وكذلك لو قال ان قتلتك يوم الجمعة فضربه في
غير يوم الجمعة لكنه مات يوم الجمعة حنث ولو ضربه يوم الجمعة فمات
في غير يوم الجمعة لا حنث لان القتل لا يكون الا بزهوق الروح وقبل
زهوق الروح لا يكون قاتلا وانما يكون ضاربا ٥

## مسئلة

رجل قال كل امرأة اتزوج بها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل

الكلام وامراة بعد الكلام فالتي تزوجها قبل الكلام طلقت ولا تطلق
التي تزوجها بعد الكلام لانه اوجب الكلام من ساعته وجعل كلام
فلان غاية ليمينه واليمين اذا انتهت غايتها سقطت فلو كان كلام فلان
غاية ليمينه وصار شرطا لانحلال اليمين ولم يكن شرطا لانعقاده لانه اخر
الشرط فصار شرطا لانحلال اليمين فدخل المزوجة قبل الشرط تحت
اليمين واما اذا قدم الشرط فقال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها
فهي طالق فتزوج امراة بعد الكلام وامراة قبل الكلام فالتي تزوجها
قبل الكلام لا تطلق لانه تزوجها قبل اليمين والتي تزوجها بعد الكلام
تطلق لانه تزوجها بعد انعقاد اليمين وهذا لانه جعل كلام فلان
شرطا لانعقاد اليمين فصار كانه قال عند كلام فلان كل امراة اتزوجها
فهي طالق لانه اذا علق الطلاق بالشرط يكون شرطا لانعقاد اليمين
والداخلة تحت اليمين المزوجة بعد الشرط وان اخر الشرط يكون شرطا
لانحلال اليمين والداخلة تحت اليمين المزوجة قبل الشرط ٥



اما اذا وسط الشرط فقال كل امراة اتزوجها ان كلمت فلانا فهي طالق
صار كما اذا قدم الشرط لان كلمة هي لا تستبد بنفسها فصار كما اذا
قال كل امراة اتزوجها ان كلمت فلانا فالمراة التي اتزوجها
طالق ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها طالق صار الشر ط
مقدما كذلك هنا ٥ واما اذا وقت واخر الشرط
فقال كل امراة اتزوجها فهي طالق الى ثلثين سنة ان كلمت
فلانا فتزوج امراة بعد الكلام وامراة قبل الكلام طلقتا الا انا انما
جعلنا كلام فلان غاية ليمينه من طريق الدلالة فاذا وقت صريحا
خرجت الدلالة من ان تكون للغاية لان الصريح اقوى منها
ولو قدم الشرط فقال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها الى
ثلثين سنة فهي طالق فالتي تزوج قبل الكلام لا تطلق
لان الكلام صار شرطا لانعقاد اليمين على ما ذكرت
ومن تزوجها بعد الكلام تطلق ٥ ولو وسط فهو كما لو

لو قدمه اذا اخر الشرط يعتبر من وقت اليمين لانه اوجب اليمين من
ساعته ولو اخر الشرط تعتبر من وقت الكلام لان اليمين انعقدت
عند الكلام وكذلك الجواب في الفصول كلها اذا جعل
غاية ليمينه وشرطا لحنثه ۝ وحروف الشرط ان المكسورة الهمزة
المخففة تقول ان تاتني اتك ومن تقول من يكرمني اكرمه فقولك
ان يذهب وما اشبهه من الفعل الذي يلي ان شرط والجزاء قولك
اذهب وجزاء الشرط ثلثة اشياء الفعل وقد ذكرته ۝
والاخر الفاء في نحو ان تاتني فانت مكرم قال الله تعالى فمن
يؤمن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا واذا تقول اذا احمر
البسر اعطيك قال الله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت
ايديهم اذا هم يقنطون فموضع الفاء وما بعده جزم وكذلك
موضع اذا وما بعدها بدلالة انه لو وقع موضع ذلك فعل لظهر
الجزم وعلى هذا قرا بعض القراء من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم



فجزم يذرهم لحمله اياه على موضع فلا هادي له ۝ وقد تقع اسماء موضع
ان وتلك الاسماء منها ما هو غير ظرف ومنها ما هي ظروف فما كان
غير ظرف فنحو ما ومن واي تقول من يكرم اكرمه وايهم يعط اعطه
وما تركب اركب قال الله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا
ممسك لها وقال تعالى اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى فعلامة
الجزم في الفعل بعد اي حذف النون التي ثبتت علامة للرفع في
يفعلون قال الله تعالى مهما تاتنا من اية لتسحرنا بها فما نحن لك بمو
منين
۝ والظروف التي تجازى بها متى واني واين واي حين وحيثما واذما
ولا يجازى بحيث ولا باذ حتى يلزم كل واحد منهما ما تقول
متى تاتني اته ومتى ما تاتني اتك قال

متى تاته تعشو الى ضوء ناره تجد خير نار عندها خير موقد

واني تقم اقم واين تذهب اذهب واي حين تركب اركب
وهذه الاسماء التي تجازى بها اذا انتصبت انتصب بالفعل الذي

هو شرط ولا يجوز زيدًا ان تضرب اضرب لا يجوز ان تنصبه فى قول
البصريين بالشرط ولا بالجزاء فان قلت ان زيدًا تضرب اضرب
كان زيد منتصبًا بالفعل الذى هو شرط فان شغلت الشرط
بالضمير قلت ان زيدًا تضربه اضرب عمرا كان منتصبا بفعل
مضمر يفسره هذا الظاهر كما ان قولك زيدًا ضربته كذلك
وقد يحذف الشرط فى مواضع فلا يؤتى به لدلالة ما ذكر عليه وتلك
المواضع الامر والنهى والاستفهام والتمنى والعرض تقول
اكرمنى اكرمك والتاويل اكرمنى فانك ان تكرمنى اكرمك والنهى
لا تفعل يكن خيرا لك والاستفهام الا تاتنى احدثك واين بيتك
ازرك والتمنى الا ماء بارد اشربه والعرض الا تنزل تصب خيرا
فمعنى ذلك كله ان تفعل افعل فهو جميعه معنى الشرط ومعنى
الجزاء افعل قال محمد فى الجامع الكبير الا ترى انه اذا قال
اذا جاء غد فكل امراة اتزوجها فهى طالق فلا تطلق الا التى تزوجها فى

الغد واما اذا ما اشكل بالافعال فاعتبره بالاوقات لانك اذا قدمت
الشرط او وسطته او اخرته فى الاوقات تبين لك فى الافعال اجعل
مجى الغد منزلة كلام فلان وقد تبين لك ما ذكرت

## مسئله

اذا قال كل امراة اتزوجها فهى طالق كلما كلمت فلانا فتزوج امراة
ودخل بها ثم كلم فلانا ثم تزوج اخرى فالتى تزوجها قبل الكلام
تطلق ولا تطلق التى تزوجها بعد الكلام لانه جعل كلام فلان
غاية ليمينه وشرطا لحنثه فصار كانه قال كل امراة اتزوجها
غدا فهى طالق كلما كلمت فلانا ولو قال هكذا لا تشكل لانه لا يقع
الطلاق الا على التى تزوجها غدا وقد ذكر المسئله بحالها وكلما كلمة
تكرار ويأتيها بعد ان شاء الله تعالى حكم هذه المسئلة وحكم المسائل
المتقدمة على السواء الا ان هاهنا ذكر شرط الحنث منكرا فان كلم
فلانا مرة اخرى طلقت اخرى اذا كانت فى العدة ولا تطلق الثانية

يقع

فصار مع

لانه جعل كلام فلان غاية ليمينه والغاية لا تحتمل التكرار والشرط
يحتمل التكرار فاذا تزوج المراة الاولى وكلم فلانا فقد انتهت اليمين
غايتها وسقطت لان في حق الاولى صار الكلام شرطا للحنث
وشرط الحنث يحتمل التكرار ولو قدم الشرط فقال كلما كلمت
فلانا فكل امراة اتزوجها طالق فتزوج امراة قبل الكلام
وامراة بعد الكلام فالتي تزوجها قبل الكلام لا تطلق وتطلق
التي تزوجها بعد الكلام لانه جعل كلام فلان شرطا لانعقاد
اليمين فالتي تزوجها قبل الكلام تزوجها قبل انعقاد اليمين فلا
يقع الطلاق عليها فان تزوج اخرى طلقت ايضا لان كلمة
كل تجمع الاسما على الانفراد فكل امراة يتزوجها بعد الكلام
تطلق ولو لم يتزوج امراة اخرى حتى كلم فلانا مرة اخرى لا يقع
الطلاق على المراة الاولى لانها بانت منه بالطلقة الاولى وكذلك لو كانت في
ملكه لا يقع الطلاق ايضا اذا كان التزوج قبل الكلام ولو كلم فلانا ثم تزوج امراة

تقع تطليقتان تطليقة بالكلام الاول وتطليقة بالكلام الثاني لان
يمينه انعقدت بحرف مكرر فانعقدت في حقه يمينان وكذلك
لو كلم فلانا ثلث مرات ثم تزوج امراة طلقت ثلثا لانه انعقدت
عند كلام فلان ايمان ثلثة كانه قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
وكذلك في الثانية والثالثة اذا تزوجها حنث في الايمان كلها ٥
قال في الكتاب الا ترى انه لو قال كلما ضربت فلانا ففلانة
طالق ان تزوجها فضرب فلانا ثلث مرات ثم تزوجها طلقت
ثلثا لانه اذا تكرر الضرب تكرر الانعقاد فاذا وجد
نزلت كلها وانحلت الايمان معا ٥ قال الا ترى انه اذا قال
لامراته كلما دخلت الدار اليوم فانت طالق غدا فدخلت الدار
اليوم ثلث مرات تطلق غدا ثلثا وقال الا ترى انه لو قال
كلما ضربت فلانا فامراتي طالق ان دخلت الدار فضرب
فلانا ثلث مرات ثم دخل الدار تطلق ثلثا ولو وسط الشرط

صار كانه قدم وقد ذكرت ذلك ۞ ولو قال كل امراة اتزوجها
ان دخلت الدار فهي طالق فالجواب في دخول الدار بمنزلة الجواب في
كلام فلان ان كان شرط الدخول متقدما يقع الطلاق
على المزوجة بعد الدخول ولا يقع على المزوجة قبل الدخول
لكنه لا يدخله التكرار والفرق بين كل وكلما ان كلا اسم مفرد
يقع على الافراد ابدا فاذا اضيف الى الجمع او قرن به اقتضى
الجمع ايضا لكن على سبيل الافراد لانه مخصص به قال
الله تعالى كل من عليها فان فهذا يقتضي الجمع لكن على سبيل الافراد
لان من بمعنى الذي لكن لما كان اللفظ يقتضي العموم اقتضت ذلك
لكن على اصلها وهو الافراد الا ترى الى من انها لا تكون
للجمع واما ما وصف به الجمع قوله تعالى وان كل لما جميع
لدينا محضرون وجميع ومحضرون جموع فلما اقترنت بها كل
اقتضتها لما فيها من الابهام قال سيبويه هذا مال كل مال

عندك فاضافه الى النكرة الا ترى انك تصف بها النكرة وذلك
انك تصف ما بعدها بما تصف به النكرة ولا تصف بما تصف
به المعرفة قال سيبويه حدثنا الخليل رحمه الله عمن يوثق بعربيته
من العرب ينشد هذا البيت ۞

وكل خليل غير هاضم نفسه لوصل خليل صارم او معارز

فجعله صفة لكل والبيت للشماخ فهذا يدل على الافراد بقوله نفسه
فاضاف كلا الى الافراد قال سيبويه هذا كل مالك وقال
مررت برجلين مثلك اي كل رجل منهما مثلك ۞ واما كلما
فهي من حروف الشرط وتدخل على الافعال لانك تقول
كلما قام زيد قمت فقولك قمت هو جواب لكلما وكل اسم لانه يضاف
ويضاف اليه تقول كل رجل وضيعته فتضيف كلا الى رجل
قال الله تعالى كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله ه

ف

بلغ مقابلة وتصحيحا على الاصل

## مسئلة

ولو قال كل امرأة اتزوجها ان دخلت الدار فهي طالق فالجواب
في دخول الدار بمنزلة الجواب في كلام فلان ان كان الشرط متقدما
يقع على المزوجة بعد الدخول ولا يقع على المزوجة قبل الدخول
٥ ولو قال كل امرأة املكها فهي طالق ان دخلت الدار فالطلاق
يقع على المرأة التي في ملكه لا يكون غير ذلك سواء قدم الشرط
او وسطه او اخره لان لفظ املك يكون للحال ويصلح
للاستقبال فلو اراد ان يخلص اللفظ للاستقبال قال سوف
املك او سأملك قولي للحال اي وضع ان يكون كذا وانما
صلح للاستقبال لان الحال اشبه بالاستقبال من الماضي لان
فعل خلاف سوف تفعل وانما يفعل اذا اشتباه الى احدهما اشبه
المستقبل والملك الذي يكون للحال يكون للاستقبال ايضا لان
ملك اليوم والساعة وغدا سواء واملك صالح لكل ما ذكرت
فلما كان ملك الحال يكون للاستقبال صلح اللفظ كما كان للفعل في

احواله فلذلك قلت ان فعل الحال يصلح للاستقبال فلما صلح اللفظ
للامرين حملناه على الاصل اذا لم يكن له قرينة فان كان له قرينة حملناه
على ما يصلح له فاذا قال املك غدا حملناه على الملك المتجدد غدا
وان قال املك حملناه على ملك الحال فصار كانه قال كل
امرأة اذا املكتها فانه يقع على من كانت في ملكه كذلك هنا
يقع الطلاق على المزوجة في الحال فلا يصدق في صرف الطلاق
عمن يملكها في الحال لانه اراد صرف الكلام عن الظاهر
الى غيره فيجوز نيته على التي عنى فلا يصدق في ابطاله عن التي يملكها
في الحال ٥ ووجه اخر انك اذا قلت زيد يضرب عمرا فان
بعض الضرب ماض وبقيته مستقبل فكانه وقع حالا وفيه
المستقبل لكون القريب ما انقضى فلما انقضى عبر عنه بالماضي ولذلك
اشبه الحال الاستقبال في كلام العرب ٥ ولو قال كل
جارية املكها فهي حرة اذا جاء غد او قال كل جارية املكها

اذا جاء غد فهي حرة فان هذا يقع على الموجود دون الحادث
لانه علق العتق بمجي الغد وذكر الملك مرسلا والملك المرسل
يقع على الموجود دون الحادث فصار كانه قال كل جارية
املكها في الحال فهي حرة ولو قال كذا لا يعتق الا من كان في
ملكه وقت اليمين بشرط حدوث الغد ولو قال كل جارية
املكها غدا فهي حرة تعتق ما يملك في الغد من اول النهار الى
اخره ولا يعتق الموجودة التي يملكها قبل مجي الغد ولا يعتق
التي يملكها بعد الغد لانه وصف الملك بمجي الغد وفي الاخرى
جعل شرط حنثه مجي الغد فلذلك افترقا ه

## مسئلة

اذا قال الرجل لامراته انت طالق اليوم وغدا طلقت اليوم ولا
تطلق غدا ٥ واذا قال انت طالق اليوم واذا جاء غد طلقت
اليوم طلقة وغدا طلقة ٥ والفرق بينهما ان الواو للجمع

وما اتصف مرة فلا يتصف ثانيا وهي قد اتصفت بالطلاق فكل
يوم هي موصوفة بالطلاق فقوله اليوم وقع الطلاق واتصفت
به وقوله وغدا فقد عطف اليوم على اليوم حمل على الصفة ٥ واما
قوله انت طالق اليوم واذا جاء غد فقد عطف المجي على اليوم فاريد
به الحدوث حمل على الحدوث ولم يحمل على الصفة فصار كانه قال
انت طالق واذا جا الغد طالق ايضا فحمل كلامه على الاضمار اذ لم
يكن له بد من ذلك فصار كانه قال كما قال الله تعالى لكان لزاما
واجل مسمى ه   قال الفرزدق
وعض زمان يا ابن مروان لم يدع من المال الا مسحتا او مجلف
اي مجلف كذلك ٥

## مسئلة

رجل قال لامراته ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق
ثلثا فطلقها واحدة وهي غير مدخول بها فدخلت احدى

الدارين فتزوجها ثانيا ودخلت الدار الاخرى وهي في ملكه لا
يمنع وقوع الطلاق لان الحنث يظهر بدخول الدار الثانية فيعتبر
وقت اليمين ووقت الحنث الا ترى انه لو قال لامراته انت طالق
راس الشهر فابانها فيما بين ذلك ثم عادت الى ملكه قبل راس
الشهر وقع عليها الطلاق راس الشهر لانها في ملكه وقت
وجود اليمين والشرط جميعا ولا يعتبر فراقها خلال ذلك
ولانه اضاف الطلاق الى فعل مخصوص وجد الفعل وهي في ملكه
والاصل ان المعلق بالشرطين لا ينزل الا عند وجود الاخر منهما
لان الكلام باخره والواو للجمع ولا امكن الجمع بين دخول الدارين
حقيقة فحمل على المعنى وهو الجمع في الفعل وهو دخول الدارين
ولا يوجد ذلك الا بدخول الدار الاخرة منهما ٥ ولو قال
اذا دخلت هذه الدار فانت طالق اذا دخلت هذه الدار الاخرى
فبانت منه ثم دخلت احدى الدارين ثم تزوجها ثم دخلت الدار

الاخرى لا يقع عليها شيء لانه جعل دخول الدار الاولى شرطا
لانعقاد اليمين فصار كانه قال عند دخول الدار الاولى انت
طالق ان دخلت هذه الدار الاخرى ولو قال ذلك لا تطلق
لانها وقت اليمين لم تكن في ملكه لان اليمين بالطلاق لا تصح الا
من الملك او مضافا الى الملك او في علقه من علايق الملك وهنا لم يوجد
شيء من ذلك فصار كانه قال لاجنبية انت طالق ثم
تزوجها لا تطلق كذلك هنا والفرق بينهما ان المسئلة
الاولى كان الشرط دخول الدارين وقد وجد واليمين انعقد
لساعته ودخول الدارين جميعا كان شرطا لانحلال اليمين وهنا
جعل دخول الدار الاولى شرطا لصحة اليمين ولما دخلت
الدار الاولى لم تكن في ملكه فلذلك افترقا

## مسئلة

لو قال الرجل لامراته انت طالق غدا او بعد غد فجاء غد لم تطلق

حتى يجي بعد غد لانه اوقع الطلاق في احد الوقتين فلو قلنا
انها تطلق غدا احتجنا الى ان يوقع الطلاق بعد غد وذا خلاف
ما قال الحالف لان او لاحدهما دخلت عليه فاذا جا بعد الغد وقع
الطلاق يقينا واليوم الاول كان شكا ٥ ولو قال
انت طالق اذا جا غد او بعد غد يقع الطلاق اذا جا غد لانه
جعل مجي الغد شرطا لوقوع الطلاق ثم ادخل كلمة الشك
فقال او بعد غد وبعد وقوع الطلاق لا يمكن استدراكه
فصار كانه قال انت طالق اذا جا فلان او فلان فايهما جا وقع
الطلاق كذلك هنا الا ان الشخصين لا يعلم ايهما يجي اولا وغد
مقدم على بعد غد ضرورة فلذلك افترقا ٥

## مسئلة

اذا قال الرجل لامراته ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار
فانت طالق فهذه المسئلة على ثلثة اوجه اما ان عطف الشرط على الشرط



وبزيع عتيقا لانه وضع كلمة الشك في غير الافعال فلم يفد لان الشك
لا يكون في الاعلام بما يكون في خبرهم فلما قال سالم حر او سالم فلم يفد
فوقع عليه العتق اذ لم يكن للشك هنا مدخل وعطف بزيعا
عليه فاشركه في الفعل فعتق ايضا فصار كانه قال
سالم حر وبزيع فعتقا ٥

## مسئلة

رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق يصير الطلاق معلقا
بدخول الدار لان هذا شرط وجزاء فيكون الطلاق معلقا
بدخول الدار ولان الفا تكون جوابا للشرط كقوله تعالى ان
تبدوا الصدقات فنعما هي فان قال ان دخلت الدار انت طالق
طلقت في ساعته لانه لم يات بجواب الشرط وهي الفا فصار كانه
قال انت طالق ٥ ولو قال انما عنيت الشرط والجزاء وحذفت
الفاء من جواب الشرط كما قال تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح

فصار كلامه سالم او حر

صدره اي فيترح صدره    وكما قيل

من يفعل الحسنات الله يشكرها

قلنا يدين فيما بينك وبين الله تعالى فلا يدين في القضاء لان
جواب الشرط بالفاء وقد يجوز حذفها لكن على سبيل الجواز في
الشعر ويقبح في الكلام الا انه لما جاز صار فيه شبهة لمن
اراد التعليق به فلذلك    يدين فيما بينك وبين الله اما الظاهر
لنا فهذا طلاق منجز كما تقول انت طالق لانا لا نعرف
ما في ضميرك ولان الطلاق مرسل ومضاف وشرط وجزاء فما
كان شرطا وجزاء فهو كما ذكرت وما كان مرسلا يقع من
ساعته كقوله انت طالق والمضاف يوخر الى وقت يترك عند
وجود وقته ه

## مسئلة

رجل قال لامراته انت طالق زانية ان دخلت الدار لا يقع
الطلاق ما لم تدخل الدار لان قوله يا زانية نداء والنداء لا يفصل
بين كلامين كما لو قال انت طالق يا عمرة ان دخلت الدار
لا يكون هذا النداء فاصلا بين الشرط والجزاء ولا يلزمه حكم
القذف من اللعان والحد لان هذا قذف معلق بالخطر
فلا يوجب اللعان والحد كما اذا قال لرجل ان دخلت
الدار فانت زان لا يحد وانما قلنا انه معلق بالشرط لانه اذا تعلق
الابعد وهو قوله انت طالق فتعلق الاقرب اولى به وانما
لا يجب الحد بالقذف المعلق لانه لا يورث تهمة بالمقذوف
لانه لم يعلقه بالشرط قصدا لكنه تعلق به حكما لان كلامه واحد
فاذا الحق الشرط في اخره انصرف الى جميع الكلام فانه لو جعله
كلامين يصير فاصلا بين الشرط والجزاء والنداء لا يفصل
بينهما ولو قال لامراته يا زانية انت طالق ان دخلت الدار يكون
قاذفا لها الان قوله يا زانية قذف منه وليس القذف الا هذه

الصيغة وقوله انت طالق ان دخلت الدار شرط وجزاء
والشرط والجزاء لا يتعلق له النداء واذا لم يتعلق خطره صار
ذلك صريحا القذف ولانه ليس من ضرورة تعلق الاقرب
بالشرط تعلق الابعد والفرق بينهما انه متى تخلل النداء ولا يصير
فاصلا بين الشرط والجزاء ولا يظهر له حكم وليس كذلك اذا
قدم لانه لا تعلق به في الخطر فان القذف ليس الا هذه الصيغة
او ان ياتي باسم الاشارة وهو قوله هذا زاني واما قوله انت
طالق يا زانية ان دخلت الدار فصار قوله يا زانية متعلقا بدخول
الدار واذا كان متعلقا بالخطر لا يوجب له حكما لان المعلقات
لا توجب حكما الا عند وجود المعلق به والقذف
ما لم يكن صريحا لا يوجب حكما ٥

## مسئلة

رجل قال ان كان في يدي دراهم الا ثلثة دراهم فجميع
ما في يدي من الدراهم على المساكين صدقة فاذا في يده خمسة
دراهم لا يجب عليه ان يتصدق بشيء لان ثلثة دراهم مستثناة
من يمينه وشرط حنثه دراهم سوا ثلثة دراهم وليس في يده سوا
ثلثة دراهم حاشى درهمين ودرهمان لا يستحقان اسم الدراهم
لان العرب قالوا درهم ودرهمان وثلثة دراهم فافردوا
لكل عدد صيغة والاستثناء يعرف جنس المستثنى منه
ولو كان في يده ستة دراهم او اكثر يجب عليه ان يتصدق
الكل ولو قال ان كان في يدي من الدراهم سوا
ثلثة دراهم فجميع ما في يدي صدقة فكان في يده خمسة فعليه
ان يتصدق بها لانه نطق بحرف يكون لابانة الجنس وهو من ٥
لانه لما قال ان كان في يدي من الدراهم سوا ثلثة دراهم فقد
بين الجنس والجنس يقتضي الواحد فصاعدا ثم ذكر لفظا
يقتضي العدد فعرف بصيغته والالف واللام انما تدخلان للسابق

المعهود ولابانة الجنس وهنا هي لابانة الجنس قال الله تعالى
فاجتنبوا الرجس من الاوثان ولم يرد به بعضهم وانما اراد به الاجتناب
من الجنس وقال تعالى ليغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
ولم يرد به البعض فاذا ثبت ان كلمة من تستعمل لابانة الجنس
وتستعمل للتبعيض وفي هذه ادخل اللام وهي للتعريف فصارت
كلمة من للتجرية والتبعيض وهناك لم تدخلها اللام فصارت
كلمة من لابانة الجنس دون التجرية فصار كانه قال ان كان
في يدي اكثر من ثلثة دراهم فجميع ما في يدي صدقة ولو
قال كذا وجب عليه ان يتصدق بالكل ٥

## مسئلة

رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا قبل ان اقربك لا يكون موليا
وتطلق من ساعته لانه اتى بمبتداء وخبر ولم يضفه الى شيء
الا الى قبل القربان وهذا الوقت قبل القربان فوقع الطلاق

وسقطت اليمين وقد يجوز ان يوصف الشيء قبل وجود ذلك الشيء
قال الله تعالى من قبل ان نطمس وجوها فنردها
فوصفها بالطمس ولم يوجد ولو قال انت طالق ثلثا قبيل
ان اقربك صار موليا فلا يقع الطلاق ما لم يقربها لان قبيل تصغير
القرب لان التصغير على وجوه تصغير التحقير كما تقول لقيت
الرجيل وفعل الصبي وتصغير التعظيم كما قال انا عذيقها المحكك
وجذيلها المرجب الا ترى انه وصف زوجه بالمرجب ورجب
ايضا من التعظيم سمي وهو الشهر فلما وصف زوجه بالعظمة
ما في يمكن ان يحمل على التصغير ولا سيما ان هذا القول كان يوم
سقيفة بني ساعدة وانما كان يريد الفخار ويطلب الامرة
فكيف يكون هذا مع التصغير وتصغير الحنة والشفقة
كقوله تعالى يا بني انها ان تك ما اراد تصغير ابنه ٥ وتصغير
التقريب هذا الذي ذكره ابو حنيفة كما تقول وضعته فويق

الحايط فهذا لا يمكن ان يكون للتصغير وانما اراد القرب كما تقول
اقعد الى جنيبي انما تريد القرب ٥

قال الشاعر

وقد علوت قتود الرحل يسفعني يوم قديديمة الجوزاء مسموم

فلما كان كذلك صار اسما للوقت قريب ليس بينه وبين القران
وقت فلا تطلق الا مع القران وليس الايلاء الا هذه الصورة
فصار كانه قال ان قربتك فانت طالق ولو قال كذلك
كان ايلاء بلا شك قال سيبويه في هذا باب ما يحقر
لدنوه من الشيء وليس مثله وذلك اصغر منك انما اردت
ان تقلل الذي بينهما ومن ذلك قولك هو دون ذلك
وفوق ذلك ومن ذلك ان تقول اسيد اي قد قارب
السواد ومن هذا قولهم كميت لانه لم يخلص الى الحمرة ولا الى السواد
فارب اللونين سمي مصغرا ٥

## مسئلة

اصل هذه المسئلة تدور على حرف او وانما تكون على وجهين احدهما
للشك وهي لاحد ما تدخل عليه والاخر ان تكون بمعنى الاباحة
كما تقول جالس الحسن او ابن سيرين لا تريد مجالسة احدهما

قال الشاعر

اذا ما مات ميت من تميم وسرك ان يعيش فجئ بزاد
بخبز او بلحم او بتمر او الشيء الملفف في البجاد

وقال في الوجه الاخر

وكنت اذا غمزت قناة قوم كسرت كعوبها او تستقيما

والطبيب اذا كان يعالج مريضا يقول له كل فروجا او دراجا
يعني كل احدهما ٥ والمسئلة تستقيم على اربعة اوجه اما ان
يقع او بين منع ومنع او بين اثبات واثبات او بين منع واثبات
او بين اثبات ومنع رجل قال والله لا ادخل هذه الدار او

لا ادخل هذه الدار فاى الدارين دخل حنث لانه عطف منعا
على منع بحرف التخيير فكان ممنوعا عن دخول كل دار على حدة
فاذا دخل احداهما فقد وجد شرط الحنث فاما اذا وضع بين
اثبات واثبات كما لو قال والله لادخلن هذه الدار او لادخلن
هذه الدار الاخرى فايهما دخل بر فى يمينه فاو هنا للتخيير
كما تقول خذ هذا او هذا كانك قلت خذ احدهما
واما اذا وضع بين منع واثبات كما لو قال والله لا ادخل
هذه الدار او ادخل هذه الدار اليوم فان دخل الدار الاولى
حنث وان دخل الثانية بر لوجود الشرط لانه جعل حرف
او بين المنع والاثبات ووقت فقال اليوم دخل الدار الاولى
بعد ذلك او لم يدخل لانه كان مخيرا فيه وان مضى اليوم
قبل ان يدخل حنث فى اليمين الثانية لانه اوجب على نفسه الدخول
ولم يوجد ٥ واما اذا وضعها بين اثبات ومنع كما اذا قال

والله لادخلن هذه الدار اليوم او لا ادخل هذه الدار ابدا
ان دخل الدار الاولى بر وسقطت اليمين لانه كان مخيرا فيه
وان مضى اليوم ولم يدخل حنث فى يمينه لانه اوجب على
نفسه الدخول فى الدار الاولى فى اليوم ولم يوجد ٥

كلمة

واما اذا ادخل الشك بين منع واثبات ولم يوقت كما اذا قال
والله لا ادخل هذه الدار او لادخلن هذه الدار فان دخل
الدار الاولى حنث لانه وجد الدخول بعد المنع وان دخل
الثانية بر لانه عقد على الاثبات وقد وجد وان مات
ولم يدخل احدهما بر لان قوله او ادخل للغاية وتقديره حتى
ادخل قال الله تعالى تقاتلونهم او يسلمون كانه قال حتى
يسلموا كما قال النبى صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس كافة
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموا

لهم

الا بحقها فقد جاء فى الكتاب او و فى الاثر حتى لان المعنى

واحد منهما لو قال والله لا ادخل هذه الدار وهذه الدار
ولو قال والله لادخل هذه الدار وهذه الدار صارت هاتين
الدارين الاخرين غاية ليمينه فانهما دخل بر ولو دخل الاولى
او لا حنث لان اليمين لم تنته غايتها ولو مات قبل ان يدخل
الاولى بر لانه فاتت الغاية وحقيقة هذا انه متى ذكر
كلمة او بعد كلمة النفي وبعده مثبت يكون للغاية ه

بلغ مقابله بالاصل

## باب ما جاء من المسائل اللغوية

رجل قال لامراته انت طالق ان لم اهدم هذا الحايط اليوم فهدم
بعضه ولم يهدم الباقي حتى خرج اليوم طلقت امراته وكذلك
لو قال ان لم انقض هذا الحايط لان الهدم عبارة عن
افاتة تاليف اجزاء جميع الحايط وكذلك النقض لانه ضد
التاليف فما دام التاليف باقيا لا يكون نقضا والهدم ضد البناء
فما دام شي من البناء باقيا لا يكون هدما ولو نوى هدم بعضه



فهو على ما نوى قال الله تعالى لهدمت صوامع معناه انها هدمت
الى ان لا تبقى صوامع وكذلك النقض قال الله تعالى ولا تكونوا
كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا في قصة ريطة وكانت
امراة مجنونة تغزل جميع ليلها وتنقض جميع نهارها حتى لم تبق
غزلا ولو قال اكسر كان على البعض لان الكسر ضد الجبر
وهو افتراق الاتصال ليس الا في الصلاب وما كان في اللحم
يكون جرحا او قطعا والقطع يقع على الاثنين لان القطع من القاطع
وهو ان ينقطع حكم كل واحد منهما من الاخر جملة كافة
فاما فيما يتصل فمجاز ثم اعلم ان الاسماء على نوعين اسم جنس واسم
نوع واسم الجنس يقع على الخاص والعام واسم النوع يقع على
الخاص دون العام ه والهاء على ضربين هاء تانيث وهاء افراد
واسم الجنس كما تقول حيوان فانه يقع على جميع الحيوانات
فان خصصت نوعا منه قلت انسان حيوان ايضا ولكن تخص

بقولنا انسان من دون ساير الحيوانات وكذلك ان وصفناه
بناطق ايضا ٥ وهاء الافراد اكثر من ان اصف لك مثل عمامة
وقلنسوة وشعرة وقمحة وهاء التانيث امراة ويتيمة وغلامة
فان مذكر ذلك يتيم وامرء وغلام ٥

رجل قال عنده حر ان اكل لحم دجاج ابدا فاكل لحم
دجاجة او ديك حنث لان الدجاج اسم جنس يقع على الذكر والانثى

قال جرير

لما تذكرت بالديرين ارقني صوت الدجاج وضرب بالنواقيس
والانثى منهن لا تصيح انما يصيح الذكر فدل على ان الهاء للافراد
لا للتانيث ٥ وذكر الجوهري في الصحاح ان الهاء
في الدجاجة للافراد ٥ ولو حلف لا ياكل لحم دجاجة
فهو على الانثى لان الهاء للتانيث اذ لم يكن لها من لفظ جنسها

ذكر فحملت على الحقيقة كما ان اسم الديك يقع على الذكر خاصة
ولو حلف لا ياكل لحم جمل او بعير او ابل او جزور هذا كله
يقع على الذكر والانثى وعلى العربي والبختي لانه اسم جنس
فتناول الكل لان العرب نسبت الصنعة الى صانعها
كما نسبت ساير الصناعات فقالت حمال كما قالت حداد
وبغال كلما كان على وزن فعال ولم يفرقوا بينهم ٥
ولو حلف لا ياكل لحم بقر فاكل لحم ثور او بقرة حنث لان البقر
اسم جنس والبقرة ايضا كذلك ولو ان رجلا وكل رجلا
في ان يشتري له بقرة فاشترى له ثورا جاز الا ترى ان رجلا لو
حلف ان لا يملك عشرين بقرة فملك عشرين اناثا وذكورا حنث
واسم الثور يقع على الذكر خاصة لانه اسم نوع واسم الشاة
على الذكر والانثى جميعا قال ابو ذويب الشاعر
فلما راه قال لله من راى من العصم شاة مثل ذا في العواقب

وما كان مثل عنه لانه لم يرد ذكر التانيث

وقال آخر او استفع الحذين شاة ازان
لانه اسم جنس والكبش اسم نوع يقع على الذكر خاصة والنعجة
اسم نوع يقع على الانثى خاصة
قال جران العود
او نعجة من نعاج الرمل اخذلها عن الفها واضح الخدين مكحول
ولو حلف لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجواميس لا يحنث لان
اوهام الناس لا تنصرف اليه عند ذكر البقر والايمان محمولة
على معاني كلام الناس وجمعه في باب الزكاة لا يدل
على انه من نوعه في باب اليمين فصار في الزكاة كالمعز تضم الى
الضان والكبش الى النعاج ومع ذلك لو حلف لا ياكل
لحم شاة فاكل لحم لا يحنث ٥ والفرس اسم للعربي ويقع
على الذكر والانثى والبرذون اسم للبخاري والتركي غير العربي
ويقع على الذكر والانثى والخيل يقع على الجميع لان الخيل

اسم جنس والفرس اسم نوع والفرس والبرذون اسم نوع
قد روي عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه انه سئل عن صدقة البراذين
فقال او في الخيل صدقة فسماها خيلا وان حلف لا يركب حمارا يقع
على الذكر والانثى لانه اسم جنس لانهم يروون ان ابن عباس
رحمه الله قدم على حمار ذكر وما اراد واذا لك الا ليبينوا
النوع والاتان للانثى والعير للذكر وقد قيل حمار الذكر
وحمارة للانثى ولو حلف لا يركب حمارة يقع على الانثى خاصة ٥
قال الخطيب
اخبرنا البرقاني اخبرنا محمد بن العباس الخزاز حدثنا عمر بن سعد
حدثنا عبد الله بن محمد حدثني ابو مالك بن    النخعي عن عبد الله
بن صالح عن ابي يوسف قال قال لي ابو حنيفة انهم يقرؤون حرفا
في يوسف ويلحنون فيه قلت ما هو قال قوله تعالى لا ياتيكما
طعام ترزقانه فقلت كيف هو قال ترزقانه ٥

هذه القراءة لم يخرج بها ابو حنيفة عن الاصل لان الاصل
في ضمير المذكر هو الرفع لانك تقول هو وضمير المؤنث
هي وهذه المسئلة التي جرت بين سيبويه والكسائي لان
الكسائي جعل ضمير المؤنث منصوبا فقال اياها وسيبويه
كان معه الحق فمن عرف هذا عرف ما قلت لان الهاء عائدة
الى الرزق وهو مذكر وعلى هذا قراءة من قرأ فخسفنا بهو وبداره
الارض المذكر اجراه على الاصل وانما كسر من كسر الهاء
من ضمير المذكر في المجرورات اتباعا للكسرة كما امال من امال
للاتباع وان الهاء حرف خفي واخفى من الالف فلما ساغ لهم
الامالة في الالف مع انها اشد من الهاء فلان تنال الهاء اجدر
واما قوله يلحنون فاللحن ليس هو الخطأ على لغة العرب
وانما يحتمل معنى غير المفهوم الاصلي وذلك ان الحديث احتمل
معنى ظاهرا واحتمل معنى آخر فقيل له لحن ومن هنا سمى ابن دريد

كتابه المعروف بالملاحن ابن دريد وذلك انه قال اذا قال
لم تخص رأيت فلانا فقال والله ما رأيته ولا كلمته فظاهر اللفظ
يدل على رؤية العين والكلام باللسان وانا الحالف
يعني ما ضربت رئته ولا جرحته وهو مأخوذ من الكلم وهي الجراح
قال الله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول لانه يكون كلاما يدل
على معنيين مثل ذلك قوله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه الاشارة جعل له احسن وغير احسن

قال الشاعر

حلوا عن الناقة الحمراء ارحلكم والبازل الاصهب المعقول فاصطنعوا
ان الذياب قد اخضرت براثنها والناس كلهم بكر اذا شبعوا

فلو حملنا هذين البيتين على ظاهر لفظهما لما دلا على معنى
لان قوله الذياب قد اخضرت براثنها والناس كلهم بكر
كل جملة منها بين الجملتين غير مناسبة للاخرى

وهذا محمول على ان رجلا كان من تغلب وكان اسيرا في بني
وائل فرأى الناس يتمتعون للنهوض الى قومه وكان قومه في
ارض يقال لها الدهناء فقال لاصحابه اني اريد ان افادي نفسي فهل
لكم في الفداء قالوا نعم قال ايتوني برجل ارسله فلما جاء قال
ابلغ قومي التحية وقل لهم قد اطلتم الركوب على ناقتي الحمراء فحلوا
عنها وارحلوا الجمل الاصهب فقد شكت الاماء واذى العرفج
بابه ما اكلت معكم حيسا واسالوا ابا الحسين عن خبري فلما
جاء الى اهل الاسير فقال لهم الرسالة قالوا والله انه لمجنون لا
ناقة حمراء له ولا جمل اصهب فقال احدهم انه قال لكم
اسالوا ابا الحسين فلما سالوه قال هو يقول لكم قد اطلتم المقام
على الدهناء فارحلوا عنها واطلعوا الصمان فقد شكت
الاماء اي ملبس الشكايا واذبا العرفج والعرفج شجر له شوك
فشبه العدو به واذبا اي ذبابحوكم بابه ما اكلت معكم حيسا

والحيس يعمل من تمر وسمن وخبز اي يجمع لكم من اعدائكم
وغيرهم فهذا ومثله اللحن ومن هذا قيل لمعاوية ان عبد الله
يلحن قال اوليس بظريف بني اخي يعرف بالفارسية فجعل الفارسية
لحنا فاذا قال ابو حنيفة انهم لمجنون انا عني انهم عزوه عن اصله وعلى
ما ذكرناه قال الخطيب
قد سمعنا عن ايوب السجستاني وسفين الثوري وسفين بن
عيينة وابي بكر بن عياش وغيرهم من الائمة اخبارا كثيرة
تتضمن تقريظ ابي حنيفة والمدح له والثناء عليه والمحفوظ عند
نقلة الحديث عن ائمة المتقدمين وهؤلاء المذكورين منهم في
ابي حنيفة خلاف ذلك وكلامهم فيه كثير شنعه
حفظت عليه تتعلق بعضها باصول الديانات وبعضها
بالفروع نحن ذاكروها بمشية الله ومعتذرون الى من
وقف عليها وكره سماعها بان ابا حنيفة عندنا مع جلالة قدره

اسوة غيره من العلماء الذين ذكرناهم في هذا الكتاب
واوردنا اخبارهم وحكينا قول الناس فيهم على تباينها ٥
اما قول الخطيب هذا فانا ان شاء الله مبين ان قصده
خلاف ما ذكر من المعذرة انما قصد الشناعة جرءة منه
وافتراء اما قوله والمحفوظ عنهم عند نقله الحديث فمتى ما وجدوا
فيه رجلا ضعيفا ضعفوا الحديث خاصة في جرح الرجال
فانه لا يسمع الا من عدل ثقة معروف بالعدالة والثقة
فحيث نقل الخطيب احاديث في الجرح عن جماعة ضعفاء
شهد بضعفهم ائمة الحديث تبين ان قصده خلاف ما اعتذر عنه ٥
قال الخطيب ما حكي عن ابي حنيفة في الايمان
اخبرنا الحسين بن محمد بن الحسن اخو الخلال باسناده
الى وكيع قال سمعت الثوري يقول نحن المومنون واهل
القبلة عندنا مومنون في الانكحة والمواريث والصلاة ولا ندري

والاقرار [illegible]

ما حالنا عند الله ثم قال وقال ابو حنيفة من قال نقول
سفيان هذا فهو عندنا شاك نحن المومنون هنا وعند الله حقا
قال وكيع ونحن نقول بقول سفيان فقول ابي حنيفة
عندنا جرءة ٥ اعلم وفقك الله ان الايمان هو التصديق
واعلم انه لا يكون بدون المعرفة والمعرفة لا تكون
مع الشك انما تكون مع اليقين واذا ثبت هذا فنحن المومنون
هنا وعند الله لان المعرفة لا تختلف فان من عرف هنا كان
عارفا عند الله لان المعرفة ترفع الجهل ٥
واما قول ابي حنيفة عن سفيان في قوله نحن المومنون
واهل القبلة عندنا مومنون محمول على قوله تعالى قالت
الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل
الايمان في قلوبكم الا تراه نفى الايمان عمن اسلم الا من عرف
بقلبه فثبت ما قلت انه لا يكون ايمانا الا بمعرفة ٥

وقال حدثنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل
باسناده الى عمير عن ابيه قال سمعت رجلا سال ابا حنيفة في
المسجد الحرام عن رجل قال اشهد ان الكعبة حق ولكن لا ادري
هي هذه التي بمكة ام لا فقال مومن حقا وساله عن رجل فقال
اشهد ان محمد بن عبد الله نبي ولكن لا ادري هو الذي قبره بالمدينة
ام لا فقال مومن حقا قال الحميدي من قال هذا
فقد كفر قال وكان سفيان يحدث به عن حمزة بن الحرث ٥
وقال اخبرنا الحسن بن محمد الخلال باسناده الى محمد الباغندي
حدثنا ابي قال كنت عند عبد الله بن الزبير فاتاه كتاب احمد بن
حنبل اكتب الي باشنع مسالة عن ابي حنيفة فكتب اليه حدثني
الحرث بن عمير قال سمعت ابا حنيفة يقول لو ان رجلا
قال اعرف لله بيتا ولا ادري اهو الذي بمكة او غيره امومن
هو قال نعم ولو ان رجلا قال اعلم ان النبي صلى الله عليه
قد مات ولا ادري دفن بالمدينة او غيرها امومن قال نعم ٥
فهذا القول لم ينقله احد من اصحاب ابي حنيفة ولا رووا عنه مثل
هذا فلو كان صحيحا لنقل كما نقلت جميع مسايله ولكني اقول
ما تقول في اليهود اصحاب موسى لما جهلوا قبر موسى اضرهم ذلك لا
لانهم عرفوا ان موسى عليه السلام نبي حق فاما جهالة القبر
لا تضر بدليل ان من لم يزر المدينة ولم يحج لا يعرف القبر
ولا البيت ومع ذلك لم يقدح في ايمانه ثم ومن زار المدينة
فالحجرة الشريفة حايلة بينه وبين مكان القبر حقيقة من جهة
التربيع فمن ذهب الى قول الحميدي وسفيان احتاج ان يعرف
بيوت مكة والمدينة وبناءهما وصفاعهما وحدايقهما على ما
كانا عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى اليوم ٥
واعلم ان معرفة الاراضي غير مشروعة في شريعة من الشرايع
واعلم انا نقول ان الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين مبعوثون

حقا ولو قال رجل لا اعرف ان موسى نبي حق او غيره كفر ومع
ذلك لا يضرنا جهالة قبورهم ولا مواطنهم فاما اذا ثبت عنده مبعث
النبي صلى الله عليه وسلم بلا شك بشرايط الاسلام فهو مومن حقا
ولا يضره جهالته بموضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيه فان
القبر ليس من شرايط الاسلام ولا الايمان ه واعلم انه لو كان
الامر كما ذكر عنه لكان المسلمون الذين في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم النائون عنه لا يصح اسلامهم فانهم ما كانوا يعرفون
كل وقت حقيقة موضعه لانهم كانوا يفارقونه وينتقل الى آخر
فكانوا جهالا بالموضع يكفرون فاذا ثبت ان الموضع لا يحتاج
اليه في حال الحياة فلان لا يضر مع الوفاة اجدر ه

وقال في سياق الحديث

ان الحرث بن عمير وسمعته يقول لو ان شاهدين شهدا عند قاضي
ان فلانا طلق امراته وعلما جميعا انهما شهدا بالزور ففرق

القاضي بينهما ثم لقيها احد الشاهدين فله ان يتزوج بها قال نعم ه
الجواب ان القاضي ما سمي قاضيا الا مشتقا من القضاء والقضاء
القطع كانه قال ماخوذ من قطع الخصومات او ماخوذ من
القطع بالشيء عن احدهما الاخر وهذا اولى لان النبي صلوات
الله عليه يقول من قضيت له شيا اي من قطعت له شيا فقت
ما ذكرت فاذا ثبت فسخ القاضي بينهما احل للاجنبي ان يتزوج
بهذه المراة ام لا فان قال لا فقد افترى وان قال نعم فكذلك
يحل لاحد الشاهدين لان فعل القاضي حجة من حجج الشرع لا يندفع
في حق بعض دون بعض وان كانت لا تحل لاحد الشاهدين
فهي على نكاحها الاول فلا تحل لغيره ايضا وليس في سياق الخبر
ما يضر ما قلت لان قول النبي صلى الله عليه وسلم فانما اقطع
له قطعة من النار ونحن نقول كذا ايضا لان هذا فعل حرام
انما اتصل بقضاء القاضي وقضاء القاضي غير مدفوع كقضاء النبي

بين

صلى الله عليه وسلم وان كان النبي صلى الله عليه وسلم بين حرمه
ما قلت فهو جواب لما اسنده الى حمزه بن الحرث عمير وعن
عبادة بن كثير ٥ فاما ما نقله عن محمد بن الحسين بن الفضل
القطان الى يحيى بن حمزه ان ابا حنيفه قال لو ان رجلا عبد هذه
النعل يتقرب به الى الله لم ار بذلك باسا فقال سعيد
هذا الكفر صراحا ٥ فهذا المنقول احد من اصحاب الى
ابى حنيفه واعلم ان اصحاب الانسان اعرف به من الاجنبى ٥
ثم اعلم ان مذهب ابى حنيفه رضى الله عنه له اصول وقواعد
وشروط لا يخرج عنها فاما اصول مذهبه رضى الله عنه فانه
يرى الاخذ بالقران والاثار ما وجد وقواعده ان لا يفرق
بين الخبرين والاى والخبر مهما امكن الجمع بينهما الا ان يثبت
ناسخا او منسوخا وشرطه ان لا يعدل عنهما الا ان لا يجد فيهما
شيا فيعدل الى اقوال الصحابه الملازمه للقران والسنه وان اختلفوا

تخير ما كان اقرب الى الكتاب والسنه فهذا عليه اجماع
اصحاب ابى حنيفه رحمه الله ٥ واعلم ان اخبار الاحاد المرويه عن
النبى صلى الله عليه وسلم توجب العمل لاجل الاحتياط فى الدين
ولا توجب العلم واخبار التوالى توجب العلم والعمل معا فكيف
عن اخبار الخطيب هذه التى الانكار ينكر عن قايل يقول فيها
فاذا انزلنا الامر وساويناه فلنا اخباره اخبار احاد واخبار
اصحاب ابى حنيفه رحمه الله متواتره والعمل بالتوالى اولى وقد
ثبت مذهب ابى حنيفه واصوله وقواعده فاذا ثبت
ان هذه اصول ابى حنيفه فكيف يسوغ ان يقول هذا مع علمه بقوله
تعالى ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فهذا لا يصح عن ابى حنيفه
رحمه الله ٥ قال حدثنا سعيد باسناده الى اسمعيل
بن عيسى بن على قال قال لى شريك كفر ابو حنيفه بايتين من كتاب
الله تعالى قال الله تعالى ويقيموا الصلاه ويوتوا الزكاه وذلك

دين القيمة وقال تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وزعم
ابو حنيفة ان الايمان لا يزيد ولا ينقص وزعم ان الصلاة ليست
من دين الله قلت فيما مضى من الايمان هو المعرفة والمعرفة لا يدخلها
جهل واذا لم يدخلها جهل فمن اين تكون الزيادة والنقصان
انما الزيادة والنقص بان يرتفع الجهل والنقص بان تذهب
المعرفة واما قوله عنه ان الصلاة ليست من دين الله تعالى فلم يرو
هذا عن ابي حنيفة لكن نقول اذا روي هذا ان الصلوة لا يكون تاركها
كافرا انما الكافر جاحدها فاذا لم يفرق القائل والناقل
بين هذين كيف يعرف كلام ابي حنيفة ومن اين ياخذ عليه انما
الصلاة دين الى الله لا دين الله واصل الديانة الذلة والتعبد
فان قلنا انها من عبدنا الله صح وان قلنا انها من ذلتنا الى الله
وطاعتنا له فهي دين لنا فالواد دنه فذان ٥
وفي الحديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت

قال الاعشى ٥

هو دان الرباب اذ كرهوا الدين دراكا بغزوة وارتحال
ثم دانت بعد الرباب وكانت كعذاب عقوبة الاقوال

قال هو دان الرباب يعني اذلها ثم قال دانت بعد الرباب اي
ذلت له واطاعت والدين المجازاة والمكافاة يقال دانه دينا
كما قالوا كما تدين تدان ٥ قال

ولم يبق سوى العدوان دناهم كما دانوا

ومنه الدين قال الله تعالى انا لمدينون اي لمجزيون محاسبون ومنه
الديان في صفة الله تعالى والمدين العبد والمدينة الامة كانهما
اذلهما العمل قال الاخطل

ربت وربا في كرمها ابن مدينة يظل على مسحاته يتركل

فلو كانت الصلاة من جزاء الله لكانت دين الله وانما هي
من ديننا داينا الله بها اي عبدنا في ديننا لا دين الله واجمع اهل

السنة ان الصلاة ليست داخلة في الايمان لانها من الاعمال
وانما يرد على ابي حنيفة من عرف وجه الكلام واشفاقه ۝
قال اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله
السراج باسناده الى ابي اسحق الفزاري يقول سمعت ابا حنيفة
يقول ايمان ابي بكر مثل ايمان ابليس فهذا ايضا لم ينقل عن ابي
حنيفة ولو نقل لكان على الاصل ان معرفة ابي بكر الصديق
بالله كمعرفة ابليس وهذا لا ينكره عالم لانا قد اصلنا ان الايمان
هو المعرفة ولا شك ان ابليس راى صنع الله تعالى عيانا وابو بكر
انما ثبت هذا عنده بقول النبي صلى الله عليه وسلم والنقل ولا شك
ان ثبوت العلم في القلب بالرؤية اكثر من ثبوته بالنقل ويدل
على هذا انه من وصف له طريق حتى حفظ صفاتها كالماء
الجاري ثم اراد ان يسلكها فانه لا يقدر على ذلك ومن
سلكها دفعة بعد اخرى قدر على سلوكها وان لم يصفها

جوا

ويدلك على ما ذكرت ان اكابر الفقهاء اذا احتجوا احا الى من
يعرفهم فاذا عرفت هذا كان القياس ان يقول ان ايمان ابليس
اقوى من ايمان ابي بكر الا ان العلم لما استوى قلنا انه مثله ۝
ثم قال ابو اسحق ومن كان من المرجئة ثم لم ينقل هذا انكر عليه قوله ۝
اما قوله انه من المرجئة فيجي الجواب ان شاء الله تعالى في موضعه
وقوله حدثنا الفضل باسناده عن ايمان ابليس وادم فهو يخرج
على ما ذكرت ۝ وقال حدثنا ابو طالب باسناده
الى القسم بن عثمان يقول مر ابو حنيفة بسكران يبول قائما فقال
لو بلت جالسا قال فنظر في وجهه وقال الا تمر يا مرجئ
قال ابو حنيفة هذا جزائي منك صيرت ايمانك كايمان جبريل
فان كان اراد الايمان وحده فقد مر وان كان يحتج
بقول السكران فهذا ما تثبت به الروايات عند المحدثين
انراه ما عرف شروط الحديث ام تعامى ۝

اخبرنا ابن رزق باسناده الى القسم بن حبيب قال وضعت
نعلى في الحصى ثم قلت لابى حنيفه ارايت رجلا صلى بهذه النعل حتى
مات الا انه كان يعرف الله تعالى بقلبه فقال مومن فقال
لا اكلمك ابدا فهذا قد ذهب الجواب عنه عند اصول ابى حنيفة ٥
قال الخلال باسناده الى وكيع قال اجتمع سفيان الثورى
وشريك والحسن بن صالح وابن ابى ليلى فبعثوا الى ابى حنيفة
فاتاهم فقالوا له ما تقول فى رجل قتل اباه ونكح امه وشرب
الخمر فى راس ابيه قال مومن فقال له ابن ابى ليلى لا قبلت لى شهادة
ابدا وقال له سفيان لا كلمتك ابدا وقال له شريك لو كان لى من الامر
شى لضربت عنقك وقال له الحسن بن صالح وجهى من وجهك
حرام ان انظر اليه ابدا ٥ فانظر الى هذا الراوى انه لا يفرق
بين رجل وبين مومن فاما رجل فانه نكره من الرجال
فلو كان كافرا او عبد الله مائة سنة لم يكن مومنا واما المومن
لو فعل هذا لم تذهب معرفته ٥ وقال بروايته عن جماعة عن ابى
يوسف وغيره ان ابا حنيفه كان مرجيا جهميا افتطرت
لكثره كلامه فى ذلك ٥ الجواب فان ابا حنيفه لا يرى
الصلوه خلف المرجى والجهمى ولا صاحب بدعة ولا هوا فكيف
يكون منهم وهذا القول فى جميع كتب اصحاب ابى حنيفه ورواياتهم
حفظا كما يحفظ الكتاب العزيز فيكون هنا منكرا ويكون
المحفوظ ما جاء به احاد الناس واما روايته عن ابى يوسف
فالمروى عن ابى يوسف انه قال لما حج اللهم انك تعلم انى
ما قلت قولا الا ما ثبت عندى من كتابك وسنة نبيك
وما لا اعرفه منهما جعلت ابا حنيفه فيه بينى وبينك وقد روى
عنه هذا القول عند الموت ايضا فكيف يصح ممن يقول هذا
عند الموت ان يقول مثل ذلك ٥ ثم ان جميع كتب ابى حنيفه مشحونه
بروايه ابى يوسف عنه ولم يكن فيها شى من ذلك ٥

وقال ـــــ باسناده الى ابن المقرئ عن ابيه ان رجلا سال
ابا حنيفة كانه من رجال الشام فقال رجل لزم غريما له فحلف
له بالطلاق ان يعطيه حقه غدا الا ان يحول بينه وبينه قضاء الله
فلما كان من الغد جلس على الزنا وشرب الخمر قال لم يحنث
ولم تطلق امراته هذا لم يرو عن ابي حنيفة كما ذكر ولكن الرواية
عنه قريب من هذا اذا قال الرجل امراته طالق ان شاء الله
لم تطلق وهذا اظنه اجماعا وكذلك لو قال الا ان يشاء الانس
والجن والملائكة فهذا المروي وهذا استثناء والاستثناء لا
يوجب ايقاع اليمين واما قوله قعد على شرب الخمر والزناء فهذا
مما لا يدخل في اليمين ولا في شيء منه باجماع الفقهاء لكن قصده
الشناعة وقال ـــــ اما القول بخلق القران فقد قيل
ان ابا حنيفة لم يكن يذهب اليه والمشهور عنه انه كان يقول
واستتيب منه وهذا دليل على كذب الخطيب لان المشهور ما

نفى الجهل عن عامة الناس وهو ان يروي ما ذكر عن ابي حنيفة
عن واحد واحد من كل عصر واصحاب ابي حنيفة تفرقوا وا اكثر
بلاد المسلمين وفقهاؤهم في كل عصر اكثر من ان يحصوا وكلهم يروي
عن ابي حنيفة انه لا ... من يقول بخلق القران فترى اي شهرة
اوجبت له ما ذكر لانه روى عن الناس ان ابا حنيفة كان يقول
القران مخلوق وروى عن اناس ان ابا حنيفة انه لم يكن يقول
القران مخلوق وجميع اصحاب ابي حنيفة على ان ابا حنيفة لم يكن
يقول بخلق القران الا بعضهم وهم اناس من اصحاب ابي حنيفة والشا
وهم المعتزلة يخالفون ابا حنيفة وهم معترفون بان هذا القول
لم يكن ابو حنيفة قاله ولا شك ان ابا حنيفة ناظر المعتزلي في
خلق افعال العباد فقال له ان كان فعلك بامرك فاخرج
البول من موضع الغائط والغائط من موضع البول فانقطع
فضحك ابو حنيفة فقال المعتزلي اتناظرني وتضحك والله لا كلمتك

بعد اليوم فلم ير ابو حنيفة بعد ذلك اليوم ضاحكا ٥
وهذه المسلة اخذها ابو حنيفه من قول الله عز وجل
قال الله اتى بالشمس من المشرق فات بها من المغرب والمعتزلى
انما اعتزل حلقه الحسن البصرى فكيف لقايل يقول ان ابا حنيفه
اول من تكلم بهذا وهذه الروايات التى تخالف اصحاب
ابى حنيفه ومن قد روى عنه لان اصحاب ابى حنيفه مجمعون
على خلاف ما نقله عنه وما كتب اصحاب ابى حنيفه خلاف
ما ذكر فكيف له ان يقول والمشهور خلاف ذلك انما
المشهور ماخوذ من الشهرة وهى ما يلبسه الرجل عند القتال
والشهرة مشتقة من الشهر وهو الهلال سمى بذلك لشهرة الناس
له ومنه سمى الشهر للايام ٥ وقال الخطيب
باسناده الى ابى بكر بن ابى داوود السجستانى يقول
لاصحابه ما تقولون فى مسله اتفق عليها مالك واصحابه والشافعى
واصحابه والاوزاعى واصحابه والحسن بن صالح واصحابه واحمد
بن حنبل واصحابه فقال اصحابه يا ابا بكر لا تكون مسالة اصح من
هذه فقال هاولاء كلهم اتفقوا على تضليل ابى حنيفه ٥

الجواب

اعلم وفقك الله ان الصحابه جميعهم اختلفوا فى عده مسايل وليس
كل من خولف فقد ضل فان هولاء المسلمين جميعهم خالف بعضهم
بعضا كما خالفوا ابا حنيفة فهذا لا يعد من التضليل اما المنقول
عن الشافعى فى كتاب الام انه قال من اراد خمسا فعليه بخمس
فقال من اراد الفقه فعليه بابى حنيفه ومن اراد النحو فعليه
بالكسائى وما ذكرت مسطوره عن الشافعى ومن يقول
عنه هذا مثل الشافعى كيف يقول مثل ذلك وانظر من الروا
ما قلت فى كتاب الام لاصحاب الشافعى ينقله فقهاء اهل
عصر الى فقهاء اهل عصر الى ما روى الخطيب عن احاد الناس

يتبين

واما غير الشافعي فسياتي الجواب عنه بعد ان شاء الله تعالى ٥

وقال الخطيب

ذكر ما حكي عن ابي حنيفة في الخروج على السلطان باسناده الى
جماعة ينقلون عن ابي حنيفة ما اسنده الى الاوزاعي انه قال
جاوروني فقالوا لو افد احدنا عن ابي حنيفة شيئا فانظر فيه فلم يبرح
بي فيهم حتى رايتهم فما جاوروني به عنه انه قد احل لهم الخروج
على الائمة هذه الرواية لا تصح عن ابي حنيفة لانه يقول ولا نرا
الخروج على ائمتنا وولاة امورنا وان جاروا علينا وندعوا لهم
ثم اجماع اصحاب ابي حنيفة على ما قلت ثم ابو حنيفة جعل
قال علي رضي الله عنه مع البغاة والخوارج حجة كما جعل
قال النبي صلى الله عليه وسلم مع الكفار ٥ قال واذا سمع
الامام قوما يدعون الى الخروج فعليه ان ينبذ اليهم ويمسكهم
حتى يظهروا توبة فاذا صار لهم فئة يرجعون اليها يقتل مقاتلهم

ان

ويجهز على جريحهم ويقتل اسراهم كما يقتل الكافر فمن يكون
هذا رايه كيف يرى الخروج على الائمة قال الله تعالى واما تخافن
من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين وقال
ولا تمضي قضاء قاضي اهل البغي ولا يقبل شهادتهم ثم روى باسناده
الى ابن المبارك قال ذكرت ابا حنيفة يوما عند الاوزاعي فاعرض
عني فعاتبته في ذلك فقال تجيء الى رجل يرى السيف في امة محمد
صلى الله عليه وسلم فتذكره عندنا ٥ الا ترى الى الخطيب لم
يعرف الفرق بين الخروج على الائمة وبين من يرى السيف
في الامة ٥ اعلم وفقك الله ان القتل ليس مشروعا بمجرد الكفر
اذ لو كان كذلك لكان يحل لنا قتالهم من غير نبذ ولما كان
يجوز لنا اخذ الجزية منهم وتركهم وما يعبدون ويكونون
كالمسلمين في اموالهم ودمائهم وانما القتال شرع للفساد
في الارض والتعدي على الدين وكذلك قال الله تعالى

فن

ابن

وأما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب
الخائنين وقال تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا وقال تعالى وإن طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فأمر بقتال البغاة كما أمر
بقتال أهل الحرب وقال عز وجل في قصة أهل الحرب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فإذا إعلاء كلمة
الإسلام وأمر بالقتال للفريقين جميعا لاكفاء شرهم وقمع
المفسدين وإصلاح الرعية وأمن الطرق فاستويا فمن لا يعرف
وجوه القرآن كيف يجوز له الرد على من يعرف ٥
ثم ذكر عن الأبار بإسناده إلى أبي إسحق الفزاري قال
جاءني نعي أخي من العراق وخرج مع إبراهيم بن عبد الله
الطالبي فقدمت الكوفة فأخبروني أنه قتل وأنه قد استشار
سفيان الثوري وأبا حنيفة فأتيت سفيان الثوري فقلت أتيت
مصيبتي بأخي وأخبرت أنه استفتاك قال نعم قد جاءني فاستفتاني
فقلت ما أفتيته قال قلت لا آمرك بالخروج ولا أنهاك
قال فأتيت أبا حنيفة فقلت له بلغني أن أخي أتاك فاستفتاك
قال قد أتاني واستفتاني قال قلت فما أفتيته قال بالخروج
قال فأقبلت عليه فقلت لا جزاك الله خيرا فقال هذا رأيي
قال فحدثته بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرد لهذا
قال هذا خرافة قال الخطيب يعني حديث النبي صلى الله عليه وسلم
الخطيب ذكر هذا الخبر عن هذا الرجل أعني أبا إسحق
ثم اختلف فيه فتارة قال ما ذكرت ثم روى عنه أنه قال
قتل أخي مع إبرهيم بالبصرة فركبت لأنظر في تركته فلقيت أبا
حنيفة فقال لي من أين أقبلت وأين أردت فأخبرته
الحديث فقال لي لو أنك قتلت مع أخيك لكان خيرا ل

فهذا حديث قد تقدم الجواب عنه الا اني اردت ان اذكر
شيا يعرفه الناس كما يعرفون ان الخطيب لم ينقل ما يثبت بمثله
وانما اراد الافتراء والبهتان انه قال ان ابا اسحق الفزاري
روى لابي حنيفة حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم والناس
يعرفون ان ابا اسحق لم يكن فقيها ولا محدثا يوخذ بقوله ثم
قول مثل هذا يكون اراد به ثم قول الخطيب انه عنى
به قول النبي صلى الله عليه وسلم ازرى ما علم انه لو ثبت مثل هذا
القول عن ابي حنيفة انه يحمل على ان هذا حديث مشكوك
فيه او مطعون في ناقله او ان ابا اسحق لم يهتد الى نقله على الوجه
او انه لم يعرف الوجه في الحديث ۝
ثم ان الخطيب قال عنى بقوله حديث النبي صلى الله عليه وسلم
فما ادري الخطيب انه عنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم
دون حديث الفزاري ثم ان الخطيب جعل راي سفيان

في هذا الامر حجة حيث قال له لم امر اخاك ولا انهه فان
المتفقهة اذا سيلوا عن مثل هذا لا بد ان يقولوا حلال او حرام
او واجب او محظور فان كان واجبا لزم العمل به وان
كان محظورا وجب التجنب عنه فقول سفيان في مثل هذه
الفتيا لا يخلو اما ان كان الطالبي على الحق او على الباطل
ولا يخلو المستفتي اما ان كان ذا قدرة على الخروج او
عاجزا او ان كان طالب فضله او ان كان قادرا على الخروج
طالبا للفضيلة ووجد امام حق فالاولى له اتباعه وان
كان امام باطل وجب عليه قتاله مع امام الحق اذا دعي ۝
اما السوقية والناس فيقدرون على ان يفتوا بما افتى به سفيان
ان لا يامروا ولا ينهوا فمن لا يفرق بين هذا وهذا ليت
شعري كيف يجوز له الطعن على الايمة وفي قوله حدثه محدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرد لهذا كان الواجب

الحديث الذى فى

ان بين الرده واما اسناده الى محمد بن على بن سالم انه قال
قلت لقاضى القضاة ابى يوسف سمعت اهل خراسان
يقولون ان ابا حنيفة جهمى مرجى فقال لى صدقوا ويرى
السيف ايضا قال قلت فاين انت منه قال انما كنا ناتيه يدرسنا
الفقه ولم نكن نقلده ديننا ٥ اعلم ان المشهور عن ابى يوسف خلاف
ما ذكر عنه لانه ذكر هذا الحديث عن محمد وحده وجميع
اصحاب ابى حنيفة يقولون عن ابى يوسف عن ابى حنيفة خلاف
ما ذكره ٥ واما قول ابى يوسف كان يدرسنا الفقه وما كنا
نقلده ديننا فالمشهور عن ابى يوسف انه لما حج قال اللهم انك
تعلم انى لم اعمل الا بما قد عرفته من كتابك وسنة نبيك وما لم اعرفه
منهما جعلت بينى وبينك فيه ابا حنيفة لعلمى به وروى عنه ايضا
هذا القول عند الموت فمن يقول هذا اما قد قلده فى دينه ٥
قال الخطيب ذكر ما حكى عنه من مستشنعات

الالفاظ والافعال روى باسناده عن الحسن بن على الجوهرى
الى ابى مطيع ان ابا حنيفة قال ان كانت الجنة والنار مخلوقتين
فهما يفنيان ٥ وباسناده عن محمد بن الحسن عن ابى مطيع انه
سمع ابا حنيفة يقول ان كانت الجنة والنار خلقتا فانهما يفنيان ٥
والرواية المشهورة عن ابى حنيفة التى عليها جملة اصحابه انه قال
ان الجنة والنار مخلوقتان لا يبيدان ابدا وكذلك روى ابو جعفر
الطحاوى فى عقيدته ٥ وباسناده عن ابن رزق عن ابن اسباط
ان ابا حنيفة قال لو ادركنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وادركته
اخذ بكثير من قولى ٥ وباسناده عن على بن احمد الرزاز
عن ابى يوسف بن اسباط قال قال ابو حنيفة لو ادركنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وادركته لاخذ بكثير من قولى
كالمروى عن ابى حنيفة رضى الله عنه وعليه فتوى كل اصحابه
انه قال فى المروى عن العباس رضى الله عنه لما خطب النبى

صلى الله عليه وسلم فقال الا ان مكة حرام من حرمها الله
الخبر بطوله فقال العباس الا الاذخر يا رسول فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ٥ قال ابو حنيفة في هذا
ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يستثني هذا فسبقه العباس
اليه فابو حنيفة لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم اخذ برأي
العباس فكيف يجعله اخذ برأي نفسه وقد روي عن عمر
رضي الله عنه مثل هذا انه قال وافقني ربي في ثلث ولم يرد بالموافقة
انه كان على الخلاف ثم وافق وانما كانت شهوته تقتضي
هذا وانزل الله ذلك على وفاق ما اراد فسماه موافقة
ومذهب ابي حنيفة خلاف ما نقل الناقل لانه يرى الاخذ
بالكتاب والسنة ما وجد فان لم يجد اخذ بقول الصحابي
فان اختلفوا اخذ بقول اقربهم الى الكتاب والسنة لا يعدل
عن ذلك ٥ وروى باسناده عن عبد الله محمد بن الحرث

عن ابي اسحق الفزاري قال كنت اتي ابا حنيفة فاسأله عن الشيء
من امر الغزو فسألته عن حاله فاجاب فقلت له انه يروى
فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فقال دعنا من
هذا ٥ قال وسألته يوما اخر عن مسالة فاجاب
فيها فقلت له ان هذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها
كذا وكذا فقال حك هذا بذنب خنزير ٥
هذا النقل يخالف مذهب ابي حنيفة وقد تقدم الجواب
عنه ثم ان الخطيب لم يعين المسالة التي ذكر الراوي انه سأل
ابا حنيفة عنها ولا الخبر الذي اورد الفزاري واذا لم يعين
لم يثبت ما اشترطه الخطيب من ان الثبت عند اهل
الحديث غير هذا لان المعلوم لا ينقض بالمجهول في هذا وقد
روي عن احاد الناس لا شيء لانه قال حدثنا فلان عن الفزاري
انه قال سألت ابا حنيفة عن مسالة فاجاب فقلت له روي عن

النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا في هذا فقال ابو حنيفة حك
هذا بذنب خنزير وهذا كما حكاه الخطيب في كتابه في ترجمة
اشعب عن اشعب انه قال لما سئل هل تروي شيئا من الحديث
النبوي فقال نعم سمعت عكرمة يقول سمعت ابن عباس
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خلتان
لا تجتمعان في مومن ثم سكت فقالوا له وما الخلتان فقال
نسي عكرمة واحدة ونسيت انا الاخرى ٥
قال اخبرنا ابن دوما ثم اسنده الى الفزاري قال حدثت
ابا حنيفة حديثا في رد السيف فقال هذا حديث خرافة ٥
اترى اي شي هو رد السيف وانا اتشرط الخطيب ان
ثبت هو العجب لانه قال والثبت عند اصحاب
الحديث غير هذا اترى ان الثبت ما يعلم او ما لا يعلم فان
كان الثبت ما يعلم كان نقل ما قال وما قيل عنه ليكون الجواب

واما قوله حدثت ابا حنيفة في رد السيف حديثا فهذا لا
يثبت مثله لانه لكنه انما يثبت الشيء اما غير شيء لا يثبت
اصلا وهذا كقول المتنبي    اذا رأى غير شيء ظنه رجلا
وهذا غير شي اترى غير شيء اي شيء يكون ٥
وروى عن الابار الى ان قال سمعت علي بن عاصم يقول
حدثنا ابا حنيفة بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا اخذ به ثم قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا
اخذ به ٥ انما جاب عن هذا ان ذكر الحديث ثم المعلوم (كلما
روي عن النبي عليه السلام لا يوخذ به لان فيه منسوخا والمنسوخ
فالاجماع لا يوخذ به ٥ اعلم وفقك الله ان اخبار النبي عليه
السلام فيها ناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه وافراد وتركيب
وحقيقة ومجاز ثم بعد ذلك صنف على النبي صلى الله عليه وسلم
احاديث نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ثقات وغير ثقات

وبعض هذا انما يرد به الحديث باجماع الامة ٥

قال اخبرنا محمد بن ابي نصر البرهتي الى بشر بن مفضل قال قلت لابي
حنيفة روى نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان
بالخيار ما لم يفترقا فقال هذا رجز اترى الناقل عن ابي حنيفة
مثل هذا اما استحيا ان ينقل ما لا يسمع فان اراد به الرجز الذي
هو الشعر فليس كذلك ومثل ابي حنيفة يعرف هذا المقدار
ولو انه عرض على ادنى عامي لعرف هذا فكيف ينقل عن ابي حنيفة
ما لو قيل لعامي لعرف انه خلاف ذلك ويدعي انه اثبت
واما ابو حنيفة فانه لا ياخذ بهذا الحديث على الوجه الذي ذهب
اليه غيره فان عنده قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلف
الواجب ان يفرق بينهما معنى وهذا مذهب ابي حنيفة والبيع
عقد من عقود الشرع بعد صحتها لا يحتمل النقض مثل ان يقول
بعت ويقول اشتريت ومثل ان يقول انكحتك على صداق مبلغه
كذا وكذا فيقول قبلت فكما انه ليس له خيار في النكاح فكذلك
ليس له خيار في البيع وكذلك الاجارة وغيرها من عقود
الشرع وانما كلام النبي صلى الله عليه وسلم مثل القران والقران
جاء على لغة العرب يقول يسبت الرمية الارنب وان كانت
لم ترم الا انها من شانها ان ترمى فسميت رمية بذلك كما قال
تعالى اعصر خمرا والعنب لا يعصر وانما كان يعصر عنبا ليجعله خمرا
فلما كان من شانه ان يكون خمرا انطلق اسم الخمر على العنب
لانه اسم ما يؤول اليه وقد روي انه عليه السلام قال لابي
سفيان يوم الفتح كل صيد في جوف الفرا سماه صيدا وان لم يصد
وكذلك سماهما بيعين وان لم يبيعا بعد وتقديره البيعان بالخيار
ان شاءا تبايعا وان شاءا لا كما قال صلى الله عليه وسلم المتطوع
امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر فلما عرض عليه الحكم وهو
ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر عنده رجل من الانصار وكان

معه رجل صايم فقال اجبا خاك وافطر واقض يوما
مكانه فلما اثبت الوجوب اوجب العوض فهذا ومثله كثير
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت روى قتادة عن انس ان
يهوديا رضخ راس جارية بين حجرين فرضخ النبي صلى الله عليه
وسلم راسه قال هذيان فابو حنيفه رحمه الله لا يقول عن كلام
النبي عليه السلام هذا ولو كان كما قال الخطيب لما ترك
فضلا عن ان تتبعه الناس ويقادون اليه وقد تقدم ان روايه
جماعة خير من روايه احاد الناس ثم هذا الخبر مجمع على
ترك العمل به بقول النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر بن عبد الله
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية
قال اغزوا بسم الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا
تمثلوا الا نراه صلى الله عليه وسلم نهى عن المثله ونهى في الخبر عن
قتل النساء والصبيان فهذا ناسخ لما تقدم ٥



ثم قال اخبرنا ابو بكر البرقاني الى عبد الصمد عن ابيه قال ذكر
لابي حنيفه قول النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم
فقال هذا سجع وهذا مثل قول الله عز وجل فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والثاني لا يكون
متعديا بل مستوفيا ثم هذا الحديث منسوخ بقول النبي صلى
الله عليه وسلم الفطر مما دخل والوضوء مما خرج والحاجم
والمحجوم لم يدخل في بطنهما شيء فيفطرهما قال وذكر له قول
من قول عمر او قضاء من قضاء عمر فقال هذا قول شيطان
فهذا مثل ما ذكرت من خبر اشعب الواحد نسبه هو
والاخر نسبه الخطيب وكذلك ما رواه عن ابن رزق
الى عبد الوارث ٥ وقال اخبرنا محمد بن عبد الملك القرشي
الى اسحق قال سمعت يحيى بن ادم ذكر لابي حنيفه هذا الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوضوء نصف الايمان قال ليتوضا

مرتين حتى يستكمل الايمان قال اسحق فقال يحيى بن ادم الوضوء
نصف الايمان يعني نصف الصلاة لان الله تعالى سمى الصلاة ايمانا
فقال وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني الصلاة لانه يقول
في اثناء الاية بعد ان هداكم للايمان وليس الهداية الصلوة وحدها
وانما الهداية الى جميع الدين والصلاة فرع من فروعه فقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يكمل ايمان المومن حتى يريد لاخيه المومن
ما يريد لنفسه افكان يعني بهذا الصلاة وحدها ٥
وقد قال تعالى انما المومنون اخوة فيحمل هذا الخطاب على من هو
في الصلاة لا من هو خارج عنها ومثل هذا كثير وانما يعني
المختلف فيه الذي يشكل الا على العلماء اما مثل هذا فلا وقد
نقل عن يحيى ايضا انه ذكر لابي حنيفة قول من قال لا ادري نصف العلم
قال فليقل مرتين لا ادري حتى يستكمل العلم قال يحيى وتفسيره
قوله لا ادري نصف العلم لان العلم انما هو ادري ولا ادري

بها

فاحدهما نصف الاخر فانظر ما احسن هذا الكلام اترى
اي شيء يقال فيمن لا يعرف هذا الكلام حتى انه يجعل قول
من قال حجة حتى يرده على ابي حنيفة والعلم انما هو اثبات حكم او نسخ
حكم ٥ قال اخبرنا ابو القاسم الى سفيان عن عبيدة
ثم اعاد حديث البيعان بالخيار ما لم يفترقا وهذا قد تقدم الجواب عنه ٥
وروى عن ابن ذوما الى الفضل بن موسى قال سمعت ابا
حنيفة يقول من اصحابي من يبول قلتين يرد على النبي صلى الله
عليه وسلم اترى ابن الرد على النبي عليه السلام وانما القلتان

القلتان

الفامتان والقلتان الجرتان والقلتان الكوزان والقلتان
قلنا الجبلين فهذا كله ينطلق عليه اسم القلتين وقول
ابي حنيفة هذا ان ثبت ابن الرد فيه على النبي عليه السلم وانما
اراد ان ابين بهذا ومثله قول الخطيب والمحفوظ غير ذلك فانظر
الى هذا المحفوظ ما احسنه الا انه يشبه ذلك الحافظ الذي

جَعَلَه ثبتاً واخبر عن الخلال الى وكيع يقول سال المبارك ابا
حنيفه عن رفع اليدين في الركوع فقال ابو حنيفة يريد ان يطير اى
اى شي في هذا من الفقه او العلم حتى جعله ثبتاً ٥
وروى عن ابن رزق الى سفيان يقول كنت في جنازه ام حبيب
الكوفه فسال رجل ابا حنيفه عن مسله الصرف
فافتاه فقلت يا ابا حنيفة ان اصحاب محمد قد اختلفوا في هذه
فغضب وقال للذى استفتاه اذهب فاعمل بها فما كان فيها
من اثم فهو على الذى افتاه لم لا اعرف المسله كما عرف ام
حبيب افهذا ومثله الثبت ٥
وحدث عن ابى القسم عبد الوارث الى يوسف بن اسباط
يقول رد ابو حنيفة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع مائة
حديث واكثر قلت له يا ابا محمد تعرفها قال نعم قلت اخبرني
بشي منها فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس

سهمان وللراجل سهم فقال ابو حنيفه انا لا اجعل سهم بهيمة اكثر من
سهم المومن ٥ فهذا اللفظ لم يثبت عن ابى حنيفة ولكن مذهبه
ان يكون للفارس سهمين وللراجل سهم واما لفظ النبى صلى
الله عليه وسلم للفرس سهمان فمحمول على امثاله مما ورد عنه صلى
الله عليه وسلم وعن اصحابه فاما ما روى عنه صلى الله عليه
وسلم فانه لما جا الرجل اليه قال انى جعلت لاصحابى ابلا ليسلموا
فلما اسلموا رجعت نفسى في الابل فقال صلى الله عليه وسلم لا تعطهم
شيا ان اقاموا والا سرنا اليهم الخيل فلم يرد النبى صلى الله عليه وسلم
ان يسير اليهم الخيل وانما اراد ان يسير الخياله وقد تقدم هذا القول
واما ما روى عن اصحابه رضى الله عنهم فانه كان ينادى منهم بحضره
النبى صلى الله عليه وسلم اذا استفزعوا يا خيل الله اركبى فما كانت
الخيل تركب الناس انما تقديره يا خياله الله اركبى فكنى عن الخياله
بالبعض كما ورد عن العرب كثير من هذا ومثله قول الله تعالى

انى اراى اعصر خمرا او انما كان يعصر العنب ليكون خمرا فمن
لا يفهم هذا اى شئ يكون جوابه وقال قال ابو حنيفة الإشعار
مثلة صدق الا ان يكون فى الحج وقال البيعان بالخيار وقد تقدم
الجواب ٥ وقال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرع بين
نسايه اذا اراد ان يخرج فى السفر واقرع اصحابه وقال ابو حنيفة
القرعة قمار ٥ فاقول ان القمار ما كان فيه اخذ وعطاء
واما مذهب ابى حنيفة فى السفر بالنساء ان شا اخرج احداهن
وان شا اقرع بينهن تطييبا لانفسهن كان حسنا ٥
وقال لو ادركنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وادركته
لاخذ بكثير من قولى وقد تقدم الجواب عنه ٥
وحدث عن ابن رزق الى اسمعيل الصلانى واخبرنا
البرقانى قال قرات على ابى حفص الى ابى السايب يقول سمعت
وكيعا يقول وجدت ابا حنيفة خالف مائتى حديث



هذه كانت اربع ما به صارت مائتين ولم يذكر من الاربع
مابه والمتبر الا حديثا واحدا ولو اراد الخطيب صحة الثبت
كما زعم لذكر الاحاديث ٥ وحدث عن احمد عن الرزاز الى
حماد بن سلمة قال وسمعته يقول ابو حنيفة استقبل الاثار واستد ها
فهذا قول قاله حماد والجواب عنه فيما مضى وعن غيره من
امثاله الذين قالوا مثل هذه الاقوال فى ابى حنيفة وقد
روى عنه ان ابا حنيفة يستقبل السنة يردها برايه ٥
واخبرنى عن محمد بن الحسين بن محمد المتوثى الى بشر بن السر ى
قال اتيت ابا عوانة فقلت بلغنى ان عندك كتابا لابى حنيفة
اخرجه فقال يا بنى ذكرتنى فقام الى صندوق فاستخرج كتابا
فقطعه قطعة قطعة ثم رمى به فقلت له ما حملك على ما
صنعت قال كنت عند ابى حنيفة جالسا فاتاه رسول بعجلة
من قبل السلطان كانا قد حموا الجذب وارادوا ان نقلذوه

الامر فقال يقول الامير رجل سرق ودبا فما ترى فقال
غير متقنع ان كانت قيمته عشرة دراهم فاقطعوه فذهب
الرجل فقلت يا ابا حنيفة الا تتقي الله حدثني يحيى بن سعيد عن
محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر ادرك الرجل فانه يقطع
فقال غير متقنع ذلك حكم قد مضى فانتهى وقد قطع الرجل فهذا
ما يكون له عندي كتاب هذا مذهب ابي حنيفة رضي الله
عنه وذلك لما روى ان النبي عليه السلام قال لا قطع في ثمر
ولا كثر وقال فاذا جمعها فاقطعوه فيما بلغ قيمة المجن
فابو حنيفة رحمه الله اعتبر الاصل وذلك ان اللص
اذا سرق نخلا او ثمرا او شيئا مما يؤكل الا انه اصل في
نفسه مقصود بالمالية قطع وان سرق طعاما او شرابا ليس
بمقصود بالمالية مثل طعام مطبوخ او شراب لم يقطع لانه ليس

بمقصود بالمالية في نفسه وانما المقصود منه دفع ضرر الجوع
حتى لو انه سرقه في اناء فضة او ذهب لا قطع عليه لان مقصوده
دفع الضرر وسد الجوع وذلك مباح بالمحرم فصار فيه شبهة
والحدود عنده تدرا بالشبهات لما روى عن الصحابة انهم
كانوا يقولون ادرؤوا الحدود بالشبهات فالنبي صلى الله عليه
وسلم تارة امر بالقطع وتارة منع منه وقد ذكرت فيما مضى
مذهب ابي حنيفة في انه لا يخالف بين الخبرين ما وجد وجه التوفيق
فلما بين النبي صلى الله عليه وسلم الكثر بقوله جمعه الخبرين
تبين انه المقصود بنفسه بالمالية ولما ابهم كان لسد الجوعة ٥
وكذلك ما حدث عن ابن ذوما الى ابن عوانة قال
وقال الحلواني الى حماد قال شهدت ابا حنيفة سئل عن محرم
لم يجد ازارا فلبس سراويل قال عليه فدية قلت سبحان الله سمعت
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السراويل

لمن لم يجد الازار وهذا الخبر لم يعمل به احد من الايمة فيحتج بصحته
فان من لم يجد الازار لبس السراويل كذلك من لم يجد الرداء
لبس القميص ومحال ان يجد السراويل ولم يجد ازارا فان السراويل
يصير منه ازار فهذا ومثله لا يدفع قول الخصم فان اعرابيا سال
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما تقول فيمن احرم
في جبته هذه بعد ما ضمخها بالطيب فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم اما الجبة فانزعها واما الطيب فاغسله وافعل في عمرتك
ما تفعل في حجك واجماع الناس ان المحرم ينزع المخيط فان
المخيط لا يراد به ما داخلته الابرة مطلقا انما المراد به ما
يلتف على الانسان مثل الثوب المخيط على البدن على البدن حتى
يصير كهيئة الانسان فكذلك ايضا السراويل والخف
وحدثيه عن ابن ذوما الى حماد يدخل فيما ذكرت ثم قال
اخبرنا ابن ذوما الى سفيان بن عيينة قال قدمت الكوفة فحدثتهم

عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد يعني حديث ابن عباس
فقالوا ان ابا حنيفة يذكر هذا عن جابر بن عبد الله قلت
لا انما هو جابر بن زيد فذكروا ذلك لابي حنيفة فقال
لا تبالوا ان شئتم صيروه عن جابر بن زيد عبد الله وان شئتم صيروه
عن جابر بن زيد انما قال ابو حنيفة ذلك ان صح عنه لان
هذا الخبر لم يعمل به احد من الفقهاء فقدره صيروه عمن شئتم
فانه غير معمول به فقد اجمع القوم على انه من لبس المخيط كان
عليه الفدية سواء كان سراويل او غيره
ثم قال اخبرنا القاضي ابو عبد الله الصيمري الى ابي عبد الله قال
انشدني ابو عبد الله محمد بن زيد الواسطي لاحمد بن المعذل
ان كنت كاذبة التي حدثتني فعليك اثم ابي حنيفة او زفر
المائلين الى القياس تعمدا والراغبين عن التمسك بالاثر
اما من هجا فقد هجا مثله خيرا من ابي حنيفة ولم يصر ذلك جه

قال

قال

كذب الذي نسب المأثم للذي قاس المسائل بالكتاب وبالاثر ان الكتاب وسنة المختار قد دلا عليه فدع مقالة من فجر

ولقد قال عن ابي حنيفة رحمه الله ما ليس من مذهبه وقد تقدم القول
في مذهب ابي حنيفة واخذه الاحاديث ما وجد حتى انه اذا
جاء الحديث الواحد خلاف القياس يعمل به في الواقعة وحدها
ولا يترك احد الحديثين مثاله ان الله تعالى فرض الصلاة في
اوقات مخصوصة ففرض لكل وقت صلاة ثم ان النبي صلى
الله عليه وسلم جعل الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر والمغرب
مع العشاء فعمل بذلك ابو حنيفة في يوم عرفة خاصة ولم
يقسه على باقي الصلوات ولا قاس باقي الصلوات عليه هذا
اذا كان المصلي مع الامام واما اذا صلى وحده صلاها
كسائر الصلوات في اوقاتها لان النبي صلى الله عليه وسلم
انما فعل ذلك بالجماعة ولم يثبت انه صلاها وحده على
ما ذكرت فمن يكون نظره في الجمع بين الاحاديث كذا
كيف تقدح فيه بقول من لا يعرف الفقه ولا العربية

ولا يفرق بين الاحاديث ٥ ثم قال اخبرنا ابو عبد الله بن يحيى
السكري والحسن بن الحكم ومحمد بن عمر البرتي الى ابي عوانة
انه قال سمعت ابا حنيفة وسئل عن الاشربة قال فما سئل عن شيء
منها الا قال هو حلال حتى سئل عن السكر او السكر شك
ابو جعفر فقال حلال قال قلت يا هاولاء انها زلة عالم لا تاخذوا
عنه ٥ اما مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه في الاشربة فمعروف
ولو لم يشك ابو جعفر لرددت الجواب وانما الشاك لا يصدق
لان يكذبه من نفسه اذا قال شككت فقد عرف ان
قوله ليس بحجة فهو شاك فيما نقله عن ابي حنيفة ولم يشك في علم
ابي حنيفة فكيف استحل الخطيب ان يجعل ما شك فيه ثبتا ينفي
ما جعله يقينا فاما السكر حلال اذا طبخ ادنى طبخ لقوله
تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا وليس قول من
قال خلاف ابي حنيفة بحجة لانه نقل عن بعض الناس انه قال

ق
مع علمه بمذهب ابي حنيفة في السكر

الكلام محمول على انك تقول تتخذون منه سكرا وتتخذون
رزقا حسنا وليس هذا حجة لان الصحابة رضى الله عنهم اتخذوا
من السكر ومن التمر ومن العسل الانبذة والنبى صلى الله عليه
وسلم شرب من السقاية بعد ما قال له العباس يا رسول الله انه
منذ ايام وقدم سنه ايدى الناس الا نصبر حتى ناتيك بشراب
من البيت يقول ذلك له ثلثا والنبى عليه السلام يرد قوله
حتى اتاه بشئ منه فشربه وقطب وجهه ثم دعا بماء من زمزم فصبه
فيه وشربه ثم قال اذا اغتلمت عليكم هذه الاشربة فاكسروا متونها
بالماء ٥ واضاف على عليه السلام قوما فاطعمهم وسقاهم فسكر
بعضهم فحدهم فقال تسقينا ثم تحدنا فقال انما احدكم للسكر
لا للشرب ٥ وروى ان رجلا من المسلمين شرب من سطيحة
عمر فسكر فاراد ان يحده فقال انما شربت من سطيحتك
فقال انى احدك للسكر لا للشرب فمثل هذه الاحاديث

قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه فلان يحمل احد وجهى
الاية على ما يوافق هذه الاثار مع ان هذا الوجه فى القران اولى
خير من ان يحمل على ابعد الوجهين مع مضادة هذه الاثار و
ثم قال اخبرنا محمد بن احمد بن محمد بن حسنون النرسى الى بن حمزة
السكرى يقول سمعت ابا حنيفة يقول لو ان ميتا مات فدفن
ثم احتاج اهله الى الكفن فلهم ان ينبشوه ويبيعوه ٥
هذا لم ينقل عن ابى حنيفة ولو فعل ذلك احد ما كان به باس
فان حيا يحتاج الى كفن الميت مع انه لم يزل عن ملكه بدفنه
اياه لاحق من ميت لا يحتاج الى شئ من امور الدنيا ٥
ثم قال اخبرنا محمد بن على بن عبد العزيز البزاز بهمذان الى سفيان
بن عيينة يقول ما رايت احدا اجرى على الله من ابى حنيفة ولقد
اتاه يوما رجل من اهل خراسان فقال يا ابا حنيفة قد اتيتك
بمائة الف مسالة اريد ان اسالك عنها فقال هاتها فهل سمعتم

اجداً اجرا على الله تعالى من هذا ٥
واخبرنا عطا ابن السايب عن ابن ليلى قال لقد ادركت عشرين
ومائة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار ان كان
احدهم ليسل عن المسلة فيردها الى غيره فيردها الى هذا وهذا
الى هذا حتى ترجع الى الاول وان كان احدهم ليقول في
شي وانه لبين تعد وهذا تقول هات مايه الف مسلة ٥
وانا اقول هل رايتم او سمعتم باحد اكذب من هذا من حفظ
مايه الف مسلة يكون رجلا لا يعرف له اسم فهل رايتم كذا
بل اقول ان جميع المجتهدين ما كان فيهم من حفظ مايه الف
مسلة على قلبه ولو كان الامر كما زعم فليس باكثر من
كتب الفقه فلو اخذ رجل كتابا من كتب الفقه وجا الى
رجل من اوساط الفقها وقال اريد ان اسالك عن جميع ما
في هذا الكتاب لقال له نعم وما كان يعجز عنه اذا كان

من مذهبه فكيف يعجز ابو حنيفة عما يسل عنه وقد نقل عن ابي
حنيفة ما شا الله من المسايل واما قوله عن اصحابه فمن العلوم
ان جميع اصحابه لم يكونوا فقهاء وما كان الفقها منهم الا القليل
بلى لو كان هذا السايل سال احد فقهاء الصحابة لقال كما قال ل
ابو حنيفة وقد روي عن ابن عباس انه كان قاعدا عند الحجر بمكة
والناس حوله يسلونه عن القران وهو يجيب فقال له نافع بن
الازرق يا ابن عباس ما اجراك على كتاب الله تعالى انفسره من
عندك فقال لا انه لكلام عربي وانا افسره على ما تعرفه العرب ب
فقال اكل هذا تعرفه العرب فقال نعم ثم جعل يقص عليه
شيا فشيا من القران ويشده عليه بيتا من اشعار العرب
وهذا الكتاب جمعه ابن السايب وهو يعرف اليوم بغريب
القران لابن السايب ٥
قال ——— ذكر ما قاله العلما في ذم رايه والتحذير عنه

الى ما يتصل بذلك من اخباره قال اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد
بن ابراهيم البزاز الى هشام بن عروة عن ابيه قال كان الامر
في بني اسرائيل مستقيما حتى نشا فيهم ابنا سبايا الامم فقالوا بالرأي
فهلكوا واهلكوا واكثر هذا الباب مثل هذا الخبر ٥
الجواب الخطيب جعل هذا ثابتا وصححه وجعل
قول عروة اولى من قول النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بما تحكم قال احكم
بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال
فان لم تجد قال اجتهد رايي ولا الو فقال النبي صلى الله عليه
حينئذ الحمد لله الذي وفق رسول رسوله وهذا الخطيب
شرع يرد قول النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الرد على ابي
حنيفة كما فعلت الفلاسفة وذلك لان النبي صلى الله عليه
وسلم شهد للعشرة بالجنة فلما ارادت الفلاسفة رد قول النبي

صلى الله عليه وسلم جاءوا الى العشرة يطعنون فيهم فلم يجدوا الى
ذلك سبيلا الى ان جرى ما جرى بين المسلمين وقتل عثمان
ونوبة الجمل وصفين ثم قتل الحسين وقامت التوابون وكثرت
شيعة علي واختلف الناس وذلك في زمن فتنة معاوية بن
يزيد بن معاوية لا خلع نفسه فقالت الفلاسفة ان عليا
رضي الله عنه ابن عم النبي عليه السلام واحق بالخلافة من غيره
وابو بكر اغتصبه حقه واعانه عمر ثم ولي عثمان امرا لم يكن
له بحق وذلك لان عبد الرحمن بن عوف تعرض عليا فازاله
عن مستحقه واما طلحة والزبير فانهما قاتلا عليا في نوبة الجمل
وهما ظالمان فيما ولا عذر وابعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يبقوا على ما كانوا عليه في زمن رسول النبي صلى الله عليه
وسلم فاذا صار امرهم الى هذا فقد فسقوا فلم يبقوا من اهل الجنة
ثم ارادوا الطعن في علي فقالوا ان عليا ترك حقه لابي بكر

وعمر وعثمان وكان احق بذلك منهم وكان يلزمه القيام بالخلافة
لانه كان اعلم منهم واحق بالخلافة ومن تعين للامامة ثم تركها
لغير ذي حق فقد فسق ومن فسق استحق النار فهؤلاء كلهم
غيروا فلم تبق شهادة النبي صلى الله عليه وسلم نافعة لهم واشاروا الى
النبي صلى الله عليه وسلم انما شهد لهم بما رآه منهم ولم ينزل عليه في ذلك
وحي وما قصدوا بذلك الا انه لم يكن نزل عليه الوحي لان
النبوات عندهم باطلة لانهم يقولون اما ان تكون الحاجة
بالرسالة لله تعالى او للناس فيقال لهم للناس لان الله تعالى
غير محتاج الى شيء فيقولون هل ان يؤمن من لا يريد الله ايمانه
فيقول لا فيقولون فاذا لا حاجة الى النبي فان الله يهدي من
يريد وهذا هو الكفر بعينه وانما ارسل الله الرسل مبشرين
ومنذرين واختصهم برسالته فان الله تعالى اجتبى الانبياء صلوات
الله عليهم ليميزهم على الناس وارسلهم ليعلموا الناس الحلال والحرام

وجعل العلماء ورثتهم ليهتدوا الناس بهداية النبي صلى الله عليه
وسلم ومن طعن في العلماء فانما طعن في الانبياء لقوله صلى الله عليه وسلم
العلماء ورثة الانبياء ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم شهد للشيخين
بالجنة فما قدروا ان يطعنوا الا في الحسن رضي الله عنه فقالوا انه ترك
حقه وبايع للرغبة في الدنيا فجعلوا ذلك ذريعة الى الرد على النبي
عليه السلام وهكذا الخطيب جعل الرأي قرينة النبي عليه
السلام بالكتاب والسنة وحمد الله كيف وفق معاذا رسوله
كيف هداه الله اليه واعلم انه اذا خطأ احد الثلثة المجمعة فقد
خطأ الاخر من ضرورة واذا خطأ الثلثة فانما التخطئة لقائلهم
فكان ظاهر قوله الرد على ابي حنيفة والمقصود من قال
بالرأي فانظر ايدك الله الى رجل جعل ابا حنيفة ذريعة
الى الرد على الرسول صلى الله عليه وسلم وسائر الامصار
موافقون لابي حنيفة في الرأي فكان الرد على النبي صلى

الدي

ابمه

الله عليه وعلى ائمة امته جميعا وقال اخبرنا البرقاني الى
حمدويه قال قلت لمحمد بن مسلمة ما لرأي النعمان دخل البلدان
كلها الا المدينة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يدخلها الدجال ولا الطاعون وهو دجال من الدجاجلة
اما هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فصحيح وابو حنيفة
قد دخل المدينة ودخلها مذهبه فلو كان الامر كذلك
لما دخلها ٥ واما قوله ان مذهبه ما دخلها فباطل
لان في المدينة من اهل مذهب ابي حنيفة جماعة لا
يحصون وقد دخلها من زوار الحجاج ممن يقول
مذهب ابي حنيفة من لا يعد ولا يحصى كثرة في كل سنة
من الاعوام ٥ وباسناده عن ابن الفضل الى مالك انه قال
ما ولد في الاسلام مولود اضر على اهل الاسلام من ابي
حنيفة وكان يعيب الرأي ويقول قبض النبي عليه السلم

وقد تم هذا الامر واستكمل فانما ينبغي ان تتبع اثار النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه ولا يتبع الرأي وانه متى
اتبع الرأي جاء رجل اخر اقوى منك في الرأي فاتبعه فانت
كلما جاء رجل اقوى منك اتبعته ارى هذا الامر لا يتم ٥
هذا لا يكاد يصح عن مالك فان ظاهر مذهبه ان يعمل باجماع
اهل المدينة ويترك الحديث الذي رواه في موطاه وهذا
عمل بالرأي وهو خلاف عمل ابي حنيفة رضي الله عنه لان رأى
ابي حنيفة ان ياخذ بخبر النبي عليه السلم ما جاء فان اختلف خبران
وكان لاحدهما وجه في التاويل يوافق الخبر الاخر
الذي ليس له الا وجه واحد في الظاهر وفق بينهما فان لم
يجد خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم عمل من اقوال الصحابة رضي
الله عنهم بما كان اقرب الى كتاب الله وسنة نبيه ويسمي ذلك
اجتهادا ومالك فقد عمل باجماع اهل المدينة وترك الحديث

الذي رواه في موطاه وهو قول النبي عليه السلام البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا وقد رواه عن اجل شيوخه عن نافع عن ابن عمر ثم ترك
العمل به وافتى بغير خيار لانه افتى بقول اهل المدينة فصار مقلدا
لهم فاذا كان هذا مذهبه فكيف يصح عنه مثل هذا القول
المناقض لمذهبه وباسناده عن ابن رزق الى حبيب عن مالك
بن انس انه قال كانت فتنة ابي حنيفة على هذه الامة اضر
من فتنة ابليس في الوجهين جميعا في الارجاء وما وضع
من نقض السنن اما السنن فقد ذكرنا مذهب ابي حنيفة
فيها واما الارجاء فاصحاب ابي حنيفة كلهم على خلاف
راي اصحاب الارجاء فلو كان ابو حنيفة مرجيا لكان
اصحابه على رايه وهم الان موجودون على خلاف ذلك وهذا
يبطل ما ادعاه الخطيب من البت فانه جاء الى اصحاب
ابي حنيفة مع كثرتهم اهمل ما نقلوه وما هم عليه وتمسك

بقول رجل واحد وجعله ثبتا وسياتي فيما بعد ذكر ما
في اسناد هذه الحكاية وغيرها من الخلل ٥
وباسناده عن الازهري الى اسمعيل بن بشر عن عبد الرحمن
بن مهدي يقول ما اعلم في الاسلام فتنة بعد فتنة الدجال
اعظم من راي ابي حنيفة ٥ كان ينبغي لعبد الرحمن ان يبين
ما استخطا فيه ابا حنيفة حتى يجيب عنه فان راي ابي
حنيفة يستحيل ان يكون اخطا في وخالف اراء
الناس فاما حين اهمل القول فهذا دليل على ان الكلام
محمول على الغرض والقصد ثم انه قال بعد فتنة الدجال
والدجال لم يفتن بعد ولا خرج فكيف جعل شيئا ظهر
واجمعت عليه الامة مثل شيء لم يظهر ويقول بعد ولو كان
غير هذا لكان اخفى لقصده من التشنيع ولا شك ان جمعا
من المسلمين وافقوا راي ابي حنيفة وايضا ابو حنيفة عمل

بقول النبي عليه السلام واصحابه فنرى اي الامور التي فنذها
عبد الرحمن مما نقله ابو حنيفة عن النبي عليه السلام او عن اصحابه
او ما استخرجه من القران العظيم ٥ وباسناده عن ابن
الفضل الى نعيم عن سفيان قال ما وضع في الاسلام من الشر
ما وضع ابو حنيفة الا فلان لرجل صلب الجواب عن هذا
كالجواب عما تقدمه ومن هو فلان الذي صلب حتى
ان كان له مذهب يوافق مذهب ابي حنيفة نتكلم عليه
والا فلان لا يعرف وان كان كل من صلب يلزم
ان يكون مخطيا منسوبا الى الخطا فيلزم من هذا ان
يكون زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب وابن الزبير
على هذه الصورة وحبيب صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ٥ وباسناده عن الطناجيري الى ابن
صالح الاسدي قال سمعت شريكا يقول لان

يكون في كل حي من الاحياء خمار خير من ان يكون فيه
رجل من اصحاب ابي حنيفة ٥ وباسناده ايضا عن علي بن
عبد الله المعدل الى منصور بن ابي مزاحم قال سمعت شريك
بن عبد الله يقول لو ان في كل ربع من ارباع الكوفة خمارا
يبيع الخمر لكان خيرا من ان يكون فيه من يقول بقول ابي
حنيفة ٥ انا لا اشك ان شريكا ان صح عنه هذا القول
كان يختار ان يكون الخمارون في الكوفة ولا يكون فيها
مذهب ابي حنيفة وذلك لان الكوفة حينئذ لم تخل من النصارى
واليهود والمجوس ولم يذكرهم ولا انف منهم والظن انه كان
يحب الخمر ويختارها على ما سواها فاراد ان يكون في رباع
الكوفة ليسهل مطلبها ولا يكون فيها مثل ابي حنيفة يبين
خطاه وبغضه الناس وهذا معروف عند الناس انه من استقصى
في لذته وكان فيها من هو افقه منه لا يريد مجاورته لانه

كلما اخطا بين خطاه للناس ٥
وباسناده عن ابن الفضل الى حماد بن زيد يقول سمعت
ايوب وذكر ابا حنيفه فقال يريدون ان يطفيوا نور الله
بافواههم ويابى الله الا ان يتم نوره ٥ هذا يدل على قلة فهم
الخطيب لان اتمام نور الله تعالى انما هو ببقاء العلم وقد راينا
مذاهب جماعة من اهل الراى قد ذهبت واضمحلت ومذهب
ابى حنيفه باق وكلما قدم زيد والناس الان مطبقون على
ان اصحاب السنه والجماعه هم اهل المذاهب الاربعه مثل
ابى حنيفه ومالك والشافعى واحمد بن حنبل والخطيب
لم يكن قريبا من عصر ابى حنيفه ولا معاصرا له بل كان بينهما ثلثمائة
وعشرين سنه وقد راى ان مذهب ايوب تلاشى ومذهب
ابى حنيفه باق ومع هذا لم يرجع عن غيه بل هو كما قال النبى
صلى الله عليه وسلم حبك الشئ يعمى ويصم فمن لم يفهم الى ان وضع



المدح موضع الذم ما كان ينبغى ان يتحدث فى مثل هذا ونحن
نقول ان ايوب ما اراد بتلاوة هذه الاية عند ذكر الامام ابى
حنيفه والدليل على ذلك ان كل من تحدث فى مذهب ابى
حنيفه درس مذهبه حتى اليوم ومذهب ابى حنيفه باق ملأ
الارض واكثر الناس عليه ٥
وباسناده عن الحميدى الى سلام بن ابى مطيع قال كان ايوب
قاعدا فى مسجد الحرام فراه ابو حنيفه فاقبل نحوه فلما راه ايوب
قد اقبل نحوه قال لاصحابه قوموا لا يعرنا بجربه قوموا فقاموا وتفرقوا
قوا
واى شئ فى هذا مما ينقص به ابو حنيفه فكونهم قاموا وتفرقوا لا
يدل على معيبه فى كلام ابى حنيفه ولا فى رايه ولقائل
ان يقول ربما اراد بقيامه ان لا يناظره قدام تلامذته ثم انه
لم يبين الجرب الذى يعرهم به اى شئ هو حتى يجاب عنه ثم ان
الله تعالى قد اتم نوره بان مذهب ايوب اضمحل ونفى

مذهب ابی حنیفه بحیث لا یعرف الیوم ان ابوب کان صاحب
مذهب الا القلیل من الناس ٥ وباسناده عن الفضل عن الاسود
بن عامر عن شریك انه قال انما کان ابو حنیفه جربا وهذا مما
یؤید ما ذکرناه من ان الخطیب انما اراد الرد علی النبی علیه
السلام لانه علیه قال فمن اعدی الاول وقال علیه السلام لا
عدوی ولا هامه ولا صفر ٥ وبسنده عن ابن رزق الی سلیمان
الحلبی انه قال سمعت الاوزاعی یقول ما لا احصیه عمد ابو حنیفه الی
عری الاسلام فنقضها عروه عروه ٥ وروی عن ابن الفضل
الی ابرهیم الفزاری قال کنت عند سفیان الثوری اذ جاء
نعی ابی حنیفه رحمه الله فقال الحمد لله الذی اراح المسلمین منه
لقد کان ینقض عری الاسلام عروه عروه ما ولد فی الاسلام
مولودا اشام علی اهل الاسلام منه ٥
وروی عن ابن حسنویه الی ثعلبه قال سمعت سفیان

الثوری یقول ما ولد فی الاسلام مولود اشام علی اهل الاسلام
منه ٥ وروی عن ابن نصر الی محمد بن کثیر قال سمعت الاوزاعی
یقول ما ولد مولود فی الاسلام اضر علی الاسلام من ابی حنیفه ٥
وروی عن ابی العلاء محمد بن الحسن بن محمد الرزاز الی الفزاری
قال سمعت الاوزاعی وسفیان یقولان ما ولد فی الاسلام مولود
اشام علیهم من ابی حنیفه وقال الشافعی والشافعی هذا هو
محمد بن عبد الله صاحب الفواید شر علیهم من ابی حنیفه وروی
عن ابن رزق الی یحیی بن السکین البصری قال سمعت حمادا
یقول ما ولد فی الاسلام مولود اضر علیهم من ابی حنیفه ٥
وروی عن ابن رزق الی الحمیدی قال سمعت سفیان یقول
ما ولد فی الاسلام مولود اضر علیهم من ابی حنیفه ٥
وروی عن الحسن بن ابی بکر الی عمر بن اسحق قال سمعت
ابن عون یقول ما ولد فی الاسلام مولود اشام من ابی حنیفه

ان كان لينقض عرى الاسلام عروة عروة ٥
وبروايته عن محمد بن عمر بن بكير المقرئ الى شريك قال سمعت
ابن عون يقول ما ولد في الاسلام مولود اشام من ابي حنيفه ٥
قد سبق الجواب عن هذه الروايات مع ان ابا حنيفه رضي الله
عنه كان اذمنا ولم يكن جريا فاراد بذلك الاستعاره والتشبيه
وافعاله فكان ينبغي ان يبين الفعل الذي صدر منه فشبهه بالجرب
حتى يجيب عنه ومثل هذه الحكايات لا تكاد تصدر عن
الاوزاعي لانه كان فقيها فلو اراد ان يرد على ابي حنيفه لرد
عليه مفصلا لا مجملا كما يرد الفقها ويبين الخطا الذي نسبه اليه
والعرى التي حلها حتى يكون الجواب عنه على كل فصل
واما من اجمل امرا والناس بخلافه فلا اعتداد بقوله ٥
وقد روي عن الاوزاعي في مدح ابي حنيفه ما يدل على
رجوعه عن هذا القول في حقه ان صح هذا عنه وهو ياتي فيما بعد

وروى عن ابن الفضل الى ابن عون انه قال سمعت ان فيكم
صدادين يصدون عن سبيل قال سليمان بن حرب وابو حنيفه
واصحابه ممن يصدون عن سبيل الله ٥
هذا ليس كما ذكر ابن عون فان ابا حنيفه رضي الله عنه املا محمدا
رحمه الله كتابي السير وذكر فيهما من امور الجهاد ووصايا
الامراء وما ينبغي لهم فعله وما ينبغي ان يفعله اهل الثغور وقسمة الغنايم
ما لم يسبقه الى جمعه احد ولم يجمع مثله بعده احد فهذا الذي نعرفه
فاما ما عنى بسبيل الله الجهاد واحواله لكان يلزمه البيان
ليكون الجواب بحسبه ثم كان ينبغي له ان يبين من رواه فان كان عن
النبي صلى الله عليه وسلم كان محمولا على الزمان والعين وان كان
عن غير النبي صلى الله عليه وسلم عرف القايل ليجيب عنه وان كان
ابن عون بني من النبوة بزعمه فقد كفر ان كان قال هذا القول
من عنده وعزاه الى من لا يعرف فبهذا القدر يعرف كذبه وانه

ليس باهل لهذا القول وكان يلزم سليمن بن حرب بيتين من
ابن عون ان ابا حنيفة واصحابه من الصادين ۝
روى عن الخلال الى حماد بن زيد قال ذكر ابو حنيفة عند
البتي فقال ذلك رجل اخطأ عظم دينه كيف يكون حاله ۝
وروى عن ابرهيم بن محمد الى قال سمعت سفيان يقول
قيل للسوار لو نظرت الى شيء من كلام ابي حنيفة وقضاياه
فقال كيف انظر الى كلام رجل لم يؤت الرفق في دينه ۝
فقد اخذ مذهب ابي حنيفة من هو خير من البتي واجمعت
الامة على ان ابا حنيفة احد فقهاء الامصار والبتي لم يعرفه
الا احاد الناس ولم يكن ممن يصلح لهذا القول ۝
وروى عن ابرهيم بن محمد الى ابي مصعب الاصم قال سئل
مالك بن انس عن قول عمر في العراق بها الداء العضال
قال الهلكة في الدين ومنهم ابو حنيفة ۝ لم يرد عمر رضي الله عنه



بالداء العضال الهلكة في الدين كما ذكر مالك وانما اراد الوباء بدليل
قوله لا تسكنوا العراق فان العرب لا تصلح الا حيث يصلح البعير
فاختطوا بارض العرب فاختط الناس الكوفة والبصرة وكتبوا
اليه انا قد اختطينا بارض كوفة فسميت الكوفة وبارض بصرة
فسميت البصرة ۝ وروى عن جعفر الى مطرف انه قال سمعت
مالكا يقول الداء العضال الهلكة في الدين وابو حنيفة من الداء العضال ۝
وروى عن ابن رزق الى الوليد بن مسلم قال قال لي مالك بن انس
ايتكلم براي ابي حنيفة عندكم قلت نعم قال فما ينبغي لبلدكم ان
يسكن ۝ وروى عن علي بن المعدل الى الوليد بن مسلم قال
قال لي مالك بن انس ايذكر ابو حنيفة ببلدكم قلت نعم قال
ما ينبغي لبلدكم ان يسكن ۝ وروى عن علي بن المعدل الى
منصور بن مزاحم قال سمعت مالك بن انس يقول وذكر ابا حنيفة
فقال كاد الدين كاد الدين ۝ وروى عن ابن رزق

الى منصور بن مزاحم قال سمعت مالكا يقول ان ابا حنيفة كاد
الدين ومن كاد الدين فليس له دين ٥ وروى عن احمد
العتيقي الى ابي محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي عن ابيه
عن ابن ابي شريح قال سمعت الشافعي يقول سمعت مالك بن انس
وقيل له اتعرف ابا حنيفة فقال نعم ما ظنكم برجل لو قال
هذه السارية ذهب لقام دونها حتى يجعلها من ذهب وهي
من خشب او حجارة قال محمد يعني انه كان يثبت على الخطاء
ويحتج دونه ولا يرجع الى الصواب اذا بان له هذا لا يصلح ان
يصدر عن مالك لان مالكا رضي الله عنه كان يثني على
ابي حنيفة وهو ما رواه الخطيب قال اخبرنا البرقاني
اخبرنا ابو العباس بن حمدان لفظا حدثنا محمد بن ايوب
حدثنا محمد بن الصباح قال سمعت الشافعي محمد بن ادريس
قال قيل لمالك بن انس هل رايت ابا حنيفة قال نعم رايت

رجلا لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته ٥
واما قول ابي محمد ان مالكا عني انه كان يثبت على الخطاء ويحتج
دونه ولا يرجع الى الصواب اذا بان له فمن اين لابي محمد هذا
وهذا القول من مالك في حق ابي حنيفة الى المدح اقرب
منه الى الذم واظهر ثم ان القائلين بمذهب مالك من عهد مالك
الى وقتنا هذا وهي سنة احدى وعشرين وستمائة لا يقدرون
على اثبات خطاء لابي حنيفة فكيف يسوغ لفقيه ان يتكلم في
امر فقيه ولا يقوم بما قال ومسائل الخلاف اشهر من ان ابينها
لك وليس المراد من كتابنا هذا الاكثار وانما مرادنا الاختصار
وروى عن حمزة الى ابن بلال الاشعري قال سمعت ابا يوسف
القاضي يقول كنا عند هرون انا وشريك وابرهيم بن ابي يحيى
وحفص بن غياث فسال هرون عن مسئلة فقال ابرهيم
بن ابي يحيى حدثنا صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقال شريك حدثنا ابو اسحق عن عمرو بن
ميمون قال قال عمر بن الخطاب وقال حفص حدثنا الاعمش
عن ابرهيم عن علقمة قال قال عبد الله قال وقال لي ما تقول
انت قال قلت قال ابو حنيفة قال فقال خالد بن قال قلت
تفسيره رأيت على رأيك ٥ هذا القول انما اراد به الخطيب
التشنيع على احسن وجهيه اما الوجه الاخر فهو الصحيح
لان الخطيب انما اراد التشنيع وعلم ما ينقل لان الامة قد اجمعت
ان ائمة الامصار اليوم هم الاربعة فمن جاء عن احدهم كلام
لا يشك احد انه منقول من الكتاب او السنة او مقيس
عليهما او على احدهما ولا شك ان الخبر الوارد عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا يكمل العمل به اليوم لانا لا نعلم احوال الرواة
ثم ان المحدثين ياخذون الاثار عمن سمع وهو طفل صغير
لم يقف على ما يرويه ولا يعلم كيف سمعه او يكون رجلا

سمع الحديث ثم لم يقراه ولم يدر ما هو حتى يرويه وقد اجمعت
الامة على انه لا يجوز اخذ الاحكام الا ممن سمعها ووعاها
واداها كما سمعها كما قال عليه السلام رحم الله امرا سمع مقالتي
فوعاها واداها كما سمعها واذا سمع احد الخبر على هذا الوجه
لا يحل له العمل به حتى يعلم انا سخا هو ام منسوخا ام ثم حديث اخر
يجب على الفقيه ان يجمع بينهما مثل قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل
عن مس الفرج فقال من مس فرجه فليتوضا ثم روي عنه صلى
الله عليه وسلم انه سئل فقال هل هو الا بضعة منك فورد عنه
صلى الله عليه وسلم هذان الوجهان فاذا اردنا الجمع بينهما قلنا
ان اصل الوضوء من الوضاءة وهي النظافة والوضوء الشرعي
هو غسل اعضاء معينة فلما ورد الامران احتجنا الى ان نعرف
تاويل الخبر فقلنا لما امر بالوضوء تارة وتركه اخرى قلنا ان
امره بالوضوء محمول على قوله صلى الله عليه وسلم توضؤا انما مسنونة

النار توضوا ولو من ثور اقط وهذا النظافة وقد اجمعنا على انه لا يجب
من هذا الا النظافة وحملنا قوله هل هو الا بضعة منك
على الوجوب فلم يوجب وضوا ٥ واعلم ايدك الله ان الخلاف
نشا بين الايمة من ثمانية اوجه وهي الناسخ والمنسوخ والمحكم
والمتشابه والحقيقة والمجاز والافراد والتركيب والاجتهاد
فيما لا نص فيه الى ما فيه نص واشتراك الالفاظ مع اختلاف
المعنى واختلاف الفاظ مع اشتراك المعنى والتاويل والنقلة
والرواة فاما النقلة والرواة فقد انقطع امرهم عنا الا انا لا نعرفهم
الا بالنقل ولعل الناقل لا يعرف حاله على الوجه ايضا فمن لا يعرف
هذا كله لا يحل له الكلام الا فيما ينقله عن الايمة لان الله تعالى
يقول فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فبين ان
بعضنا اذا قام بالعلم جاز لنا ان ناخذ عنه امر ديننا واجمع

اهل عصر ابي حنيفة على انه لم يكن مثله في علم التاويل والفقها
الى يومنا هذا مسلمون ان القياس مع ابي حنيفة وقد اجمعنا
ان الايمة لم ياخذوا الا من كتاب الله وسنة رسوله فاذا قد
سلموا الفقه لابي حنيفة وسلموا انه مشاركهم في الكتاب
والسنة فوجب على العامة الاخذ بقول ابي حنيفة دون
غيره هذا اذ لو كان الخطيب لاذكر الاسناد بين الخبر
الذي اسنده وما المسلة التي سالها هرون وطعن الخطيب
هذا البين على ابي حنيفة وحده لان الايمة الاربعة على مذهب
واحد في انهم اذا سيلوا عن مسلة لم يردوها عن النبي عليه
السلام ولكنهم يذكرون المسلة ويعلم السامع انهم لم ياخذوها
الا من الكتاب والسنة وكان الخطيب اراد التشنيع في الظاهر
على ابي حنيفة ومراده الجميع ٥ وروى عن القاضي ابي بكر
الحرشي ابي عفان قال سمعت اباعوانة يقول اختلفت الى ابي حنيفة

حتى مهرت فى كلامه ثم خرجت حاجا فلما قدمت اتيت
مجلسه فجعلوا اصحابه يسئلونى عن مسايل كنت عرفتها وخالفونى
فيها فقلت سمعت من ابى حنيفة على ما قلت فلما خرج سالته عنها
فقال رايت هذا احسن منه فقلت كل دين يحول عنه فلا
حاجة لى فيه ونفضت ثيابى ثم لم اعد اليه
هذا ابو عوانة لم يعرف من الفقهاء وقد ثبت ان قوله مهرت فى
كلامه ليس بصحيح وانما مهر فى كلام ابى حنيفة ابو يوسف
ومحمد بن الحسن وبشر بن غياث وابن ابى ليلى وابن شبرمة وزفر
وغيرهم ممن هو فى طبقاتهم ثم قوله فلا حاجة لى به خلاف
اجماع الامة لانا نعلم يقينا ان القران العربى منه الناسخ والمنسوخ
وكذلك السنة فاذا قال الفقيه قولا ثم علم انه منسوخ
كيف يحل له الوقوف عنده وهذا لم يفعله ابو حنيفة وحده وقد فعله
جميع الفقهاء من الصحابة والتابعين وغيرهم ومذهب علي

رضي الله عنه بانه قال كنت لا ارى بيع ام الولد فى زمن عمر رضي
الله عنه واليوم فقد رايت ذلك فهذا ايضا رجوع عن مذهب
وتمسك باخره وابن عباس رضي الله عنه قد نقل عنه كذلك
ايضا فى مسئلة العول انه قال ما كان لمال ان يكون له نصف
ونصف وثلث فقالوا له انك كنت تراها فى زمن عمر فقال
هبته وكان رجلا مهيبا فانظر الى الخطيب كيف يروى الشيء وضده
ويجعله عيبا والشيء وضده لا يكونان عيبا الا انه قال فى الحكاية
التى ذكر فيها ابا حنيفة وان مالكا قال ما ظنكم برجل لو قال
هذه السارية من ذهب لقام بحجة اى يجعلها من ذهب وهى
من خشب او حجارة ثم قال قال ابو محمد يعنى انه كان يثبت
على الخطاء ويحتج دونه ولا يرجع الى الصواب اذا بان له ففى
هذه الحكاية اخبر انه لا يرجع وجعله عيبا وفى هذه اخبر انه
يرجع وجعله عيبا فهذا ايدك الله يعلم منه انه اراد التشنيع

ولم يرد الثبت ولم يكن له من المعرفة ما يفرق به بين الجيد
والردي ولا من العلم ما يعرف به الخطا من الصواب ٥
وروى عن احمد بن الحسن الى النصر بن محمد قال كنا نختلف
الى ابى حنيفة وشامى معنا فلما اراد الخروج جا ليودعه فقال
يا شامى تحمل هذا الكلام معك الى الشام قال نعم قال
تحمل شرا كثيرا ٥ هذا الخطيب لا يستحيي فيما يذكر كيف
يقول الرجل مذمة نفسه وان كان قاله فانما قاله على وجه
التواضع لان الرجل يقول للاخر انت خير الناس فيقول انا
اقل الناس وهذا الذي عليه الناس فما يقول انا خير الناس
ولو قال ذلك لعاب الناس عقله ثم قوله تحمل شرا كثيرا
ان كان اراد ما قلت فهو كذلك وان اراد انه فقه وفيه
كلام كثير وجدل فهذا عليه جميع الفقهاء وكل فقه
لا يكون كذلك فليس بشيء والخطيب فلكونه لم يكن من

الفقهاء ولا عرف الفقه ظن انه يعيب ابا حنيفة بهذا ٥
وروى عن ابي الفضل الى مزاحم بن زفر قال قلت لابي حنيفة
يا ابا حنيفة هذا الذي تفتي الذي وضعت في كتابك هو الحق
الذي لا شك فيه فقال والله ما ادري لعله الباطل الذي
لا شك فيه ٥ فهذا كما ذكر والمجتهد لا يعلم يقينا انه على
الحق ولو علم ذلك يقينا لنزل منزلة النبي وهذا عليه اجماع
الامة ان المجتهد يخطي ويصيب وهو الذي اشار النبي عليه
السلام بقوله اذا اجتهد الحاكم فاصاب كان له اجران
وان اجتهد واخطا كان له اجر فاذا كان النبي عليه السلم
بين هذا واجماع الامة عليه فمن جعله خطاء وعيبا اتراه
يكون مخطيا للفرع او للاصل وقد تبين الامر فبان انه لم
يكن غرض الخطيب الا التشنيع والطعن على النبي صلى الله
عليه وسلم وانما جعل ابا حنيفة ذريعة الى ذلك ولو كان

ابو حنيفة قال هو الحق الذي لا شك فيه كان مخطيا لا محالة
فانظر الى من لا يعرف الصواب من الخطاء ويعيب الائمة ٥
وروى عن علي بن القسم عن ابي نعيم قال سمعت زفر يقول كنا
نختلف الى ابي حنيفة ومعنا ابو يوسف ومحمد بن الحسن فكنا نكتب
عنه قال زفر فقال يوما ابو حنيفة لابي يوسف ويحك يا يعقوب
لا تكتب كل ما تسمع مني فاني قد ارى الراي اليوم واتركه غدا واتركه
بعد غد ٥ هذ قد تقدم الجواب عنه وسياتي في الخبر الذي
بعده جواب ايضا وقد روى عن النبي عليه السلام انه قال
لا تكتبوا عني شيئا سوى القران من كتب عني شيئا فليمحه ٥
وروى عن الخلال الى ابن عمر قال ابو نعيم سمعت ابا حنيفة
يقول لابي يوسف لا ترو عني شيئا فاني والله لا ادري
المخطي انا ام مصيب ٥ هذا لم ينقل عن ابي حنيفة ولكن نقل
ما هو قريب من هذا وذلك انه كان اذا بلغ احد اصحابه رتبة



الاجتهاد قال له لا احل لك ان تاخذ عني فهذا يدل على دينه ووفور
عقله وهذا لم يفعله احد من العلماء قبل ابي حنيفة ولا بعده والعلة
في هذا ان المجتهد كما بينا يخطي ويصيب والواجب على كل مسلم ان
يجتهد فان قدر على الاجتهاد مثل الفقهاء كان وان لم يقدر اجتهد فيمن
ياخذ عنه وهذا عليه اجماع الامة فكان ابو حنيفة يقرئ الناس
الفقه فاذا بلغ احدهم رتبة الاجتهاد قال له هذا القول افترى ذلك
عيبا على من فعله او على من اعتقد ان هذا ذم وما قلت عن الخطيب
فهو احسن الوجهين له لانه ان كان يعرف وقال هذا انما كان
قصده الطعن على الامة جميعهم لان هذه مسئلة اجماع الا تراه قال
لابي يوسف ولم يقل لغيره وذلك لعلمه بابي يوسف وهذا
دل على ما قلت ولو كان كما قال الخطيب لقال لهم جميعا او لم
يقرئ احدا مذهبه ٥ وروى عن ابن رزق الى عمر بن حفص
بن غياث عن ابيه قال كنت اجلس الى ابي حنيفة فاسمعه يسال

عن المسئلة فى اليوم فيقسم فيها بخمسة اقاويل فلما رايت ذلك تركته واقبلت
على الحديث ٥ هذا هو الفقه لانه يوجه جميع الوجوه حتى يترجح
عنده الحق فيتبعه وقد روى عن ابى حنيفة انه كان يتحدث فى
المسائل الى ان سأله محمد بن الحسن فقال ما تقول يا شيخ فى رجل قال
لامراته ان كلمتك فانت طالق ان كلمتك فانت طالق ان كلمتك
فانت طالق فقال ثم ماذا فقال محمد انطرحيا فاطرق ابو حنيفة راسه
ثم رفعه ثم قال طلقت ثنتان فقال احسنت فقال ما ادرى اى
قوليه اوجع انطرحيا او احسنت قال فما كان ابو حنيفة بعد ذلك
اذا سئل مسئلة يرفع راسه حتى ياتى بالجواب وفقهه معروف لا
احتاج ان اذكره فمن اراد ان يعرفه فليقف عليه ولينصفه فقد
روى ان غلاما يهوديا كان بالبصرة فطلب الجامع الكبير فلما
وقف عليه قال من يحث عن دينه مثل هذا او دقق مثل هذه
المسائل ثم لم يدعها لنفسه وانما نسبها الى نبى اشهد انه على الحق فاسلم

وهذا بعض من بركات محمد بن الحسن رحمه الله لاصنفه ومسائله معروفة
فان من اراد ان يقراه ويفهمه يحتاج ان يكون عالما بارعا بستة
علوم اولها الكتاب العزيز والاثار والفقه والنحو واللغة
والحساب ومن لم يكن محيطا بهذه العلوم لا يعرفه الا تقليدا ٥
وروى عن ابن ابى طالب الى ابن المقرى عن ابيه قال سمعت
ابا حنيفة يقول ما رايت افضل من عطا وعامة ما احدثكم به
خطا ٥ هذا لا يثبت مثله عن احد ان يقول اكثر ما اقوله خطاء
فان قال احد من العلماء مثل هذا انما يريد به التواضع وهذا
الاحسن بالعالم لا سيما فى الاجتهاديات فان العلماء مجمعون
على ان المجتهد ليس على الخطاء يقين ولا على الصواب يقين
ولهذا سميت الاجتهاديات وقد تقدم الجواب ايضا ٥
وروى عن ابن رزق الى وكيع عن ابى حنيفة انه سمع عطا ان كان سمعه ٥
هذا كلام لا يجاب عنه لانى افهم قوله سمع عطا ان كان

سمعه وان قصد ثلب ابى حنيفه فى انه يدعى انه سمع من تابعى ولم يكن
سمع منه فابو حنيفه رضى الله عنه ادرك جماعه من الصحابه
وعاصرهم ومولده يقضى ذلك فانه ولد سنه ثمانين وعاش
الى سنه خمسين ومئه فقد امكن اللقى لوجود جماعه من الصحابه
فى ذلك العصر وقد جمع رواته فى جزء ابو معشر عبد الكريم
بن عبد الصمد الطبرى المقرى وسمعناه ورويناه الاحاديث التى
فيه عن سبعه اخبرنا به الشيخ الفقيه ضياء الدين ابو الخطاب عمر
بن الملك بن الازدغانسى الحنفى قراه عليه بظاهر بيت المقدس
بقراه الخطيب بالمسجد الاقصى يومئذ فى يوم الاحد الثانى والعشرين
من شهر ربيع الاول سنه ثلث وستمائه قال اخبرنا القاضى نجم الدين
ابو البركات محمد بن على بن محمد الانصارى البخارى قراه عليه بمدينه
اسيوط من اصل سماعه فى جمادى الاول سنه احدى وثمانين وخمس
مائه قال اخبرنا القاضى الامام ابو الحسن مسعود بن الحسن



البزيدى قال اخبرنا الشيخ الامام ابو معشر عبد الكريم بن عبد
الصمد المقرى الطبرى قال هذا ما روى الامام ابى حنيفه النعمان
بن ثابت بن زوطان بن يحيى بن زيد بن ثابت الانصارى التيمى تيم الله بن
ثعلبه رحمه الله تعالى توفى ببغداد سنه خمسين ومئه عن الصحابه
رضى الله عنهم اعنى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
انس بن مالك وعبد الله بن جزء وواثله بن الاسقع وجابر بن عبد الله
وعبد الله بن انيس وعبد الله بن ابى اوفى وعايشه بنت عجرد وروى
عن كل واحد منهم حديثا مسندا الى النبى عليه السلم واما لقيه
التابعين وسماعه منهم فقد قال ابن ابى حاتم فى كتابه فى حرف
النون النعمان بن ثابت ابو حنيفه روى عن عطا ونافع وابى جعفر
بن محمد بن على وقتاده وسماك بن حرب وحماد بن ابى سليمان
روى عنه هشيم وعباد بن العوام وابن المبارك ووكيع وعبد الرزا ق
وابو نعيم فقد اندفع بهذا انكار الخطيب وقوله عن ابى حنيفه

انه سمع عطا ان كان سمعه فقد اثبت ان ابى حاتم روايته عن عطا
وجماعة من التابعين ٥ وروى عن البزفانى الى ابى محمد عبد الله بن ابى
القاضى قال سمعت محمد بن حماد يقول رايت النبى صلى الله عليه وسلم
فى المنام فقلت يا رسول الله ما تقول فى النظر فى كلام ابى حنيفة
واصحابه انظر فيها واعمل عليها قال لا لا لا ثلث مرات قلت
فما تقول فى حديثك وحديث اصحابك انظر فيها واعمل عليها
قال نعم نعم نعم ثلث مرات فقلت يا رسول الله علمنى دعاء ادعو به
فعلمنى ثلث مرات فلما استيقظت انسيته ٥ فمن راى النبى صلى الله
عليه وسلم وساله اى شئ نعمل بواسطة واما حديث النبى عليه
السلام واصحابه فلا يرده احد من علمائنا انما الخلاف الاختلاف
فى تفسيره وبيانه وصحة روايته ثم كيف انسى الدعاء وحفظ شيئا
يتهم فى الصدق فيه ٥ وروى عن محمد بن عبد الله الحناى الى
عبد الله بن المبارك قال من نظر فى كتاب لابى حنيفة احل ما حرم

الله وحرم ما احل الله ٥ وروى عن محمد بن على المقرى الى
ن شميل يقول فى كتاب الحيل كذا وكذا مسئلة كلها كفر ٥
وحدث عن الازهرى الى عبد الله بن المبارك يقول من كان
عنده كتاب حيل ابى حنيفة يستعمله او يفتى فقد بطل حجه وبانت
منه امراته فقال مولى بن المبارك يا ابا عبد الرحمن ما ادرى وضع
كتاب الحيل الا شيطان فقال ابن المبارك الذى وضع كتاب
الحيل شر من الشيطان ٥ وروى عن ابرهيم بن عمر البرمكى الى ابن
اسحق يقول سمعت ابن المبارك يقول من كان كتاب
الحيل فى بيته يفتى به او يعمل بما فيه فهو كافر بانت امراته
وبطل حجه فقيل له ان فى هذا الكتاب اذا ارادت المراة ان
تختلع من زوجها ارتدت عن الاسلام حتى تبين ثم تراجع الاسلام
قال عبد الله من وضع هذا فهو كافر بانت منه امراته وبطل حجه
فقال له خاقان المؤذن ما وضعه الا ابليس قال الذى وضعه عندى ابليس

الجواب عن

من الملبس ٥ نحن لا نحيل هذا على معدوم الكتاب حاضر فمن
اراد ان يستنير به فليفعل واما قوله عن المراة فقد اجمع المسلمون
على ان الردة تفسخ النكاح واما عند ابي حنيفة فانها اذا ارتدت
عن الاسلام الى دين اهل كتاب ان لحقت بدار الحرب انفسخ
نكاحها عند حلولها بدار الحرب وان اقامت بدار الاسلام لم
ينفسخ النكاح الا بعد انقضاء العدة وهي على الردة
وان ارتدت الى الشرك انفسخ نكاحها في الحال وهذه ليست
بمسئلة اجتهاد بل هي ماخوذة عن النص بقوله تعالى ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن ولا فرق بين بقاء النكاح وبين ابتدائه
وقال تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم
فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ولهذا قلنا انها
لا تبين حتى تعتد او تلحق بدار الحرب فانها اذا لحقت بدار الحرب
زال عنها حكم الاسلام وجرى عليها حكم الكفر وحصلت



البينونة فليس طعنه على ابي حنيفة وجه ٥
وروى عن زكريا ان الحسين بن عبد الله النيسابوري قال اشهد على
عبد الله بن المبارك شهادة يسألني الله عنها انه قال يا حسين قد تركت
كل شيء رويته عن ابي حنيفة فاستغفر الله واتوب اليه ٥
هذا التارك لكل ما رواه عن ابي حنيفة مع ان ابا حنيفة احد
المجتهدين على وجهين ان اراد بالترك ترك الرواية فمنه
الى ربه وان اراد بالترك ترك المروي فلا يخلوا اهل تركه با
جتهاد
اظهر له ان الصحيح في خلافه فله حكم بقية المجتهدين عن
اجتهاد فقد ترك الاسلام والمنقول عن ابن المبارك انه لم يزل
على مذهب ابي حنيفة الى ان قبضه الله وهذا يدل على خلاف
ما نقل عنه الخطيب قال زكريا سمعت عبدان وعلي بن
شقيق كليهما يقولان قال ابن المبارك كنت اذا اتيت مجلس سفيا
ن
فشئت ان تسمع كتاب الله سمعته وان شئت ان تسمع اثار رسول

الله صلى الله عليه وسلم سمعتها وان شئت ان تسمع كلاما في الزهد
سمعته واما مجلس لا اذكر اني سمعت فيه قط صلى على رسول
الله صلى الله عليه وسلم مجلس ابي حنيفه ٥
وروى عن الخلال الى ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني
قال ابن المبارك ما مجلس ما رأيت ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم
قط ولا صلى عليه الا مجلس ابي حنيفه وما كانا نأتيه الا خفية من
سفيان الثوري ٥ وروى عن ابن ابي نصر احمد بن الحسين القاضي
الدينوري الى هرون بن اسحق قال سمعت محمد بن عبد الوهاب
الغياث يقول حضرت مجلس ابي حنيفه فرأيت مجلس لغو ولا وقار فيه
وحضرت مجلس سفيان الثوري فكان الوقار والعلم والسكينة
فيه فلزمته وروى عن ابي بكر محمد بن عبد الله بن ابان التغلبي
الى يوسف الفريابي يقول كان سفين ينهى عن النظر في راي ابي حنيفه
قال وسمعت محمد بن يوسف وسئل هل روى سفين الثوري

عن ابي حنيفه شيئا فقال معاذ الله سمعت سفيان يقول ربما
استقبلني ابو حنيفه ليسئلني عن المسئله فاجبته وانا كاره وما سألته
عن شيء قط ٥ وروى عن القاضي ابي محمد عمر الداركي الى محمد بن
عمير الطنافسي يقول سمعت سفيان وذكر عنده ابو حنيفه فقال
يتعسف الامور بغير علم ولا سنة وحدث عن ابن رزق الى الجراح
قال سمعت ابي يقول ذكروا ابا حنيفه في مجلس سفيان وكان يقول
عوذوا بالله من شر النبطي اذا استعرب ٥ ابو حنيفه رحمه الله
لم يكن نبطيا وانما اختلف الناس هل كان مولى لبني زياد او فارسيا
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان العلم مناط بالثريا لناله رجال
من ابناء فارس ولا شك في ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ارجح
من قول ابن الجراح ٥ وروى عن ابن رزق الى الفريابي قال
سمعت الثوري ينهى عن مجالسة ابي حنيفه واصحاب الراي ٥
هذا سفيان قد روى الخطيب عن جماعة عنه ذم ابي حنيفه والنحي

عنه وهذا الخبر الاخير تضمن انه نهى عن مجالسة اصحاب الرأي
جملة فهذا يدخل فيه مالك ايضا والشافعي واحمد بن حنبل
ولما قرظ ابن المبارك سفين قال اذا اتيت مجلس سفيان ان شئت
ان تسمع كتاب الله سمعته وان شئت ان تسمع اثار رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمعتها وان شئت ان تسمع كلاما في الزهد
سمعته ولم يذكر له فقها فهذا يدل عليه انه لم يكن فقيها واذا
لم يكن فقيها لم يدخل في قوله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء ومن لم يخش الله قال ما شاء وقوله ليس بحجة لانه ليس
من الفقهاء وانما يطعن في كل صنف من كان منه فان
شاعرا اذا طعن في محدث لم يلتفت الى قوله وكذلك ان
طعن محدث في فقيه وانما يكون قوله حجة اذا كان يعرف
ذلك العلم هذا اذا عرف ان سفيان لم يكن له غرض
او حيث عرف غرضه فان طعن على جميع اصحاب الرأي فقوله

متروك بالاجماع وسياتي ما ذكر عن سفيان وغيره بعد
ان شاء الله تعالى ٥ وروى عن الابار الى عبد الله بن عبد الرحمن
قال سألت قيس بن الربيع عن ابي حنيفة فقال انا من اعلم الناس به
كان من اعلم الناس بما لم يكن واجهلهم بما كان ٥
هذا قد روى عن قيس بن الربيع من طريقين ان ابا حنيفة كان
من اجهل الناس بما كان واعلمهم بما لم يكن فهذا قد رد قول
الله تعالى قال الله تعالى قل لا يعلم من في السماوات والارض
الغيب الا الله فقد جعل ابا حنيفة يعلم ما لم يات وجهله بما
اتى وهذا رجل من الجاهلية يقول ٥

واعلم ما في اليوم والامس قبله ولكنني عن علم ما في غد عم

وسمع النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاستحسنه ولم يخطئه فانظر
رحمك الله الى رجل يريد ان يثلب ابا حنيفة فيدعي له علم الغيب
ولا علم له بما قال ثم ان الخطيب اما ان ينقل مثل هذا ولم يعلم ما

ما نقل او لم يستحى ان ينقل مثل هذا ٥
وروى عن الرقاشى قال قال ابن ادريس انى اشتهى من الدنيا
ان يخرج من الكوفه قول ابى حنيفه وقراه حمزه ولكنهما انتشرا فى
الارض واستحسنها الناس واشتغلوا بهما وما ضره قوله واعلم ان
جميع اصحاب ابى حنيفه ومن قرا بقراه حمزه الى يومك هذا
منهم من هو اعلم واورع من هذا المتمنى واتقى لله ٥
وروى عن زكرياء قال سمعت محمد بن الوليد البسرى قال
كنت قد تحفظت قول ابى حنيفه فبينا انا يوما عند ابى عاصم فقد رددت
عليه شيا من مسايل ابى حنيفه فقال ما احسن حفظك ولكن ما
وعال ان تحفظ شيا تحتاج الى ان تتوب الى الله منه ٥
اتراه يريد يتوب من العلم بكتاب الله وسنه رسوله واتباع الصحابه
واذا تاب عن هذا فباى شئ كان يريد يتعلق اتراه لم يقف على الجامع
الكبير وحده حتى علمه ما يتوب عنه وانا اذكر لك مسلة من

مسايله لتعلم ما يطرد عليه قال ابو حنيفه اذا قال الرجل لامراته ان
دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت زيدا فدخلت
الدار وقع عليها تطليقتان وان كلمت زيدا وقع عليها تطليقتان
قال الله عز وجل ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوه
فقد اجمع الناس على ان الختم للقلوب والاسماع والغشاوه للبصر
فابو حنيفه استخرج من هذه الايه هذه المسلة فجعل قوله ان دخلت
الدار فانت طالق وطالق ثم ابتدا وقال وطالق ان كلمت زيدا
فجاء بها على نسق الايه فانظر كم وقف على هذه الايه من انسان ولم
يستخرج منها شيا وقد بينت فى اول كتابى هذه المسلة ما يستدل
به على ان من تاب عن مثل هذا كفر ٥
وروى عن ابن رزق ابى مصعب قال حماد ابقول فى مسجد الجامع
وما علم ابى حنيفه احدث من خضاب لحيتى هذه ٥
وروى عن ابى بكر احمد بن عبد الله الزجاجى ابى سفيان

بن سعيد وشريك والحسن بن صالح قالوا ادركنا ابا حنيفة وما يعرف
بشيء من الفقه وما نعرفه الا بالخصومات ۵
لا يشك احد ان كل انسان محدث وفي حال صغره لا يوصف
بالعلم ومعرفته بالعلم محدثة لا يكون العلم قديما الا الله تعالى وحده
وانه لم يؤت العلم وهو صبي سوا الحجى ومع هذا فعلمه كان محدثا
ومن ادعى العلم القديم فقد كفر فهذا شكر ابا حنيفة وهو يظن انه
ثلبه ۵ وروى عن الحسن بن ابي طالب الى المزني قال سمعت الشافعي
يقول ناظر ابو حنيفة رجلا فكان يرفع صوته في مناظرته اياه
فوقف عليه رجل فقال الرجل لابي حنيفة اخطات فقال ابو حنيفة
للرجل تعرف المسئلة ما هي قال لا قال فكيف تعرف اني اخطات
قال اعرفك انك اذا كانت لك الحجة ترفق بصاحبك واذا كانت
عليك تشغب وتجلب ۵ اذا كان الغائب لا يعرف المسئلة
فقوله وتركه سواء لانه يعرف بالجهل واجهل منه من يعتقد ان هذا

مما يطعن به على الايمة ۵ وروى عن البرقاني الى ابي العباس السراج
قال سمعت ابا قدامة يقول سمعت سلمة بن سليمن قال قال
رجل لابن المبارك كان ابو حنيفة مجتهدا قال ما كان بخليق
لذلك كان يصبح نشيطا في الخوض الى الظهر ومن الظهر الى
العصر ومن العصر الى المغرب ومن المغرب الى العشا فمتى كان مجتهدا
وسمعت ابا قدامة يقول سمعت سلمة بن سليمان يقول قال
رجل لابن المبارك اكان ابو حنيفة عالما قال لا ما كان خليقا
بذلك ترك عطاء واقبل على ابي العطوف ۵
هذا لا يجاب عن مثله لانه قال من عنده شيئا خالفه الناس كلهم
لان الناس رجلان اما صاحب لابي حنيفة واما مخالف له فاما
اصحابه فلا يشك احد انهم يكذبون هذا ۵
واما مخالفوه فهم اصحاب مالك والشافعي فاما مالك فقد
قال رأيت رجلا لو اراد ان يقيم الدليل على ان هذه السارية من

ذهب لاقامه والشافعي يقول الناس عيال في الفقه على ابي
حنيفه وقد ذكر عن الخطيب انه قال في تاريخه ان ابن المبارك
لم يزل على مذهب ابي حنيفه الى ان مات فكيف يقول انسان
مثل هذا ويعمل بقوله ٥ وروى عن الازهري الى ابرهيم بن راشد
الادمي قال سمعت ابا ربيعه فهد بن عوف يقول سمعت حماد
بن سلمه يكني ابا حنيفه ابا جيفه ٥
وروى عن ابن رزق الى حنبل بن اسحق قال سمعت الحميدي
يقول لابي حنيفه اذا كناه ابو جيفه لا يكني عن ذلك في
المسجد الحرام في حلقه والناس حوله ٥
اما هذا القول فيرد مثله ان يجيبه لان مثل هذا لا يذكره الا من
لا خلاق له قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب فمن خالف
القران فقد كفر وهذا قد خالف القران افترى قوله بغير حجه
فلو ان الخطيب يريد الانصاف لكان يجعل الذم لحماد بن



سلمه وللحميدي لانهما خالفا الكتاب العزيز وعملا بضد ما فيه ٥
وروى عن العتيقي الى زكريا بن يحيى الحلواني قال سمعت
محمد بن بشار العبدي بندارا قل ما كان عبد الرحمن بن مهدي يذكر
ابا حنيفه الا قال بينه وبين الحق حجاب ٥
وروى عن الفضل الى يعقوب عن محمد بن بشار قال سمعت عبد الرحمن
يقول بين ابي حنيفه وبين الحق حجاب ٥
وروى عن البرقاني الى محمد بن علي الحافظ قال قيل لبندار وانا اسمع
اسمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول كان بين ابي حنيفه وبين
الحق حجاب فقال نعم قاله لي ٥ قال الله تعالى ولو كنت اعلم الغيب
لاستكثرت من الخير وقال النبي صلى الله عليه وسلم انكم
تختصمون الي ولعل بعضكم يكون الحن من بعض فاقضي له بنحو ما
اسمع فمن قضيت له بشي من ذلك فانما اقطع له قطعه من النار فقد ثبت
ان النبي عليه السلام لم يعلم الغيب فكيف عرف عبد الرحمن بن

تمهدی ان بین ابی حنیفه وبین الحق حجابا ۵

وروی عن ابن رزق الی الولید بن عتبه قال سمعت مومل بن اسمعیل

قال قال عمر بن قیس من اراد الحق فلیات الکوفه فلینظر ما

قال ابو حنیفه واصحابه فخالفهم ۵

وروی عن بشر بن عبد الله الهروی الی ابی الجواب قال

قال لی عمار بن رزیق قال لک نصب وقال بشر قال لک اذا

خالفته اصبت ۵ وروی عن البرقانی الی الحسین بن

ادریس قال قال ابن عمار اذا شککت فی شی ونظرت

الی ما قال ابو حنیفه فخالفته کان الحق والبرکه فی خلافه ۵

قال ابو حنیفه واصحابه ان الله تعالی واحد احد لا شریک

له ولا شی یشبهه قدیم بلا ابتداء دائم بلا انتهاء لا یفنی ولا یبید

ولا یکون الا ما یرید وان النبی علیه السلام حق والساعه

والساعه حق والقران کلام الله منه بدا والیه یعود

بلا کیفیه شبهها وان الجنه والنار مخلوقتان لا یفنیان ابدا وان الله

یبعث من فی القبور افتری من خالفهم فی هذا کیف یکون حاله ۵

وروی عن عبد الله بن یحیی السکری الی سفیان بن عیینه قال

قال مساور الوراق ۵

اذا ما اهل رای حاورونا    بابه من الفتوی طریفه

اتیناهم بمقیاس صحیح    صلیب من طراز ابی حنیفه

اذا سمع الفقیه بها وعاها    واثبتها بحبر فی الصحیفه

فاجابه بعضهم یقول

اذا ذو الرای خاصم عن قیاس    وجاء ببدعه هنه سخیفه

اتیناه بقول الله فیها    وایات محبره شریفه

فکم من فرج محصنه عفیف    احل حرامها بابی حنیفه

فکان ابو حنیفه اذا رای مساور الوراق اوسع له وقال هاهنا هاهنا

وروی عن ابن رزق الی ابی صالح هدیه بن عبد الوهاب المروزی

قال قدم علينا شقيق البلخي فجعل يطرى ابا حنيفة فقيل له لا تطرا ابا حنيفة
بمرو فانهم لا يحتملونك قال شقيق الذين قد قال مساور الوراق

اذا ما الناس يوما قايسونا بابدة من الفتوى طريفة
اتيناهم بمقياس تليد طريف من طراز ابي حنيفة

فقال ما سمعت ما اجابوه قال رحل ٥

اذا ذو الراي خاصم في قياس وجاء ببدعة هنة سخيفة
اتيناهم بقول الله فيها واثار مبرزة شريفة
فكم من فرج محصنة عفيفة احل حرامها ابي حنيفة

وروى عن ابن رزق الى عبد الكريم قال سمعت يحيى بن ايوب
قال حدثنا صاحب لنا ثقة قال كنت جالسا عند ابي بكر بن
عياش فجا اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة فسلم وجلس فقال
ابو بكر من هذا فقال انا اسمعيل يا ابا بكر فضرب ابو بكر على
ركبة اسمعيل ثم قال كم من فرج حرام قد اباحه جدك ٥

لا شك في انه كان حراما فاحله بما احله الله ورسوله وهذه كتب
ابي حنيفة غير مدحوضة ولا مستورة وقد ذكرت غير مرة اصول
مذهب ابي حنيفة وانها من كتاب الله فان لم يجد فمن سنة
رسول الله فان اختلفت الاحاديث رجح ما رجحته الصحابة فان
لم يجد اجتهد في التوفيق بينهما ما امكن فان لم يمكن قاس واجتهد
برايه ولم يخرج عن قول النبي عليه السلام واصحابه وهذا مذكور
في عدة مواضع افترى الخطيب تعتقد ان الفرج يكون حلالا من
اول ما يخلق ومن لا يعرف مثل هذا كيف يجوز له الحديث وانما
الفرج يكون حراما فيحل ويكون حلالا فيحرم وهذا جا في
الكتاب والسنة ٥ وحدث عن عبد الله محمد بن عبد الواحد
الى ابن معين قال قال ابو بكر بن عياش يقولون ان ابا حنيفة ضرب
على القضاء انما ضرب على ان يكون عريفا على طرز حاكة الخزازين
هذا ان صح عن ابن عياش فانا ذكره ابن عياش وحده والناس

على خلافه ولكني اجبنه وان كان ضرب ابضا على ان يكون عربيا
فلم يفعل فهو كذلك ابضا لانه تجنب الولايه فسوا القضاء وغيره
لان النبي عليه السلام يقول العرفاء في النار والدليل على خلاف
قوله انهم استعملوا ابا يوسف على القضاء وهو تلميذ ابي حنيفه
فلو فعل ابو حنيفه لما ولو غلامه ٥

وروى عن ابن رزق الى اسود بن سالم يقول قال ابو بكر بن عياش
سود الله وجه ابي حنيفه ٥ هذا والجميع خطا رجل دعا على
ابي حنيفه اي شي كان في هذا حتى ينقله فان مثل هذا لا ينبغي
ان يذكره احد لانه ما اتى على ابي حنيفه بشي ينكره عالم
وانما سفيه فنقل الخطيب سفهه فلو ان كل من دعي
عليه كان منكوبا لما سلم احد من الناس كافه ٥

وروى عن الحسن بن علي بن عبد الله المقري الى محمد بن حفص
الدوري قال سمعت ابا عبيد يقول كنت جالسا مع الاسود

بن سالم في مسجد الجامع بالرصافه فتذاكروا مسله فقلت ان
ابا حنيفه يقول فيها كيت وكيت فقال لي الاسود تذكر ابا حنيفه
في المسجد فلم يكلمني حتى مات الجواب عن هذا كما تقدم
وايضا فان ذكر الكافر في القران وهو كلام الله الذي لا يصح الصلاه
الا به واي شي كان في هذا انما يقل ويجعل قدحا في ابي حنيفه
فعل محرما لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل
لمومن ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال فيعرض هذا ويعرض هذا وخير
الذي يبدا بالسلام فهذا الخبر لم يفت الخطيب وانما قصده رده
والطعن فيه لا في ابي حنيفه ٥ وروى عن محمد بن احمد بن يعقوب
الى محمد بن عبد الوهاب يقول قلت لعلي بن غنام ابو حنيفه
فقال لا للدين ولا للدنيا ٥ فقد اجمع الناس على خلاف قول
هذا القايل وليس ابن غنام اعلم من جميع اصحاب ابي حنيفه ولا مثل
واحد منهم فكيف ينقل عنه مثل هذا وقد تقدم الجواب عنه مع غيره ٥

وروى عن ابن ابى حازم محمد بن ابى جعفر قال كان ابو حنيفة
يتهم شيطان الطاق بالرجعة وكان شيطان الطاق يتهم ابا حنيفة
بالتناسخ فخرج ابو حنيفة يوما الى السوق فاستقبله شيطان الطاق
ومعه ثوب يريد بيعه فقال له ابو حنيفة اتبيع هذا الثوب الى رجوع
على قال ان اعطيتنى كفيلا انك لا تمسخ قردا بعتك فبهت
ابو حنيفة ٥ وقال لما مات جعفر بن محمد التقى هو وابو حنيفة فقال
له ابو حنيفة اما امامك فقد مات فقال له شيطان الطاق
اما امامك فمن المنظرين الى يوم الوقت المعلوم ٥
قد تقدم القول فيما مضى ان ابا حنيفة واصحابه على غير هذا
المذهب فكيف كان يليق بالخطيب ان يقول هذا هو المحفوظ
ويحيل على رجل خالفه اصحاب ابى حنيفة كلهم ثم ان
شيطان الطاق كان رافضيا وقد كان يسب كبار الصحابة
فلابى حنيفة رضى الله عنه اسوة ابى بكر وعمر رضى الله عنهما



والحمد لله الذى بين الى صحة ما ذكرت من ان الخطيب لم يكن
غرضه الرد على ابى حنيفة وانما اراد الرد على النبى صلى الله عليه وسلم
واصحابه فلذلك رجح قول من يبغض الصحابة ويسبهم ٥
وحدث عن ابن نعيم الحافظ الى جزء وهو عصام بن يزيد الاصفهانى
يقول سمعت سفيان الثورى يقول ابو حنيفة ضال مضل ٥
قد تقدم الجواب عن مثل هذا فى ابن الحميدى وعبد الرحمن وكذلك
وكذلك سفيان ان كان يدعى علم الغيب والا فمن
اين له هذا فان كان من اقوال ابى حنيفة اظهر من الشمس ٥
وروى عن ابرهيم بن محمد بن سليمان المودب الى رجاء السندي
قال قال عبيد الله بن ادريس اما ابو حنيفة فضال مضل
واما ابو يوسف ففاسق من الفساق ٥
قد تقدم الجواب عن هذا فى الخبر الذى قبله ٥
وروى عن ايوب الى زيد بن هرون يقول ما رايت قوما اشبه بالنصارى من اصحاب ابى حنيفة

انزى النصارى على غير شكل بنى آدم والا فلاى شى شبههم بالنصارى
ومثل هذا الايذكر وان كان الله تعالى قال الله خالق كل شى
ومع هذا لا يقال خالق خالق الكلب ولا شك ان الجميع
خلقه الله ومن ينكر هذا لا يكون مسلما ٥
وروى عن احمد بن محمد العتقى والحسين بن جعفر السلامى والحسن
بن على الجوهرى الى محمد بن عبد الله الحكم قال قال لى محمد بن
ادريس الشافعى نظرت فى كتب اصحاب ابى حنفة فاذا فيها مية
وثلثون ورقة فعددت منها ثمانين ورقة خلاف الكتاب
والسنة قال ابو حنيفة لان الاصل كان خطا فصارت الفروع ماضية
على الخطاء ٥ وقال ابن ابى حاتم حدثنا الربيع بن سليمن المراوى
قال سمعت الشافعى يقول ابو حنيفة يضع المسلة خطاء ثم يقيس الكتاب
كله عليه ٥ وقال ايضا حدثنا ابى حدثنا هرون بن سعيد الايلى
قال سمعت الشافعى يقول ما علمت احدا وضع الكتب ادل على عوار



قوله من ابى حنيفة ٥ اما اصول ابى حنيفة رضى الله عنه فمعروفة لا
نقدر احد ان يطعن فيها فانه اذا بنى اصلا على باب من الابواب
لم يخالفه ابدا مثال ذلك ان الشك لا يزيل اليقين عند ابى حنيفة رضى
الله عنه مثاله اذا اكل الرجل فى شهر رمضان وهو يرى
انه لم يصبح وكان قد اصبح فعليه القضاء ولا كفاره عليه ولو اكل
وهو يرى انه قد دخل الليل ثم تبين انه نهار فعليه القضاء والكفاره
لانه تمسك بالاصل ومثاله ان العصير لا يصير خمرا حتى يغلى ويقذف
بالزبد ويشتد ويسكن فاذا حمض الخمر اذ ين الحمض لا يصير
خلا حتى يشتد حمضه فتخلل بيقين ومثاله رجل توضا ثم شك فى
الحدث فهو على وضوء ورجل شك فى الوضوء يجب عليه
الوضوء لانه على الاصل هذا فى الاصول التى بنى عليها ٥
اما الشافعى واصحابه منذ كانوا والى هذه السنة التى كلمنا
فيها وهى سنة احدى وعشرين وستمية لهجرة النبى عليه السلم لا يقدرون

لا يقدرون على بيان جواب ما نقل عنه الخطيب وجوابي للخطيب
وانما عندي ان الشافعي نقل عنه من جهة ابي حنيفة ما لا ينقل
الا من يعرف الفضل ويعترف به ٥
وروى عن ابن رزق الى احمد بن سنان بن اسد القطان قال سمعت
الشافعي يقول ما شبهت راي ابي حنيفة الا بخيط السحارة يمد كذا
فيجي اخضر ويمد كذا فيجي اصفر ٥
هذا القول لا يحسن ان ينقل عن الشافعي لانه لا ينقله عنه الا من
يريد التشنيع عليه لان هذا المثل لا يتمثل به الصبيان ٥
وحدث عن البرقاني الى المروزي ابي بكر احمد بن الحجاج قال
سالت ابا عبد الله وهو احمد بن حنبل عن ابي حنيفة وعمرو بن
عبيد فقال ابو حنيفة اشد على المسلمين من عمرو بن عبيد لان له اصحابا ه
ان صح هذا الخبر وكان الامر على ما ذكر فكلهم له الاصحاب
فاما اصحاب ابي حنيفة فليس فيهم من يقول ان الله شبح جالس



على العرش والعرش لا يسعه من يقول هذا القول لا يعرف ان من
خلق السماوات والارض كان قادرا على ان يخلق له ما يسعه ٥
وروى عن طلحة بن علي الكتاني الى الاثرم قال رايت ابا عبد الله
مرارا يعيب ابا حنيفة ومذهبه ويحكي الشيء من قوله على الانكار والتعجب
ه
انا اصدق هذا لان اصحاب احمد الى يومنا هذا لم يفهم احد منهم
الجامع الكبير ولا عرف ما فيه ومن وقف عليه فلا شك انه
ينكره فخل عنك باقي كتب اصحاب ابي حنيفة ٥
وروى عن بشر بن عبد الله الرومي الى ابي بكر الاثرم قال
وحدثنا ابو عبد الله بباب في العقيقة فيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم احاديث مسندة وعن اصحابه وعن التابعين ثم قال
وقال ابو حنيفة هو من عمل الجاهلية وتبسم كالمتعجب ٥
هذا القول لا ينكر على ابي حنيفة الا من لا يعرف امور الشرع
فان العقيقة والطهور وغيرهما كان من شريعة ابرهيم عليه

السلام ثم استمر ذلك فى الجاهلية حتى جا النبى صلى الله عليه وسلم
وامره وبهذا جاء الكتاب العزيز وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس يعنى التوراة ونحن نعمل ذلك وقد جاشئ من عمل الجاهلية
لم يكن مذهبا لابراهيم وعمل به النبى صلى الله عليه وسلم
وهو البدنة ٥ وروى عن محمد بن عبد الملك القرشى الى محمد
بن يوسف البيكندى يقول قيل لاحمد بن حنبل قول ابى
ابى حنيفة الطلاق قبل النكاح قال مسكين ابو حنيفه
كانه لم يكن من العراق كانه لم يكن من العلم بشئ وقد جاء
فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الصحابه وعن نيف
وعشرين من التابعين مثل سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب
وعطا وطاووس وعكرمه كيف يجترى ان يقول نطلق ٥
هذا خلاف مذهب ابى حنيفه لان مذهبه يقول لا طلاق الا فى
ملك او مضافا الى املاك او فى علقه من علائق الملك وجميع

ان

اصحاب ابى حنيفه على ما ذكرت واما من نقل عن رجل فقها
لم يكن من مذهبه ويقول انه مذهبه ما يعلم كل احد انه يقول
عليه ومن علم انه كاذب كيف يصدق قوله فى الاخبار عنه
او عن غيره ٥ وروى عن ابن رزق الى مهدى بن يحيى قال سمعت
احمد بن حنبل ما قول ابى حنيفه والبعر عندى الا سواء ٥
لا يشك احد ان احمد بن حنبل بعد ابى حنيفه والمسايل
التى هى قول ابى حنيفه وعمل بها احمد كيف حكمه فيها هل هى داخله
فى الجمله او خارجه عنها فان قال داخله فيها فقد خالف
قوله بلاشك وصار بهذا كافرا لانه يرى الخطا وشنعه
وان قال فقد خالف قوله وناقض الحكم ومثل هذا لا يصح
عن احمد بن حنبل لان ادنى درجات احمد ان يعرف ما ذكرت
فان احمد ولد بعد ابى حنيفه باربع عشره سنه ٥
وروى عن الزعفرانى الى محمد بن زوج قال سمعت احمد بن حنبل

يقول لو ان رجلا ولى القضاء ثم حكم برأي ابي حنيفة ثم سئلت
عنه لرأيت ان ارد احكامه ٥
ان كان احمد بن حنبل يرى رد احكام الحكام فربما كان غير
ذلك فلا يجوز له لان الصحابة كلهم على خلاف هذا فان
عليا رضي الله عنه ولى شريحا وكان يرى خلاف رأي شريح وكذلك
اكثر الخلفاء الراشدين ولوا قضاة يرون خلاف رأيهم
وكان احمد خلاف جميع الصحابة فهذا عجيب ٥
وروى عن الحسن بن ابي طالب الى خالد بن زيد بن ابي مالك انه قال
احل ابو حنيفة الزنا واحل الربا واهدر الدماء فسأله رجل
ما تفسير هذا فقال اما تحليل الربا فقال درهم وجوزه بدرهمين
نسيئة لا بأس به ٥ واما الدماء فقال لو ان رجلا ضرب
رجلا بحجر عظيم فقتله كان على العاقلة ديته ثم تكلم في شيء
من النحو فلم يحسنه ثم قال لو ضربه بابا قبيس كان على العاقلة ٥

واما تحليل الزنا فقال لو ان رجلا وامرأة اصيبا في بيت وهما
معروفا الابوين فقالت المرأة هو زوجي وقال هو هي امرأتي
لم اعرض لهما فقال ابو الحسن النجاد في هذا ابطال الشرايع والا
اما جوزه درهم بدرهمين نسيئة فان هذا لم يرو عن ابي حنيفة
ولا يصح في مذهبه النسيئة خاصة بل الذي روي عن ابي حنيفة
اذا اشترى سيفا وعليه حلية فضة لا تخلص الا بضرر بدراهم نقدا
فان كان الثمن بقدر الحلية او اقل لم يصح البيع وان كان الثمن
اكثر من الحلية او اقل لم يصح البيع وان كان الثمن اكثر من الحلية
صح لان الحلية بوزنها والفضل في مقابلة السيف وهذا اذا كان
يدا بيد قال ولو باع ابريق فضة وزنه عشرة دراهم بعشرين درهما لم يصح يدا
فان اعطاه عشرة دراهم وافترقا صح في النصف وبطل في النصف
وهذا خلاف ما حكاه الخطيب واما الدماء فان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يرو عنه القصاص في الحجر وقد قال صلى الله

عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات وقال الا ان قتيل شبه العمد
قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل ولم يفرق النبي صلى الله
عليه وسلم بين العصا الكبيرة والصغيرة ولا يستحق كل واحدة
اسما غير العصا ولم يوجب الا الدية بهذا ٥

واما ابا قبيس فقد تقدم الجواب عنه ٥

واما الزنا فاذا جاء كل واحد من امراة ورجل فقالا نحن
زوجان باي طريق نفرق بينهما او نعترض عليهما لان كل واحد
منهما يدعي امرا حلالا ولو فتح هذا الباب لكان الانسان
في كل يوم بل في كل ساعة يشهد على نفسه وعلى زوجه انهما
زوجان وهذا لم يقل به احد من ائمة الامصار وفيه من الحرج
ما لا يخفى على احد ٥ وروى عن ابراهيم بن عمر البرمكي الى محمد بن
ايوب بن المعافا البزاز قال سمعت ابرهيم الحربي يقول
وضع ابو حنيفة اشيا في العلم مضغ الماء احسن منها وعرضت

يوما شيئا من مسايله على احمد بن حنبل فجعل يعجب منها ثم قال
كانه هو يبتدئ الاسلام ٥
اما جوابنا عن مثل هذا فقد تقدم ولو كان الامر كما ذكر
لبين المسايل حتى يعرف السامع ان الحق مع من وضعها او مع من عابها
وروى عن البرقاني الى عبد الله بن محمد بن سيار الفرهياني قال
سمعت القاسم بن عبد الملك بن عثمان يقول سمعت ابا مسهر
يقول كانت الايمة تلعن ابا فلان على هذا المنبر واشار الى
منبر دمشق قال الفرهياني وهو ابو حنيفة ٥
انظر باي شي استدل الفرهياني على ان المراد بابي فلان ابو حنيفة
حتى كان الكنى الكنايات اختصت به دون غيره ومع هذا
فان ابا حنيفة لم يلعن على منبر دمشق واما الذي ذكره فلم يتعرض
اليه الا من وجب قتاله واذا كان لابي حنيفة اسوة بمن ذكره فما
يدي شرفا اكثر من ذلك ٥ وروى عن الخلال الى العباس

بن عبد الله الزرقي قال سمعت الفريابي يقول كنا في مجلس سعيد
بن عبد العزيز بدمشق فقال رجل رأيت فيما يرى النائم كأن النبي صلى الله
عليه وسلم قد دخل من باب الشرقي يعني باب المسجد ومعه ابو بكر
وعمر وذكر غير واحد من الصحابة وفي القوم رجل وسخ الثياب
رث الهيئة فقال تدري من ذا فقلت لا فقال هذا ابو حنيفة هذا
ممن يعقله على الفجور فقال له سعيد انا اشهد انك صادق
لولا انك رأيت هذا لم تكن تستحسن تقول هذا ٥
ليت شعري اي شيء في هذا القول حتى يصعب على ابله الناس اذا اراد
الاختلاف ان يقوله ثم ومن لا يعرف ان يقول مثل هذا في اليقظة كيف
يحتج بقوله في المنام وليت شعري من كان هذا الرجل الرائي
المنام الذي قيست رؤياه برؤيا يوسف الصديق مع ان رؤيا يوسف
لم يحمل على ظاهرها وانما اولت لانه لم تسجد له الشمس والقمر والكواكب
الاحد عشر في اليقظة كما راها ساجدة له في المنام ومع هذا فيكفي

ابا حنيفة شرفا دخوله المسجد مع النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
مقارنا لابي بكر وعمر رضي الله عنهما ولو كان الامر كما ذكر لما صحب
النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد هذا ان صدق اقراهما وجد ثما
بهذا وهما مستيقظان اكان احد يصدقهما فكيف يصدقهما في المنام
وقد اجمع الناس على ان الرؤيا لا تقتصر على ظاهرها ولو كان الامر
كذلك لما احتيج الى المفسرين لان نص القرآن والعربي حكاية عن
يوسف لما قال له الرائي اني احمل فوق راسي خبزا تاكل الطير منه
انه يصلب فتاكل الطير من راسه وان الحمل من الصلب وان الخبز
من الراس وفي قول الملك اني ارى سبع بقرات سمان ياكلهن
سبع عجاف قال تزرعون سبع سنين ثم قال ثم ياتي من بعد ذلك
سبع شداد وان البقرة من السنة وقد اول المعبرون البكا بالفرح
والموت بطول العمر واشياء كثيرة مما يضادها فعلى هذا يكون
وسخ الثواب ابي حنيفة ورثاثة هيئته نظافة وطهارة ٥

وحدث عن ابي الفتح محمد بن المظفر بن ابرهيم الخياط الى علي بن حرب
قال سمعت محمد بن عامر الطائي وكان خيرا يقول رايت في المنام كان
الناس يجتمعون على درج مسجد دمشق اذ خرج شيخ ملبب بشيخ
فقال يا ايها الناس ان هذا قد بدل دين محمد صلى الله عليه وسلم فقلت
لرجل الى جانبي من هذان الشيخان فقال هذا ابو بكر الصديق
ملبب بابي حنيفه ٥ اما حديثهم عن ابي حنيفه في المنام لا حجة فيه
لا سيما من لو طعن فيه في اليقظة لم يقدح ذلك فيه لانهم ليسوا
من اهل العلم والطعن في مثله وليس في هذا فايدة الا ما ذكرناه
عن الخطيب من قصد التشنيع والتكبر والتعصب وقد تقدم الجواب
عن ذلك ٥ وروى عن القاضي ابي العلاء محمد بن علي الواسطي
الى طريف بن عبيد الله قال سمعت ابن ابي شيبة وذكر ابا حنيفه
فقال اراه كان يهوديا ٥ قد اجمع الناس على انه من كفر مسلما فهو
كافر ولا شبهة عند ايمة الامصار ان ابا حنيفه مسلم ومن كفر

مسلما فقد كفر لا يعتد بقوله ولقد كان هذا القدح (القول) في ابن ابي شيبة
اولى منه في ابي حنيفه لولا حيف الخطيب ٥
وحدث عن ابن رزق الى محمد بن المهلب السرخسي عن ابن جرير
قال كنت في الكوفه فقدمت البصرة وبها ابن المبارك فقال لي
كيف تركت الناس قال قلت تركت قوما بالكوفه يزعمون ان ابا حنيفه
اعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت اتخذوني في الكفر
اماما قال فبكى حتى ابتلت لحيته ٥
هذا كلام غير مفهوم فيجاب عنه ولو اراد قائله ان يقول ما يسمع
الجواب عنه لتكلم بما يفهم ومع هذا قد تقدم القول عن
ابن المبارك وانه ما زال على مذهب ابي حنيفه الى ان مات
برواية الخطيب عنه ٥ وروى عن محمد بن علي المقرى الى علي بن
جرير الابيوردي قال قدمت على ابن المبارك فقال له رجل
ان رجلين تماريا عندنا في مسئلة فقال احدهما قال ابو حنيفه وقال

الآخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان ابو حنيفه
اعلم بالقضا فقال ابن المبارك اعد علي فاعاد عليه فقال كفر
كفر فقلت بل كفروا وليّ اتخذوا الكفر اماما قال فلم قلت
بروايتك عن ابي حنيفه قال استغفر الله من رواياتي عن ابي حنيفة ٥
اول ما نقول ان هذا القول من ذلك الرجل لا يتعلق بابي حنيفه
فيكون قد حكا فيه ثم نقول كيف يتصور ان يستغفر الله من رواياته
عن ابي حنيفه رجل لم يزل على مذهب ابي حنيفه الى ان مات ٥
وحدث عن الحسن بن ابي طالب الى الحميدي قال سمعت
ابن المبارك يقول صليت وراء ابي حنيفه صلاة وفي نفسي منها شيء
قال وسمعت ابن المبارك يقول كتبت عند ابي حنيفه اربعمايه حديث
اذا رجعت الى العراق ان شا الله محوتها ٥
اما قوله ان في نفسه شيئا من تلك الصلاة فلا يعلم الغيب الا
الله ما يدري اي شيء هو الذي كان في نفسه ٥

واما الاحاديث التي رواها عن ابي حنيفه فان كانت من اقوال
ابي حنيفه فكان ينبغي ان يبينها ليتجنب عما انكره وان لم تكن من
اقوال ابي حنيفه فليس الطعن في ذلك على ابي حنيفه ٥
وحدث عن ابراهيم بن محمد بن ابرهيم المودب الى ابرهيم بن شماس
يقول كنت مع ابن المبارك بالثغر فقال ان رجعت من هذه لاخرجن
ابا حنيفه من كتبي ٥ وروى عن العتيقي الى ابرهيم بن شماس قال
سمعت ابن المبارك يقول اضربوا على حديث ابي حنيفه ٥
وروى عن عبد الله بن عمر الواعظ الى الحسن بن الربيع قال ضرب ابن المبارك
على حديث ابي حنيفه قبل ان يموت بايام يسيره قال الخطيب
كذا رواه لنا اظنه عن عبد الله بن احمد عن ابي بكر الاعين نفسه والله اعلم ه
الجواب عن هذه الحكايات الثلاث ان قول ابن المبارك لا يعتد به
في مثل ابي حنيفه لان ابا حنيفه كان مجتهدا وابن المبارك من
المتفقهه ثم قد تقدم القول ان ابن المبارك مات وهو على مذهب

ابي حنيفه ثم ان الخطيب رحمه الله قد شك في رواة الحكايه الثالثه
الذين جعلهم ثبتا ٥ وروى عن محمد بن احمد بن يعقوب الى محمد بن علي
بن الحسن بن شقيق يقول سمعت ابي يقول سمعت عبد الله بن المبارك
يقول لحديث واحد من حديث الزهري احب الي من جميع كلام ابي
حنيفه ان كان الحديث الذي حدثه الزهري عن النبي عليه السلم
فكل المسلمين يقولون هذا او يعتقدونه بل يعتقدون ان لفظة
واحده من كلام النبي عليه السلام خير من كل ما تكلم به الناس
الخلق الا ان يظن ان في المسلمين من لا يعتقد هذا فكافاته عن
بطريد ذلك على الله وان كان الحديث من كلام الزهري ولا عمل
به ولا نعرف مذهبا يقال له مذهب الزهري ٥
وروى عن ابن رزقوما الى علي ابن اسحق الترمذي قال قال ابن المبارك
كان ابو حنيفه يتيما في الحديث ٥ هذا المدح اشبه منه بالذم فان
الناس قد قالوا درة يتيمه اذا كانت معدومة المثل وهذا لفظه

متداول للمدح لا نعلم احدا قال بخلافه وقيل يتيم دهره وفريد عصره
وانما فهم الخطيب قصر عن ادراك ما لا يجهله عوام الناس ٥
وحدث عن البرقاني الى عبد الله بن احمد بن درستويه قال سمعت
ابا وهب يقول عبد الله بن المبارك يقول كان ابو حنيفه يتيما
في الحديث الجواب عن هذا كالجواب عما تقدم ٥
وحدث عن علي بن محمد بن عبد الله المعدل الى ابي قطن قال
حدثنا ابو حنيفه وكان زمنا في الحديث ٥
الزمانه لا نعرفها الا في الاعضاء واما العلم فلا يوصف من نقصانه الا
بالجهل او المعرفه ولا يشك احد في فقه ابي حنيفه واما ابو قطن
فلا يعرف له قول يرجع اليه ٥ وروى عن محمد بن الحسين الازرق
الى ابي غسان قال ذكرت للحسن بن صالح رجلا كان جالس ابا حنيفه من
النخع فقال لو كان اخذ من فقه النخع لكان خيرا له انظروا عمن تاخذون
النخع انما هي قبيلة من اليمن فانظروا الى رجل لا يعرف النخع هل هي قبيله

ثم بابرا الاخذ عنها ثم يحتج بقوله ويجعل ثبتا يقدح به في الايمة مع ان
هذا الحسن بن صالح لم يكن من الفقهاء فيعرف الفقه انما كان يحمل كتب
الحديث ۵ وروى عن عبد الله بن يحيى السكري والحسن بن ابي
بكر ومحمد بن عمر الرشي الى مومل بن اسمعيل قال سالت سفيان
بن عيينة قلت يا ابا محمد تحفظ عن ابي حنيفة قال لا ولا عين ۵
لبتن يظن ابا حنيفة ولا يقدح فيه كون سفيان لا يحفظ عنه فقد حفظ
عنه من هو خير من سفيان مع ان الخطيب ذكر في تاريخه
ان الخطيب روى عنه فلا ندري على اي قولي الخطيب يعتمد ثم
ان الذين حفظوا عن ابي حنيفة اعند الناس بافواههم واعتمدوا
على مذاهبهم وسفيان رحمه الله لم يعتمد احد على مذهبه ۵
وروى عن العتيقي الى ابن نمير قال ادركت الناس وما يكتبون الحديث
عن ابي حنيفة فكيف الراي ۵ هذا ابن نمير لم يعرف انه من الفقهاء اصلا
ولا هو من المحدثين المعتبرين المعتمد بافواههم ومع هذا قوله يكتب

الراي عن ابي حنيفة ويحفظ ويتداول كيف كان يبقى مذهبه الى زماننا
بعد موته ومن تاريخ موته الى تاليف هذا الكتاب اربع مايه
واحدى وسبعون سنة ويكفي هذا في الدلالة على بطلان قول ابن نمير ۵
وروى عن العتيقي الى حماد بن زيد قال سمعت الحجاج بن ارطاه يقو ل
ومن ابو حنيفة ومن ياخذ عن ابي حنيفة وما ابو حنيفة ۵
اما قوله من ابو حنيفة فهو النعمان بن ثابت واما من ياخذ عنه فمن
وفقه الله للتفقه في دينه وقد اخذ عنه اهل اليمن اجمع واهل
الهند والسند واهل غزنه وجبال الغور واهل ما وراء النهر
كلهم واهل خراسان الا بعض اهل نيسابور وما حولها فانهم شافعيه
وعامة اهل العراق وبلد الروم باسرهم واكثر اهل الشام
وفلسطين ومصر وما برح اصحاب ابي حنيفة قضاة الاسلام في
دار الاسلام التي هي قبة الاسلام الى هلم ۵
واما ما هو بالانسان شرفه الله بالعلم والعمل فكان علمه وعمله لا يرجح

احدهما على الاخر ولم يماثله احد فيهما ولا قاربه اما علمه فبالغ
الى الآن لا يحتاج من عنده ادنى معرفة الى طلب الدليل على عظمه
واما عمله فمن جملته انه اقام على ما اشتهر عند من الجم الغفير
الموثوق بروايتهم اربعين سنة بصوم النهار ويقوم الليل لم يرو
عنه انه روي في الليل نايما وكان يصلي الصبح في المسجد جماعة ثم
يعطي ظهره المحراب ويقعد يطارح الناس الفقه ويتكلم في العلم
الى ان يوذن الظهر ثم يقوم فيركع ويصلي الظهر فاذا فرغ من صلاته
اعطى ظهره القبلة وفعل كذلك الى العصر ثم يصلي العصر ويفعل
كذلك الى ان يوذن المغرب فيصلي المغرب ثم يفعل كذلك
الى ان يوذن العشاء فيصليها ثم يقوم الى بيته فيفطر ثم يجدد وضوءه
ثم يعود الى المسجد فيختم القران في ركعتين من العشاء الى الفجر وكان هذا دابه
اربعين سنة وكان في القرن الذين اثنى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم
عليهم بلا خلاف ولانه من القرن الثاني ثم لم يكن من عامة الناس

بل كان من خواصهم في احكام القران والسنة والدين وكان من
خيار اهل عصره ومعلوم ان من كان من الدرجة الثانية وقد فاق
اهلها فليس له منزلة الا الدرجة الاولى قال الله تعالى ومن
يطع الله والرسول فاوليك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اوليك رفيقا فقد
بين الله تعالى ان من اطاع الله ورسوله فقد لحق بالنبيين والصديقين
والشهداء والصالحين فيجب ان يلحقه لكونه من صالحي اهل القرن
بالقرن الاول وروى عن البرقاني الى يحيى وهو ابن سعيد القطان
وذكر ابو حنيفة عنده فقال كيف كان حديثه قال لم يكن بصاحب
حديث هذا لا يصح فان الناس قد رووا عنه ولولا الاطالة
لذكرت كل من روى عنه لان ذلك يوجد في الكتب وقد ذكر
الخطيب في التاريخ انه روى عن جماعة وروى عنه جماعة
وجدت عن الخلال الى محمد بن حماد المقري قال وسالت

يحيى بن معين عن ابى حنيفة قال واى شىء كان عند ابى حنيفة من
الحديث حتى يسال عنه ٥ كتب الحديث التى رويت عنه معروفة
مشهورة لا يحتاج الى ذكرها لاشتهارها ٥
وروى عن الحسن بن الحسن بن المنذر القاضى والحسن بن ابى
بكر البزاز الى ابرهيم بن اسحق الحربى قال سمعت احمد بن حنبل
وسئل عن مالك فقال حديث صحيح وراى ضعيف ثم سئل عن
الاوزاعى فقال حديث ضعيف وسئل عن ابى حنيفة فقال لا راى
ولا حديث وسئل عن الشافعى فقال حديث صحيح وراى صحيح ٥
هذا لا يكاد يصح عن احمد بن حنبل وان صح فلا اعتداد به لانه اذا
جعل راى الشافعى صحيحا وخالفه كفر ولا شك فى ان احمد يخالف
الشافعى فى كثير من الاقوال ٥ وحدث عن احمد بن
على البادا الى ابى بكر بن شاذان قال قال ابو بكر بن ابى داود جميع
ما روى ابو حنيفة مائة وخمسون حديثا اخطا او قال غلط فى نصفها م

هذا القايل كان ينبغى له ان يذكر الاحاديث ويبين ما اخطا فيه بزعمه
حتى نجيبه عن ذلك ان قدرنا ٥ وروى عن ابن رزقويه الى ابرهيم بن
سعيد قال سمعت ابا اسامة مر رجل على رقبة قال من اين اقبلت
قال بمكة من راى ما مضغت وترجع الى اهلك بغير نفقة ٥
وروى عن ابن رزق الى الحميدى قال قال سفيان كنت جالسا عند رقبة
بن مصقلة فراى جماعة مختلفين فقال من اين قالوا من عند ابى حنيفة
فقال رقبة يمكنهم ما راى ما مضغوا وينقلبون الى اهلهم بغير نفقة ٥
هذان القولان لم نفهم معناهما ولو فهمنا ذلك لاجبناه واما قوله
بغير نفقة فليس ذلك باجماع من يعتد بقوله ويرجع الى مذهبه من الناس ٥
وروى عن العتيقى الى يحيى بن سعيد قال سمعت شعبة يقول كف من
تراب خير من ابى حنيفة ٥ هذا القول يخالف لقول الله تعالى وقول
نبيه صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى يقول ولقد كرمنا بنى ادم وحملناهم
فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن

هم

خلقنا تفضيلا فمن سوال عمن يعقل وليس من خلق الله من يعقل سوى الملائكة
والجن والانس واقل درجات ابي حنيفة ان يكون من بني ادم وما ينازع
في ذلك من له لب بل كان من اكابر العلماء والاجماع على ان العلماء
افضل من خواص الملائكة وبهذه الاية استدل على ذلك لانهم لو
لو فضلوا على الجن لم يكن تفضيلا على الكثير لان تفضيل جنس
من ثلثة اجناس على جنس منها لا يكون تفضيلا على الكثير ان لم يفضل
على الجنسين الاخرين فلزم ان يفضلوا على الملائكة والجن عملا
بالنص والنبي صلى الله عليه وسلم يقول حرمة المؤمن عند الله خير
مما طلعت عليه الشمس وهذا قد جعل كفا من تراب خيرا من
ابي حنيفة فهذا الرد ليس لابي حنيفة فيه حديث ٥
وحدث عن البرمكي الى عبد الرحمن بن مهدي قال سالت سفيان
عن حديث عاصم في المرتدة فقال اما من ثقة فلا كان يرويه ابو
حنيفة قال ابو عبد الله والحديث كان يرويه عن عاصم عن

ابن رزين عن عبد الله بن عباس في المرأة اذا ارتدت قال تحبس ولا تقتل ٥
وحدث عن عبد الله بن عمر الواعظ الى منصور بن سلمة الخزاعي قال
سمعت ابا بكر بن عياش وذكر حديث عاصم قال والله ما سمعه
ابو حنيفة قط ٥ هذا الحديث لم يذكره ابو حنيفة فيكون الجواب
عنه وانما هكذا مذهبه انها تحبس والتعلق بنهي النبي صلى الله عليه
وسلم عن قتل النساء مطلقا بقوله نهيت عن قتل النساء وبقوله ما بالها
قتلت ولم تقاتل والنهي اذا ورد مطلقا عمل به الا ان ياتي امر اخر
يقيده فيعمل به فانها اذا قتلت قتلت ولكن بنص اخر وهو اية القصاص
ص٥
وحدث عن علي بن احمد البزاز الى مومل قال ذكروا ابا حنيفة
عند سفيان فقال غير ثقة ولا مامون ٥ الجواب عن هذا ياتي عند ذكر
الرواة ٥ وحدث عن عمر بن بكير المقرئ الى المومل مثله ٥
وحدث عن سعيد بن حسنويه الى الاشجعي مثله ٥ هذه الاخبار ان
صحت عن سفيان فقد رد عليه اكثر اهل الاسلام وعدوه مخطئا في

وحدث عن البرقاني الى محمد بن كثير العبدي يقول كنت عند سفين
الثوري فذكر حديثا فقال رجل حدثني فلان بغير هذا فقال
من هو فقال ابو حنيفة فقال احلتني على غير ملي ٥ وحدث عن محمد بن الحسين
بن محمد المتوثي الى محمد بن كثير العبدي الى سفين الثوري قال رايته
وساله عن مسلة فافتاه فيها فقال له الرجل فيها اثر فقال عمن قال
عن ابي حنيفة فقال احلتني على غير ملي ٥ اما قوله غير ملي فليس
بصحيح فلا شك ان ابا حنيفة اول من وضع الفقه والنبي عليه السلام
يقول حسن السوال نصف العلم بالسوال ثم اجاب عن المسايل يحصل له
نصف العلم بالاجابة ثم وافقه اناس وخالفه اخرون فخولف في ربع
الامر يحصل له ثلثة ارباع العلم بغير منازعة ومثل هذا لا يكون غير ملي ٥
ثم وان عنى بقوله غير ملي ان ابا حنيفة لا يكون مليا بحديث واحد
عن النبي عليه السلم فهذا ايضا يقطع كل احد ببطلانه فان الصبيان
لا يقصرون عن مثل هذا فكيف ابو حنيفة ٥ وحدث عن رضوان

المسائل وافرا

الى ابي سلمة الفقيه يقول سمعت عبد الرزاق يقول ما كتبت عن ابي
حنيفة الا لا كثر به رجالي وكان يروي عنه نيفا وعشرين حديثا ٥
هذا قال لاكثر به رجالي وهذا اكبر غرض المحدثين فانهم لا يحفظون
الاحاديث كما يحفظ الفقهاء المسايل والمقريون القران ولا غرضهم
الا ما ذكر من جميع من يروون عنه فاي شي في هذا مما يقدح في
ابي حنيفة وان كان هذا القدر قادحا فهو في جميع من يروي عنه
من المشايخ ٥ وحدث عن احمد بن عمر المقدسي الى عبد الله بن احمد
بن حنبل قال سالت ابي عن الرجل يريد ان يسال عن الشي من امر
دينه مما يبتلى به من الايمان في الطلاق وغيره وفي مصره من اصحاب
الراي اولها ولا اعني اصحاب الحديث على ما كان من قلة معرفتهم
قال يسل اصحاب الحديث ولا يسل اصحاب الراي ضعيف الحديث
خير من راي ابي حنيفة ٥ هذا لا يكاد يصح عن احمد بن حنبل
لانه من اصحاب الراي فكيف يفضل اصحاب الحديث مع وصفه

ن

لهم نقلة المعرفه والحفظ على اهل اصحاب الراى وهو منهم فان ثبت
عنه ذلك فهو اما مخالف لرايه او لحديث معاند ومن راى
الحق في جهة واتبع غيرها كان مخطيا ٥ وحدث عن العتيقي
الى عبد الله بن احمد قال سمعت ابى يقول حديث ابى حنيفه
ضعيف ورايه ضعيف ٥ وحدث عن العتيقي ايضا الى احمد
بن الحسن الترمذي قال سمعت احمد بن حنبل يقول كان ابو حنيفه
يكذب لم يقل العتيقي كان ابى حنيفه ما كان روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديثا في الاحكام والدين ويخالفه بل
ان كان الحديث صحيحا عمل به وان كان ضعيفا وثم حديث
اخر صحيح يشبهه عمل بها ومن صح عنده عن النبي عليه السلم
ولم يعمل به كان مخطيا وهذا لم ينقل عن ابى حنيفه كما ينقل عن
احمد ومالك فانهما رويا احاديث وخالفاها ٥
وحدث عن القاضي ابى الطيب طاهر بن عبد الله الطبري الى عباس

بن محمد الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول وقال له رجل
ابو حنيفه انبل من ان يكذب صدوقا الا ان في حديثه ما في
حديث الشيوخ ٥ انظر الى الخطيب اعتقد ان هذا مما يذم به ابو
حنيفه فهل يخلو جميع العلماء الا الشيوخ ٥ وحدث عن عبد الله بن
عمر الواعظ الى جعفر بن ابى عثمان قال سمعت يحيى وسالته عن
ابى يوسف وابى حنيفه فقال كان ابو يوسف اوثق منه في الحديث
قلت فكان ابو حنيفه يكذب فقال كان انبل في نفسه من ان يكذب
من لا يكذب كيف يكون غيره اوثق منه مع ان ابا يوسف لم يكن له
شى الا من ابى حنيفه وقد تقدم قول ابى يوسف بقول ابى حنيفه
في حكايه حال نفسه ٥ وروى عن البرقاني عن محمد بن العباس الخزاز
الى احمد بن محمد القسم بن محرز قال سمعت يحيى بن معين يقول كان ابو
حنيفه لا باس به وكان لا يكذب وسمعت يحيى يقول مره اخرى ابو حنيفه
عندنا من اهل الصدق لم يتهم بالكذب ولقد كان ضربه ابن هبيره على

الفضاء فأبى أن يكون قاضيا ٥ هذا يحيى بن معين قد ترددت
أقواله في أبي حنيفة رضي الله عنه وتناقضت فإن ثبت عنه هذه
الطرق المروية كلها فلا اعتبار بقوله بأنه قد ثبت عنه قول الشيء
وضده ولا بد أن يكون في أحدهما مبطلا وإذا بطل في أحد
القولين لم يصدق في الآخر ٥ وحدث عن العتيقي إلى مضر بن محمد
البغدادي يقول سمعت يحيى بن معين يقول كان محمد بن الحسن
كذابا وكان جهميا وكان أبو حنيفة جهميا ولم يكن كذابا ٥
أصحاب أبي حنيفة أكثر من أن يحصوا في عصر من الأعصار وما
ثبت عن أحد منهم مذهب الجهمية بل هم مجمعون على أن الصلاة خلف
الجهمي لا يجوز وهؤلاء ثبت بعشرة منهم خبر التواتر والذي نقل
عن يحيى بن معين أن ما نقله الواحد عن الواحد وإذا قيس بمثل
هذين في الأخبار النبوية رجح التواتر على الآحاد ٥
وحدث عن ابن رزق إلى محمد بن سعد العوفي يقول سمعت

يحيى بن معين يقول كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث إلا بما يحفظ ولا
يحدث بما لا يحفظ ٥ هذا هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه أنه لا يجوز
أن يروي حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حفظه من
حين سمعه إلى حين أداه وحدث عن التنوخي إلى أحمد بن الصلت الحماني
قال سمعت يحيى بن معين وهو يسأل عن أبي حنيفة أثقة هو في الحديث
قال نعم ثقة كان والله أورع من أن يكذب وهو أجل قدرا من ذلك

عن أبي حنيفة

وهذا الخبر إنما أوردناه في هذا الموضع لأنه جاء في هذا الباب
وليس منه وإنما أوردناه لسياق الكلام وسيأتي الجواب
عن هذا وعما تقدم من صفات أبي حنيفة ومدحه فيما بعد ٥
وحدث عن العبقري إلى أحمد بن عطية قال سأل يحيى بن معين هل
حدث سفيان عن أبي حنيفة قال كان أبو حنيفة ثقة صدوقا في
الحديث والفقه مأمونا على دين الله عز وجل ٥
قلت أحمد بن الصلت هو أحمد بن عطية وكان غريبه وسيأتي

حديث احمد مع ثقته الرواة فيما بعد ان شاء الله تعالى ٥
وحدث عن ابن رزق الى محمد بن عثمن بن ابي شيبة قال سمعت
يحيى وسئل عن ابي حنيفة قال كان يضعف الحديث وحدث
عن احمد بن عبد الله الانماطي الى احمد بن سعد بن ابي مريم قال وسألته
يعني يحيى بن معين عن ابي حنيفة فقال لا يكتب حديثه ٥
هذا القول لا يلتفت الناس اليه وقد كتب حديثه وآراؤه وسار
في الآفاق واجمع الناس على ائمة اربعة ابو حنيفة منهم وما اخذ
احد بقول يحيى ولا برايه ٥ واخبرني عن علي بن محمد المالكي
الى عبد الله بن علي بن عبد الله المديني قال وسألته يعني اباه
عن ابي حنيفة صاحب الراي فضعفه جدا وقال لو كان
بين يدي ما سألته شيئا ٥ وروى خمسين حديثا اخطأ فيها ٥
كان الواجب ان يذكر الاحاديث ويبين خطأ ابي حنيفة فيها
هل هو من الطرق او من الراي . الذي راه فيها واما ان يقول

حديثا من غير ذكرها وتبيين الخطأ فيها فهذا من دلائل التحامل والافتراء
والعجب من اقتصاره على خمسين حديثا ٥ وحدث عن عبد الله بن
يحيى السكري الى ابن الغلابي قال ابو حنيفة ضعيف ٥
هذه دعوى مجهوله هل اراد ضعيف الجسم او ضعيف القلب او
ضعيف الفقه او ضعيف الحديث كان يريد ان يبين في اي شيء
هو ضعيف وان كان يعني الحديث وهو الاقرب وكان يلزمه
ان يبين الاحاديث التي ضعفه فيها ويبين وجه ضعفه والا ربما
كان الضعف من فهم القادح والا فقد روى عن ابي حنيفة جماعة
كثيرة كل واحد منهم اجل قدرا منه ٥ وحدث عن الفضل بن
ابي الفضل الى ابي حفص عمر بن علي قال وابو حنيفة النعمان بن ثابت
صاحب الراي ليس بالحافظ مضطرب الحديث واهي الحديث
وصاحب هوى ٥ هذا كان يحتاج ان يبين ما ادعاه واثبات
طرقه وذكر الاحاديث التي كان فيها مضطربا واهيا متهاونا

فان مثل هذا لا يثبت الا بهذه الشرايط ٥ وحدث عن عبد العزيز
بن احمد الكتاني الى ابرهيم بن يعقوب الجوزجاني قال ابو حنيفة لا
يقنع بحديثه ولا برايه ٥ اما الحديث فقد ذكرته وذكرت
انه كان يجب ذكر الاحاديث التي لا يقنع به فيها ولم كان ٥
اما الراي فقد اجمع اهل العصر على اربعة منهم ابو حنيفة وهذا ابرهيم
لا يكاد يعرفه الا احاد المحدثين فمن اجمع الامة على انه احد
الائمة الاربعة المجمع عليهم لا يقدح فيه قول من لا يعرفه الا بعض
المحدثين وراي ابي حنيفة اكثر من ان نحصيه في كتاب
وحدث عن ابي عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي البزاز
قال حدثنا ابو بكر محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة حدثني جدي
قال ابو حنيفة النعمان بن ثابت صدوق ضعيف الحديث ٥
وهذا ايضا كما قدمنا من الامر انه قال شيا وضده لان من يكون
صدوقا كيف يكون ضعيف الحديث ومن يكون ضعيف

الحديث كيف يكون صدوقا ٥ وحدث عن ابي حازم العبدوي
قال سمعت محمد بن عبد الله الجوزقي يقول قرئ على ابن عبدان وانا اسمع
قيل له سمعت مسلمة بن الحجاج يقول النعمان بن ثابت صاحب الراي
مضطرب الحديث ليس له كثير حديث صحيح ٥ هذه ايضا دعوى
مجهوله الا ان يشرح الاحاديث ويبين وجه الاضطراب كما
قدمنا القول ٥ وحدث عن البرقاني الى عبد الكريم بن احمد بن
شعيب النسائي عن ابيه قال ابو حنيفة النعمان بن ثابت كوفي ليس
بالقوي في الحديث ٥ والجواب عن هذا كما تقدم ٥
وحدث عن القاضي ابي العلاء محمد بن علي الواسطي الى الهيثم بن
عدي قال ابو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي تيم الله بن ثعلبة مولى لهم
توفي ببغداد سنة خمسين ومائة ٥ هذا ان كان اراد ان يبين النسب
فالنسب قد اختلف فيه وهو معروف وان كان اراد ان يبين كونه
مولى فنحن نجيب على تقدير صحة قوله ٥ فنقول قال الله عز وجل ان اكرمكم

عند الله اتقاكم وقال تعالى فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم يومئذ
ولا يتساءلون وقال النبي صلى الله عليه وسلم الناس كابل مائة لا تجد
فيها راحلة وقال الناس كاسنان المشط وكونه مولى ان صح ذلك
لا يقدح في دينه ولا في علمه ٥ وحدث عن القاضي ابي بكر
احمد بن الحسين الحرشي الى ابي عاصم قال سمعت سفيان الثوري
بمكة وقيل له مات ابو حنيفة قال الحمد لله الذي عافانا مما ابتلى كثيرا
من الناس ٥ وحدث عن ابي محمد بن موسى الصيرفي قال سمعت
ابا عاصم يقول ذكر عند سفيان موت ابي حنيفة فما سمعته يقول
رحمه الله ولا شيئا قال الحمد لله الذي عافانا مما ابتلاه ٥
هذا قد بين ان سفيان كان له غرض مع ابي حنيفة حتى انه لما
مات لم يترحم عليه مع كونه من اهل القبلة بلا شك وقال الحمد لله
الذي عافانا مما ابتلاه به فان كان حمد الله على كونه عافاه من الموت
الذي ابتلاه به فقد اخطا فان الله تعالى لا يعافي احدا منه ولو كان

ولو كان ذلك في حق النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال له انك
ميت وانهم ميتون وان كان حمد الله على بلاء ابتلى به ابا حنيفة دونه
فقد كان ينبغي ان يبينه ٥ وحدث عن محمد بن عمر بن
بكير المقرئ الى عبد الله بن مسمع المروزي قال سمعت عبد الله بن حسان
يقول لما مات ابو حنيفة قال لي سفيان الثوري اذهب الى ابرهيم
بن طهمان فبشره ان فتان هذه الامة قد مات فذهبت اليه فوجدته
قائلا فرجعت الى سفيان فقلت له انه قائل فقال اذهب فصح به
ان فتان هذه الامة قد مات قلت اراد الثوري ان يغم ابرهيم
بوفاة ابي حنيفة لانه كان على مذهبه في الارجاء ٥
هذا غير صحيح لان اصحاب ابي حنيفة كلهم على غير ذلك واذا
اجمع الناس على امر وخالفهم واحد لم يلتفت الى قوله ولم يصد
في دعواه حتى ان الصلاة عندابى خلف المرجئة لا تجوز ٥
وحدث عن ابن الفضل الى عبد الرحمن بن جعفر قال قال لي

ق
حنيفه

لبشر بن الازهر النيسابوري رايت في المنام جنازة عليها ثوب
اسود وحولها قسيسين فقلت جنازة من هذه فقالوا جنازة ابي حنيفة
فحدثت به ابا يوسف فقال لا تحدث به احدا ٥
قد علمت وفقك الله لما تقدم من هذه الاقوال من تعصب
الخطيب وما ذكرت فيه في نفسه وان مثله لا يقبل قوله
اذا روى عمن يقول في اليقظة فكيف بالرواية عمن يقول انه راى في
المنام ولكني اجبت عن ذلك ايضا لان لكل كلام جوابا وقد
يكون الكلام خطا ويسمى كلاما وانا اذكر الجواب من الكتاب
والسنة وان كنت قد ذكرته فيما تقدم اما الكتاب العزيز
فقوله تعالى يا ابت اني رايت احد عشر كوكبا والشمس والقمر
رايتهم لي ساجدين فلم يكن ذلك في اليقظة وانما كان اخوته
النجوم واباه وخالته القمر ان هذا مع كونه نبي بن نبي ٥
وقوله اني ارى سبع بقرات سمان ياكلهن سبع عجاف

فاولت القحط بالسنين وابن هذا من هذا ٥
وقوله عز وجل ودخل معه السجن فتيان قال احدهما اني اراني
اعصر خمرا وقال الاخر اني اراني احمل فوق راسي خبزا تاكل
الطير منه واجمع المفسرون على ان هذه الرويا ما كانت
وانهم افتعلاها كذبا ولما اولها يوسف الصديق لم يؤلها
على ظاهر لفظهما بل اول العاصر على انه يسقي ربه خمرا ولم يكن
للسقي ولا لرب الراي ذكر في الرويا واول لحامل الخبز
انه يصلب فياكل الطير من راسه وابن هذا من هذا لولا التا ويل
فان كان راوي هذه الرويا صادقا فيما زعم فالتاويل على ضد
ما راى واما السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه
تاويلات كثيرة على خلاف ظاهر لفظ الرويا وكان اذا اصبح
يقول من راى منكم الليلة رويا ثم يؤوله او يقول لابي بكر
الصديق رضي الله عنه ما ترى فيه ولا يتوقف على ان يحمله على ظاهره

وكان المفتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يصدق بشر
بن الازهر ويحمل منامه على ظاهره من غير تاويله
هذا اخر ما ذكره الخطيب في ترجمة ابي حنيفة رضي الله عنه
وقد اجبناه بما تيسر لنا من الاجوبة ونحن الان ذاكرون
ان شاء الله تعالى احوال الرجال الذين روى عنهم هذه الحكايات
التي اوردها في تاريخه وكاشفون اسماهم من كتاب التاريخ
وناقلون ما ذكره عنهم وما ذكره غيره من ائمة الحديث في حالهم
فاول من روى عنه هذه الحكايات

وكيع بن الجراح

قال الخطيب في تاريخه في ترجمة وكيع اجاز لنا ابرهيم بن مخلد
حدثنا مكرم بن احمد القاضي ثم اخبرنا الصيمري قراءة عليه
اخبرنا عمر بن ابرهيم المقرئ اخبرنا مكرم اخبرنا علي بن الحسين
بن حبان عن ابيه قال سمعت يحيى بن معين قال ما رايت افضل

من وكيع بن الجراح قيل له ولا ابن المبارك قال ولقد كان
لابن المبارك فضل ولكن ما رايت افضل من وكيع كان يستقبل
القبلة ويحفظ حديثه ويقوم الليل ويسرد الصوم ويفتي
بقول ابي حنيفة وكان قد سمع منه كلاما كثيرا قال
يحيى بن معين كان يحيى بن سعيد القطان يفتي بقوله ايضا ه
واذا اثبت الخطيب ان وكيعا من اصحاب ابي حنيفة وكان يفتي
بقوله فقد اندفع ما نقل عنه من خلاف ذلك واعلم انه لا
تقدح فيه والذي يدل على كونه من اتباع ابي حنيفة انه كان
يرى شرب النبيذ مباحا ه وذكر الخطيب في ترجمة وكيع
حدثنا عن ابي الحسن الدارقطني قال حدثني القاضي ابو الحسن
محمد بن صالح بن علي بن شيبان الهاشمي قال حدثني ابي قال
كان ابي وكيع يصوم الدهر فكان يبكر لاصحاب الحديث
الى ارتفاع النهار ثم ينصرف فيقيل الى وقت صلاة الظهر

قال الذهبي في تاريخ الاسلام
كان وكيع يفتي بقول
ابي حنيفة وكان يحيى
القطان يفتي بقول
ابي حنيفة ايضا

ثم يخرج فيصلي الظهر ويقصد طريق المشرفة التي كان يصعد منها
اصحاب الروايا فيريحون نواضحهم فيعلمهم القرآن وما يؤدون به الفرض
الى حدود العصر ثم يخرج الى مسجده فيصلي العصر ثم يجلس فيدرس
القرآن فيذكر الله الى آخر النهار ثم يدخل الى منزله فيقدم اليه
افطاره فكان يفطر على نحو عشرة ارطال من الطعام ثم يقدم اليه
قرابة فيها نحو من عشرة ارطال نبيذ فيشرب منها ما طاب له على
طعامه ثم يجعلها بين يديه ويقوم فيصلي ورده من الليل وكلما صلى
ركعتين او اكثر من شفع او وتر شرب منها حتى ينفدها ثم ينام ٥
قال الخطيب قرأت على التنوخي عن ابي الحسن احمد بن يوسف
بن يعقوب بن اسحق بن البهلول الانباري قال حدثني ابي قال
حدثني جدي اسحق بن البهلول قال قدم علينا وكيع بن الجراح
فنزل في المسجد في الفرات فكنت اصير اليه لاستماع الحديث
منه فطلب مني نبيذا فجئته بمخيسة ليلا فاقبلت اقرأ عليه

الحديث وهو يشرب فلما نفد ما كنت جئته به طفي السراج فقلت له
ما هذا قال لو زدتنا لزدناك ٥ وقال اخبرنا هلال بن جعفر
الحفار اخبرنا اسمعيل بن محمد الصفار اخبرنا جعفر بن محمد يعني
الطيالسي قال سمعت يحيى بن معين يقول سمعت رجلا سال وكيعا
فقال يا ابا سفيان شربت البارحة نبيذا فرأيت فيما يرى النائم كان
رجلا يقول انك شربت خمرا فقال وكيع ذلك شيطان ٥
وقال اخبرنا ابن الفضل اخبرنا دعلج اخبرنا احمد بن علي الابار حدثنا
محمد بن يحيى قال قال نعيم بن حماد تعشينا عند وكيع او قال تغدينا فقال
اي شيء تريدون اجيئكم به نبيذ الشيوخ او نبيذ الفتيان قال قلت
تتكلم بهذا قال هو عندي احل من ماء الفرات قال قلت له
ماء الفرات لم يختلف فيه احد وقد اختلف في هذا ٥
وذكر الخطيب في ترجمة الفضل بن دكين ابي نعيم في تاريخه
باسناد ساقه من البرقاني الى ان قال سمعت عبد الله بن احمد بن

حنبل قال سمعت ابى يقول اخطا وكيع بن الجراح فى خمسمائة حديث ثم ذكر بعده سفيان الثورى وهو ممن قال فى ابى حنيفة المدح وخلافه
وقد روى عنه الامران جميعا فاما ان يكون الطرق اليه كلها سواء فاحدى الروايتين كذب لا محالة وان كانت احدى الطريقين ليست صحيحة فالاخرى صحيحة واما طرق مدح ابى حنيفة
وتعظيمه فلم نذكر ذلك اذ لا حاجة لنا فى ذكره فان الطرق فى هذا كثيرة وقد افردت له كتب من غير تصانيف الخطيب فلو كنا نقتصر على البعض يكون الكتاب غير مفيد ولو استوعبنا
الجميع لطال الكتاب وليس هذا من الغرض فنقتصر على المتكلمين فى ابى حنيفة والنقلة عنهم ونبين طرق ذلك فاول من تكلم سفيان الثورى ونرجح قول سفيان فاما سفيان فنحن ذاكرون
حاله ان شاء الله تعالى ونبدا بما نقل عنه الخطيب ثم بما بلغنا عن غيره

قال الخطيب فى ترجمة سفيان الثورى

اخبرنا محمد بن الحسين القطان اخبرنا دعلج بن احمد اخبرنا احمد بن على الابار حدثنا حدثنا هاشم حدثنا ضمرة قال سمعت مالك
بن انس يقول انما كانت العراق تجيش علينا بالدراهم والثياب ثم صارت تجيش علينا بسفيان الثورى وكان مالك لبيس له حفظ فهذا القول من سفيان فى حق مالك باطل لانه ان
عنى به الحفظ للحديث فمالك له الموطا الذى هو اشهر من الشمس وان كان يريد الفقه فهو احد الائمة الاربعة التى اجمعت عليها الامة فثبت ان قول سفيان هذا ليس بشىء لانه نقل
خلاف اجماع الناس فتبين انه صاحب هوى ومن كان شانه هكذا رفض المحدثون اقواله ونظرنا طريق هذا النقل الى سفيان رجلا رجلا فلم نجد فيهم من حدث فيه ثم نظرنا الى الحديث
الذى تكلم فيه سفيان عن ابى حنيفة فراينا راويه عنه وكيعا ثم ذكرنا عن وكيع ما تقدم ثم ذكر حكاية حدث بها عن على بن

محمد بن عبد الله المعدل الى حمزة بن الحرث بن عمير هذا هو ابو عمير
البصري قال ابن حبان البستي في كتاب الجرح يروي عن الاثبات
الموضوعات ۵ ثم ذكر حكاية رواها عن واحد عن محمد بن
العباس الخزاز وهو ابن حيويه ذكر عنه الخطيب في ترجمته
انه كان مكثرا وكان فيه تسامح وربما اراد ان يقرا شيا ولا
يقرب اصله منه فيقراه من كتاب ابي الحسن الرزاز لثقته بذلك
الكتاب وان لم يكن فيه سماعه ثم ساق السند الى محمد بن محمد البا[غندي]
وقال في ترجمته قال حمزة سالت الدارقطني عن محمد
الباغندي قال كثير التدليس يحدث بما لم يسمع وربما سرق
وقال ابن عدي في كتاب الجرح كان مدلسا وقال ابرهيم الاصفهاني
كذاب وهذا ظاهر وهذه الحكاية قال في اخرها ان احمد
بن حنبل كتب الى الزبيري اكتب الى باشنع مسلة عن ابي حنيفة فكتب
اليه حدثني الحرث بن عمير فقد نقلنا ما ذكر الناس عنه واما

احمد فانه طلب باشنع مسلة عن ابي حنيفة فتبين انه صاحب هوى
ثم نقل ما نقل عن الحرث بن عمير وهو عارف بما قيل فيه فتبين
انه نقل عن ضعيف عن خائف عنه ضعفه وحاله وساق فيها عن
الحرث بن عمير اشيا اخر وقد بينا حال الحرث هذا ۵
ثم ذكر حكاية فيها الحرث بن عمير وقد تقدم بيان حاله ۵
وذكر حكاية فيها مومل بن اسمعيل عن سفيان ومومل هذا هو
بصري قال ابو حاتم صدوق شديد في السنة كثير الخطا ۵
وذكر حكاية عن سفيان في سندها شيخ شيخه وهو عبد الله
بن جعفر بن درستويه ثم ذكر في ترجمة عبد الله هذا قال
سمعت هبة الله الطبري ذكر ابن درستويه فضعفه وقال
بلغني انه قيل له حدث عن عباس الدوري ونحن نعطيك درهما
ففعل ولم يكن سمع من عباس وقال سالت البرقاني عن ابن
درستويه فقال ضعفوه لانه لما روى كتاب التاريخ عن يعقوب

بن سفيان ان ينكروا عليه ذلك وقالوا له انما حدث يعقوب بهذا الكتاب
قديما فمتى سمعته منه ٥ وذكر في حكاية ساقها الى شريك القاضي
وقد ذكر الخطيب في ترجمة شريك عن احمد بن حنبل قال
قال ابو بكر المروزي قلت يعني لاحمد بن حنبل يحيى القطان اي شيء
كان يقول في شريك قال كان لا يرضاه وما ذكر عنه الا شيئا على
المذاكرة حديثين وقال قال علي بن المديني شريك اعلم من اسرائيل
واقل منه وذكر عن شريك فقال كان عشوا في الحديث حفظا
وانما حديث شريك وقع بواسط قدم عليهم في حفر نهر فحمل عنه
اسحق الازرق وغيره وقال ايضا في رواية الى عمر بن ابي حفص
قال كان يحيى لا يحدث عن اسرائيل ولا عن شريك ٥
وروى عن ايضا باسناد الى علي بن المديني قال قال يحيى بن سعيد
قدم شريك مكة فقيل لي لو اتيته فقلت لو كان بين يدي ما
سألته عن شيء وضعف حديثه ٥

قال يحيى لقيته بالكوفة فاذا هو لا يدري وقال ايضا باسنا د
رفعه الى ابي قال سمعت ابا حاتم الرازي يقول شريك لا يحتج بحديثه ٥
وقال ابو حاتم في كتاب الجرح والتعديل شريك بن عبد الله النخعي
صدوق له اغاليط وقال ابو زرعة كان صاحب وهم يغلط احيا نا
قال يحيى بن سعيد ما زال مخطيا ٥ وقال الدارقطني في كتابه
ليس بالقوي فيما ينفرد به يعني شريكا ومن جملة رجال
هذه الحكاية عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي القاضي ما ذكر
في ترجمته قال كان عبد السلام بن عبد الرحمن الاسدي
الوابصي على قضاء بغداد وكان عفيفا فصرفه يحيى بن اكثم في ايام المتو كل
فاخبرني ابو عبد الله المباركي ان المتوكل قال ليحيى لم صرفت
الوابصي وذكر له شيئا اراه ضعفه في الفقه طعن منه والظاهر
ان يحيى لم يعزله الا لامر اوجب عزله ولانه بين ذلك بين يدي
الخليفة ٥ وذكر حكاية عن شيخ شيخه فيها عبد الله بن درستويه

وقد ذكرنا ما قيل عنه ٥ وذكر حكاية شافهها الى القسم بن
حبيب وهذا القسم المذكور ذكره ابو حاتم في كتاب الجرح والتعديل
وقال قال عنه ابن معين لا شيء ٥ وذكر حكاية شافه سندها
الى طاهر بن محمد بن وكيع وقد تقدم القول في وكيع ٥
وذكر حكاية شيخه فيها ابن درستويه وقد تقدم القول
فيه وفي ضعفه وذكرها من طريق اخر فيه محمد بن موسى
البربري وقد ذكره الخطيب في ترجمته قال كان لا يحفظ
الا حديثين حديث الطير وحديث تقتل عمار الفئة الباغية
ومعلوم ان حديث الطير موضوع ٥ وروى عن القاضي احمد
بن كامل انه دخل عليه يوما وهو مغموم فقال له ما لك
فقال له فلانة يعني امراته حملتني الى ان عتقت هذه الجارية وقد
بقيت بلا امه بلا امه تخدمني ولا احد يعينني فقلت واي
شيء ثمن هذه الجارية فقال ان امراتي دفعت الى دنانير اشتري

لها بها جارية فاشتريت هذه الجارية فقلت وتعتق ما لا تملك فقال
كانه لا يجوز قلت لا اجازة على ملكها فقال لي فعل الله وفعل
الله يدعو الي ومن لا يعرف هذا المقدار كيف يوخذ عنه يكشف
من الغلاي ما اسمه وحاله ٥ وذكر في حكاية اخرى عن ابي
القسم بن ابرهيم بن محمد بن سليمان المودب باصبهان اخبرنا ابو بكر بن
المقرى قال حدثنا سلام بن محمود القيسي بعسقلان حدثنا عبد الله
بن محمد بن عمرو قال سمعت ابا سمير يكشف عن هولاء
جميعهم ٥ وذكر في حكاية اخرى اولها عن الحسن بن العباس
النعالي وهو شيخ الخطيب يعرف بابن دوما ذكر الخطيب في
ترجمته قال كتبنا عنه وكان كثير السماع الا انه افسد امره بان
الحق لنفسه السماع في اشيا لم تكن سماعه ٥
وقال الخطيب ذكرت لمحمد بن علي الصوري جزءا من حديث
الشافعي كان حدثنا به ابن دوما الاكبر وليس فيه سماع

الى على ثم سمع فيه ابو على لنفسه فالحق اسمه مع اسم اخيه وقد قال
الخطيب عنه هذا روى عنه ٥ وروى فى حكاية اخرى
عن ابن رزق عن جعفر الخالدى حدثنا محمد بن عبد الله المقرى
قال سمعت ابى يقول دعانى ابو عتبة الى الارجاء بكشف عنهم
وروى فى حكاية اخرى عن ابن الفضل عن ابن درستويه
وقد تقدم ما ذكر فيه ورفعها الى ابن المبارك وقد تقدم
القول فيه والحكاية التى بعدها فيها ابن درستويه وقد علم حالهم
ثم ذكر حكاية اخرى عن ابى يوسف رضى الله عنه وقد
ذكرنا ان هذا لا يصح عن ابى يوسف لان الفقهاء ينقلون
عنه خلاف ذلك ٥ وذكر حكاية عن الحسن
بن الحسين ابن دوما وقد تقدم القول عنه وعن شيخه ٥
وذكر حكاية عن البرقانى عن محمد بن العباس الخزاز وقد تقدم
ما ذكر عنه ٥ وروى فى حكاية اخرى عن العتيقى رفعها

الى ابى القسم البغوى وابو القسم هذا هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد العزيز
البغوى وذكره ابن عدى فى كتاب الضعفاء وقال وافتى العراق
سنة سبع وتسعين ومائتين والناس اهل العلم والمشايخ مجمعون على ضعفهم
وذكر حكاية عن محمد بن على المقرى ساقها الى مسدد بن
قطن عن قطن وقطن هذا هو ابن بشر بن عباد الغبرى قال الرزاز
قال ابو زرعة روى احاديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت
انكرت عليه وقال ابن عدى كان يسرق الحديث ويوصله وتمام
الحكاية قال سمعت عشرة كلهم ثقات كان الواجب عليه ان
يبين من هم ليعلم حالهم ٥ ثم ذكر حكاية رواها عن ابى عبد الله
الحسين بن شجاع الصوفى ساقها الى حسين بن عبد الاول والحسين
هذا هو الذى ذكره ابن ابى حاتم فى كتابه وقال تكلم الناس
فيه وقال ابو زرعة روى احاديث لا ادرى ما هى ولست احدث
عنه ٥ وروى حكاية عن الخلال الى عمر بن الحسن القاضى والقاضى

هذا هو الاشناني وذكره الخطيب في تاريخه وقال في ترجمته
ذكر ابو عبد الله السلمي انه سال الدارقطني عن عمر بن الاشناني
فقال ضعيف تكلموا فيه وذكر الحكاية التي بعدها اخبرنا
ابن رزق عن محمد بن العباس قال حدثنا ابو محمد شيخ له وهو مجهول
كان ينبغي تبيانه ٥ وذكر حكاية رواها عن ابن الفضل الى
الى سفيان بن وكيع وسفيان ابن وكيع هذا هو ابن الجراح
ابو محمد قال البخاري يتكلمون فيه لاشيا لقنوه اياها قال
ابو زرعة لا يشتغل به قيل له اكان يتهم بالكذب قال
نعم وقال ابن عدي كان اذا لقن تلقن وقال النيسابوري
ليس بشي وقال ابن حبان قيل له في اشيا لقنها فلم يرجع عنها فاستحق
الترك لاصراره ٥ وذكر حكاية عن ابرهيم بن عمر البرمكي الى
ابن عيينة قال اخبرني جار لي ان ابا حنيفة دعاه الى ما استتيب
منه بعد ما استتيب وهذا جميعه مجهول الراوي والذي



استتيب منه الى ابي سلمة المقري ٥ ثم ذكر حكاية عن محمد
بن عبد الله الحناني الى ضرار وضرار هذا هو نعيم الكوفي الطحان
وروى عن المعتمر والدراوردي وكان متعبدا ذكره ابن ابي حاتم
في كتابه وقال كان يحيى بن معين يكذبه وقال النسائي متروك
الحديث وقال الدارقطني ضعيف وشيخ ضرار المذكور سليم
ابو سلمة القاري الكوفي وهو مولى الشعبي يروي عنه وقال
يحيى بن معين ضعيف ليس بشي وقال ابو حفص الفلاس ضعيف
الحديث وقال النساي ليس بثقة ٥ وذكر حكاية
بعدها فيها ضرار بن صرد وقد تقدم ما ذكره العلما عنه ٥
وذكر حكاية اخرى عن عبد الباقي بن عبد الكريم
الى عبد الرحمن بن الحكم ان بشر بن سليمان عن ابيه ثم قال
او غيره واكبر ظني انه عن غيره لما ساق الخطيب الاسناد
جيدا اعدل ثم قال او غيره فادخل الشك فنفى صحة الاسناد

الا ترى ان غيرا موضوعة للابهام وهي مع الاضافة لا تخص
تقول مررت برجل غيرك فيكون كل من مر به غيرك الاسم
واقع عليه الا ترى ان قولك مررت بغلامك تخص ها هنا
وتعرف بالاضافة الى الكاف فهي تجري في الابهام مجرى
مثلك وشبهك ٥ ثم ذكر حكاية
عن ابن رزق ساقها الى شريك القاضي وقد تقدم ما قيل فيه ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن الفضل عن ابن درستويه
وقد ذكر حاله وما ذكر عنه ثم ساقها الى محمد بن فليح المدني
ذكره ابن ابي حاتم في كتابه وقال قال يحيى بن معين ليس
بثقة وقال ابو حاتم ليس بذلك القوي وهذا محمد بن
فليح يروي الحكاية عن اخيه سليمن ٥ قال ابو زرعة لا
اعرف لفليح ولدا غير محمد ويحيى ٥ وقال الخطيب عن سليمن
في هذا الشك وكان علامة بالناس وادنى احوال العلامة ان يعرفه



اكثر الناس فكيف بك بمن ينكر وجوده ائمة المحدثين ويقولون
لا نعرف لفليح ولدا غير محمد ويحيى ٥ ثم ذكر حكاية عن
علي بن طلحة المقرئ والحسن بن علي الجوهري ساقها الى علي
بن اسحق بن زاطيا ذكره الخطيب في تاريخه فقال في ترجمته
حكايته ساقها كان بجانبنا اسفل خان ابي زياد كتبت عنه ولم
يك بالمحمود ٥ ثم ساقها الى حجاج وقال ابرهيم الحربي
اخبرني صديق لي قال لما قدم حجاج الاعور اخر قدومه الى
بغداد خلط فرايت يحيى بن معين عنده فراه يخلط فقال لابنه
لا تدخل عليه احدا ٥ وروى الحجاج هذا عن قيس ابن الربيع
وقيس هذا هو ابو محمد الكوفي الاسدي وذكره ابن ابي حاتم
في كتابه فقال تركه عبد الرحمن ابن مهدي وضعفه احمد وقال
روى احاديث منكرة وقال ابن معين ليس حديثه بشيء
وذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء فقال يحيى ليس بشيء

وقال مرة ضعيف وقال مرة لا يكتب حديثه وقال قيل لاحمد
لم ترك الناس حديثه قال كان يتشيع وكان كثير الخطاء في
الحديث وروى احاديث منكرة وكان ابن المديني ووكيع
يضعفانه وقال الدارقطني ضعيف الحديث وقال السعدي
ساقط وقال النسائي متروك الحديث ٥ وقال ابو داود
انما اتى قيس قبل ابنه كان ياخذ احاديث الناس فيدخلها في
كتاب قيس ولا يعرف الشيخ ذلك وقال ابن الجوزي ايضا قال
ابو الفتح الازدي في ابن منيع حدثنا محمد بن غيلان قال قال لي
محمد بن عبيد كان قيس بن الربيع استعمله جعفر على المداين
فكان يعلق النساء باثدايهن ويرسل عليهن الزنابير ٥
ثم ذكر حكاية عن حسن بن محمد اخي الخلال
ساقها الى شريك القاضي وقد تقدم شرح حاله ٥
ثم ذكر حكاية اخرى حدث فيها عن ابن الفضل



عن ابن درستويه وقد شرحنا ما قاله فيه الناس ثم ساقها الى شريك
القاضي وقد ذكرنا ما قيل له ٥ ثم ذكر حكاية اخرى
عن محمد بن عبد الله المعدل رفعها الى شريك وقد ذكر فيما
تقدم حاله ٥ ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى علي ابن اسحق
بن عيسى بن زاطيا وقد شرح ما قال الخطيب في ترجمته ٥ وساق
الحكاية من طريق اخرى عن ابن الفضل الى ابن او صل الطريقين الى
سفيان الثوري ٥ وذكر ابن ابي عدي صاحب كتاب الجرح والتعديل
في كتاب مسند ابي حنيفة رضي الله عنه في صدر الكتاب في مناقب
ابي حنيفة باسناد له الى ان قال كان بين ابي حنيفة وبين سفيان الثوري
شي وكان ابو حنيفة اكفهما لسانا فهذا مثل ابي عدي ٥
قد نقل انهما كان بينهما شي واذا صار خصما فلا اعتداد بقوله في
حقه وقد ثبت ان ابي عدي يقوله وكان ابو حنيفة اكفهما لسانا
انه قد جرت بينهما منافرة توجب ترك كلام كل واحد منهما في صاحبه

ثم ان الخطيب نقل عن سفيان الثوري مدح ابي حنيفة وتعظيمه ونقل
خلاف ذلك عنه ايضا وقد ذكرنا ما كان بينهما وهذا اذا لم
يقابل بين قولي سفيان فقد بينا عرضه اما اذا تقابل القولان فهما
متضادان فلا بد ان يكون احدهما باطلا فاما من وافق سفيان
على مدح ابي حنيفة وتعظيمه فاكثر من ان يحصوا كثرة في كل
عصر من اعصر الاسلام من لدن ابي حنيفة الى هلم واما من وافق سفيان
في القول الاخر فقليل لم نعرفه الا من كتاب الخطيب
وقد بينا ما كان بينهما وبينا فساد الطرق ٥
فاما ما حكى الخطيب عن سفيان باسناد له في كتابه الى ان قال
سمعت زيد بن ابي الزرقاء يقول رايت سفيان الثوري ببغداد وقد
نظر الى شيخ جلاد يتصدق وقد ذهب بصره فحمل قطعة فاعطاه
ثم قال ليس هذه صدقة عليك هذه شماتة ٥
وذكر ايضا في ترجمته عن محمد بن الحسن القطان اخبرنا

دعلج بن احمد اخبرنا احمد بن علي الابار حدثنا احمد بن هاشم حدثنا
ضمرة قال سمعت مالك بن انس يقول كانت العراق تجيش علينا
بالدراهم والثياب ثم صارت تجيش علينا بسفين الثوري وكان سفيان
الثوري يقول مالك ليس له حفظ فهذا يدلك ايدك الله انه لما قال
للاعمى ذلك القول انما اراد المجون او الاستهتار ومن ينقل عنه مثل
هذا عن رجل ليس بينه وبينه شيء فلان ينقل عنه في رجل بينه
وبينه بطريق الاولى ثم قوله عن مالك انه ليس له حفظ يعلم يقينا
انه كذب لانه ان اراد الحديث فليس لسفيان مثل موطا
مالك وان اراد الفقه فهو احد الائمة الاربعة المجمع عليهم وسفيان
من المتروكي المذهب ومن ثبت مثل هذا عنه فلا اعتداد بقوله ٥
وحكى ايضا مثلها عن ابن الفضل ابن درستويه الى سفيان
وابن درستويه وقد تقدم ما قاله فيه وهذا قولنا في سفيان ٥
وحكى في كتابه عن ابي نعيم الحافظ وابو نعيم هذا هو صاحب

الحلية وقد تكلم فيه بسبب جزء عاصم الذي اخرجه الى ابى بكر
الخطيب ولم يكن سماعه عليه ولحق الخطيب الضعف ايضا بسبب
قراءته عليه وسياتي ذكره ٥ وقد ذكر الحافظ محمد بن طاهر
المقدسي في كتابه المعروف بمنثور الحكايات قال سمعت
اسماعيل بن ابي الفضل القوساني بهمذان وكان من اهل المعرفة
بالحديث يقول ثلثة من الحفاظ لا احبهم لشدة تعصبهم وقلة
انصافهم الحاكم ابو عبد الله وابو نعيم وابو بكر ابن الخطيب
ثم ساق الجزء الى مومل وسياتي ذكر مومل هذا في الحكاية التي
تلي هذه الحكاية ٥ ثم ذكر حكاية عن سعيد بن محمد
بن عبد الله بن حسنونه الى مومل وسياتي ذكر مومل هذا في الحكاية
التي تلي هذه الحكاية ٥ ثم ذكر حكاية عن ابي
سعيد محمد بن عبد الله بن حسنونه الى مومل ابن اسمعيل الى سفيان
الثوري اما سفيان فقد ذكرنا حاله واما مومل فقد ذكر

موملا الاول ولم يبين ابن من هو وذكر في الحكاية الثانية مومل
بن اسمعيل ومومل بن اهاب فلا يخلو اما ان يكون مومل الذي
في الحكاية الاولى هذا ابن اسمعيل فقد قال فيه ابن ابي حاتم في كتابه
وهو ثقة قال ابو حاتم صدوق شديد في السنة كثير الخطاء
وان كان مومل الاول هو ابن اهاب فقد قال فيه الخطيب في
ترجمته ذكر عن ابن معين انه سئل عنه فضعفه ٥
وذكر حكاية عن ابن رزق الى سفيان بن عيينة وقد
ذكر الخطيب في كتابه في ترجمة سفيان عن محمد بن عبد الله بن
شهريار الى ان قال سمعت سفيان بن عيينة يقول رايت كان اسناني
كلها قد سقطت فذكرت ذلك للزهري فقال تموت
اسنانك وسني انت فماتت اسناني وبقيت فجعل الله كل عدو لي
يحتمل الوجهين ان يكون يعاديهم او يعادونه وفي كلا الوجهين
قوله غير مقبول فيهم ٥ ثم ذكر حكاية عنه ايضا عن الحسن

بن ابي بكر الى ان قال سمعت ابا مسلم يعني المستملي قال سمعت
سفيان يقول سمعت عمرو وما لبث نوح في قومه ويؤيد هذا الكلام
ما ذكره الخطيب في ترجمته عن البرقاني الى ان قال سمعت
ابن عمار قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اشهدوا ان سفيان بن عيينه
قد اختلط سنه سبع وتسعين فمن سمع منه في هذه السنه وبعد
هذا فسماعه لا شي وقد تقدم القول في ان كل من مدح
ابا حنيفه وعظمه ثم ذكر عنه ضد ذلك يقابل القول
فيه ولا بد ان يكون احدهما ساقطا فاما ايراد قوله في ابي حنيفه
بما نقل عنه من الاختلاط مع غير ذلك مما لا يفيد قوله في مثل
ابي حنيفه هذا لو تفرد بهذا القول اما اذا وجد منه المدح وغيره
فلا اعتداد بقوله لانه قال الشي وضده ٥ ثم ذكر حكايه
عن ابن رزق الى ان ساقها الى نعيم بن حماد ونعيم هذا هو الخزاعي
الاعور الفارض ذكر الخطيب في ترجمته في تاريخه عن

محمد بن جعفر بن علان الى ان قال سمعت صالح بن مسمار يقول
ان كنت جهميا فكذلك عرفت كلامهم فلما طلبت الحديث
عرفت ان امرهم يرجع الى التعطيل وذكر عنه روايه حديث عوف
بن مالك يفترق امتي على بضع وسبعين فرقه ثم قال قال ابو زرعه
قلت ليحيى بن معين في حديث نعيم هذا وسالته عن صحته فانكره
قلت من اين يؤتى قال شبه له ثم ذكر طرق هذا الحديث
عن جماعه ثم قال وبهذا الحديث سقط نعيم بن حماد عند كثير من
اهل العلم بالحديث الا ان يحيى بن معين لم يكن ينسبه الى الكذب
بل كان ينسبه الى الوهم وذكر ايضا في سياق حديث قال
قال وكان نعيم يحدث من حفظه وعنده مناكير كثيره لا يتابع عليها
وسمعت يحيى بن معين يسئل عنه فقال ليس في الحديث بشي ولكنه
كان صاحب سنه ٥ وذكره ابن الجوزي ايضا في كتاب الضعفاء
وذكر ما نقلناه اولا ثم قال وقال الدارقطني كثير الوهم وقال

ابو الفتح الازدي قال لو كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات
مزوّرة في ثلب ابي حنيفة كلها كذب وكذلك ذكر ابن عدي
في كتاب الضعفاء ٥ وذكر حكاية عن الحسن بن ابي بكر عن
البغوي والبغوي هذا هو عبد الله بن اسحق بن ابرهيم البغوي الخراساني
ذكر عنه الخطيب في ترجمته حكاية قال فيها سئل
ابو الحسن علي بن عمر عن عبد الله بن اسحق الخراساني فقال فيه لين ٥
ثم ذكر حكاية عن ابي بكر البرقاني وابن الازرق
عن محمد بن جعفر بن الهيثم وقد ذكره الخطيب في تاريخه فقال
فيه بعض الشي ٥ ثم ذكر حكاية رواها عن محمد بن عبد
الله بن ابان الهيتي وذكر الخطيب في تاريخه في ترجمة شيخه
قال شيخا مستورا صالحا فقيرا مقلا معروفا بالخير وكان مغفلا
مع خلوه من علم الحديث انما حدثنا عن شيخ شيخه وهو لا يعلم ولقد
حدثنا في مجلس املاء حدثنا ابو الحسن علي بن العباس المقانعي وذكر

عنه حديثا طويلا هو في كتابي الى الان على الخطاء لاني لا اعلم من حدثه
عن المقانعي وكنت مبتديا في كتب الحديث فلم اقف على انه كان وهم فاساله
عنه ٥ وحدثنا يوما اخر فقال حدثنا محمد بن علي بن حبيب الرقي
المري الطرايفي واظن الحديث عنده عن ابن الرقي ثم ذكر حكاية
عن محمد بن علي بن مخلد الوراق وساقها الى ابي بكر بن ابي داود
وابو بكر هذا هو عبد الله بن سليمن بن الاشعث السجستاني ذكره
الائمة في كتبهم وقال ابن صاعد ان اباه كان امره وقال ان ابني هذا
كذاب فلا تاخذوا عنه وكذلك قال ابرهيم الاصبهاني
وقال ابن عدي سمعت محمد بن الضحاك بن عمرو بن ابي عاصم النبيل
يقول اشهد على محمد بن يحيى بن الله عز وجل انه قال اشهد على ابي
بكر بن ابي داود السجستاني بين يدي الله عز وجل انه قال
روى الزهري عن عروة قال كانت قد جفت اطفاري على من كثرة
ما كان يتسلق على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ٥

بين يدي

# ذكر ما حكي عن ابي حنيفة
## من الخروج على السلطان ٥

ذكر فيه حكاية عن الفضل عن عبد الله بن جعفر بن درستويه
وقد تقدم ما قيل فيه ٥ ثم ذكر حكاية عن طلحة بن
علي بن الصقر ورواها من طريق اخرى عن عبد الله بن عمر البرمكي
ساقها من الطريقين الى ابن المبارك وقد تقدم ذكره ٥
وذكر حكاية عن محمد بن احمد بن يعقوب ساقها ايضا
الى ابن المبارك وقد تقدم ذكره ٥ وذكر حكاية عن ابن
العباس بن دوما النعالي وقد تقدم ما ذكره الخطيب عنه ثم ساقها
الى محمد بن علي الحلواني قال الخطيب في ترجمته في التاريخ انبانا
محمد بن احمد بن رزق اخبرنا ابو علي ابن الصواف حدثنا عبد الرحمن
بن احمد بن حنبل قال سالت ابي عن الحسن بن الحلال الذي يقال
له الحلواني فقال ما اعرفه الا انه جاني الى ها هنا فسلم علي



ولم يكن ابي ثم قال بلغني عنه اشياء اكرهها ولم اره يستحقه فقال ابي (صح)
مرة اخرى وذكره قال اهل الثغر عنه غير راضين او كلام هذا معناه
وذكر في اخرى عن البرقاني الى ان قال قال لكم ابو سليمن
داود بن الحسين البيهقي بلغني ان الحلواني الحسن بن علي قال
لا اكفر من وقف في القران فتركوا علمه قال ابو سليمن سالت
ابا سلمة بن شبيب عن علم الحلواني فقال يرمى في الحش قال سلمة من
لم يشهد بكفر الكافر فهو كافر ثم ساقها الى ابن المبارك
وقد تقدم حاله ثم قال فيها وقال الابار حدثنا منصور بن مزاحم
حدثني زيد بن يوسف ابو يوسف شامي ذكره الخطيب في تاريخه
فقال في ترجمته اخبرنا العتيقي الى ان قال حدثنا عبد الله بن احمد
قال سمعت ابي يقول رايت زيد بن يوسف ابا يوسف الشامي وكان
قد راى حسان بن عطية قال ابي رايت عليه ازارا اصفر ولم اكتب
عنه شيا ٥ ثم روى حكاية قال فيها قال ابو زكريا زيد بن

يوسف شامى ليس بثقة وروى حكاية الى ان قال فيها قال
سمعت يحيى يقول زيد بن يوسف قال فى اخرها ليس بشئ
وروى حكاية قال فيها وذكر خطا لا اصل له انما هو عن يحيى
عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى حكاية عن البرقانى قال
سالت ابا الحسن الدارقطنى عن زيد بن يوسف الدمشقى قال
متروك حميرى روى عن الاوزاعى. وقال لنا مرة اخرى اختلفوا
فيه ويحيى بن معين عليه ٥ ثم ذكر حكاية عن ابن الفضل
عن ابن درستويه وقد تقدم شرح حاله ٥ ثم ذكر حكاية
عن الحسن بن ابى بكر عن ابرهيم بن محمد بن يحيى المزكى وهذا
ابرهيم المذكور هو ابو اسحق النيسابورى من جهة شيوخ ابى بكر
البرقانى حكى الخطيب فى ترجمته فى تاريخه ان البرقانى كان
عنده عن المزكى سفط او سفطان ولم يخرج عنه فى صحيحه
شيا قال الخطيب فسالته عن ذلك فقال حديثه كثير الغرايب

وفى نفسى منه شئ فلذلك لم اروعنه فى الصحيح ٥
ثم ساقها الى ابى عوانة الوضاح قال ابو محمد بن ابى حاتم فى
كتابه اذا حدث عن حفظه غلط كثيرا قال الخطيب فى ترجمته
انه كان يقرا من كتب الناس فيقرا الخطا وقال ايضا باسناد ذكره
الى ان قال سمعت ابو عوانة فى قتادة ضعيف لانه كان ذهب كتابه وكان

على بن عبد الله المدينى قال [illegible]

يحفظ من سعيد وقد اغرب فيها احاديث ٥ وقال ايضا باسناد
ذكره قال شعبة لابى عوانة كتابك صالح وحفظك لا يسوى
شيا مع من طلبت الحديث قال مع منذر الصيرفى قال منذر صنع
الله بك هذا ٥ ثم روى حكاية عن على بن محمد الرزاز
ساقها الى سفيان والاوزاعى وقد تقدم ذكرهما ٥
ثم روى حكاية عن ابن الفضل عن محمد بن الحسن بن زياد النقاش
والنقاش هذا هو المفسر ذكره الخطيب فى تاريخه وقال
كان فى حديثه مناكير باسانيد مشهورة ٥ ثم قال حدثنى ابو القسم

الازهرى عن ابى الحسن على بن عمر الحافظ قال حدثنا ابو بكر
النقاش بحديث ابى غالب على بن احمد بن النضر اخى ابى بكر بن
بنت معاويه بن عمرو لابيه فقال حدثنا ابو غالب حدثنا جدى
معاويه بن عمرو عن زايده عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال
قال النبى صلى الله عليه وسلم سالت الله تعالى ان لا يستجيب دعا
حبيب على حبيبه فانكرت عليه هذا الحديث وقلت له ان
ابا غالب ليس هو ابن بنت معاويه وانما هو اخوه لابيه ابن
بنت معاويه بن عمرو ثقه وزايده من الاثبات للائمه وهذا
وهذا حديث كذب موضوع من كبر خرجا عنه وقال هو فى
ولم اسمعه من ابى غالب وارانى كتابا فيه هذا الحديث
على ظهره ابو غالب قال حدثنا جدى قال ابو الحسن احسبه نقله
من كتاب عنده انه صحيح وكان هذا الحديث مركبا فى الكتاب
على ابى غالب فتوهم ابو بكر انه من حديث ابى غالب فاستغربه

وكتبه فلما وقفناه عليه رجع عنه ٥ ثم ذكر الخطيب
حديثا عن النقاش وقال عقيبه ذلك النقاش وابن صاعد فقال
حدثنا يحيى بن محمد بن عبد الملك الخياط واقل ما شرح فى هذين
الحديثين يسقط به عدالة المحدث ويترك الاحتجاج به ثم قال
حدثنى عبد الله بن ابى الفتح بن طلحه بن محمد بن جعفر انه ذكر النقا ش
فقال كان يكذب فى الحديث والغالب عليه القصص ثم قال
سالت ابا بكر البرقانى عن النقاش فقال كل حديثه منكر ٥
وقال ايضا حدثنى من سمع ابا بكر ذكر تفسير النقاش
فقال ليس فيه حديث صحيح ٥ وقال محمد بن يحيى الكرمانى
قال سمعت هبة الله بن محمد الطبرى ذكر تفسير النقاش
فقال ذلك اشفا الصدور وليس بشفاء الصدور ٥ ثم ذكر حكا يه
عن الحسن بن على الجوهرى عن محمد بن العباس الخزاز وهذا
هو ابن حيويه وقد مضى ما قيل فيه ٥ ثم ذكر حكايه

ابن رزق الى ان ساقها الى يوسف بن اسباط وهو ابو محمد بن واصل
ذكره بن ابي حاتم في كتابه فقال ابو حاتم كان رجلا عابدا يغلط
كثيرا دفن كتبه لا يحتج بحديثه ٥ وذكر حكاية عن
علي بن احمد الرزاز ساقها الى المسيب بن واضح والمسيب هذا كثير
الوهم قال الدارقطني المسيب ضعيف حكى ذلك ابن الجوزي
في كتاب الضعفاء هذا المسيب رواها عن يوسف بن اسباط
وقد ذكرناه في الحكاية الاولى ٥ وحدث عن ابن شعيب
الحسن بن محمد بن حسنونه الكاتب باصبهان الى ان ساقها الى
عبد السلم بن عبد الرحمن القاضي وقد ذكرنا حاله فيما تقدم ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن دوما الحسن بن البغال وقد ذكرنا
ما قاله فيه ٥ ثم ساقها الى الحسن بن علي الحلواني وقد تقدم
ما ذكره عنه ٥ ثم ذكر حكاية عن الابار الى علي بن
عاصم ذكره الخطيب في تاريخه فقال في ترجمته اخبرنا ابو عمر

بن مهدي اجازة وحدثنه الحسن بن علي بن عبد الله المقرى عنه اخبرنا
محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبه حدثنا جدي قال سمعت علي بن
عاصم اختلاف اصحابنا فيه منهم من انكر عليه كثرة الخطاء ومنهم
من انكر عليه تماديه في ذلك وترك الرجوع عما يخالفه الناس
فيه وثباته على الخطاء ومنهم من تكلم في سوء حفظه واشتباه
الامر عليه في بعض ما حدث به من ضبطه وتوانيه عن تصحيح
ما كتبه الوراقون له ومنهم من قصته عنده اغلظ من هذه القصص
وقد كان رحمة الله علينا وعليه من اهل الدين والصلاح والخير
البارع شديد التوقي والحديث افات تفسده وقال اخبرنا
ابو عمر بن مهدي اجازة وحدثنه الحسن بن علي المقرى عنه اخبرنا
محمد بن احمد بن يعقوب حدثنا جدي قال حدثني ابرهيم بن هاشم حدثنا
عتاب بن زياد عن ابن المبارك قال قلت لعباد بن العوام يا ابا سهل
ما بال صاحبك يعني علي بن عاصم قال ليس تنكر عليه انه لم يسمع

ولكنه كان رجلا موسرا وكان الوراقون يكتبون فيقراه الى من
كتبه التى كتبوها له وذكر عنه حكايات من هذا الجنس
ثم ذكر حكاية عن محمد بن نصر النرسى عن محمد بن عمر بن محمد
بن بنته البزاز ذكره فى تاريخه فقال قال البرقانى كان يذكر
ان فى مذهبه شيا ويقولون للبرقانى يعنى بذلك انه شيعى فقال نعم
ثم ساقها الى احمد بن محمد بن سعيد الكوفى واحمد بن محمد بن سعيد
هذا هو ابو العباس بن عقدة الحافظ من كبار الشيعه وممن
روى المنكرات والمنقطعات عن النبى صلى الله عليه وسلم فى
فضايل اهل البيت وقد ذكره ابن عدى فى كتاب الضعفاء وقال
رايت مشايخ بغداد يسيئون الثنا عليه ويقولون انه كان لا
يتدين بالحديث ويحمل شيوخا بالكوفه على الكذب
ويسوى لهم نسخا ويامرهم بروايتها واشتهر ذلك عنه وقال ابن عدى
ايضا فى دابه مجازفات فى الروايه وقال سمعت ابن مكرم يقول

كان ابن عقده معنا عند ابن نعيان بن سعيد المروزى بالكوفه فى بيت
فوضع بين ايدينا كتبا كثيره فنزع ابن عقده سراويله وملاه من كتب
الشيخ سرا منه ومنا فلما خرجنا قلنا له ما هذا الذى معك لم حملته
قال دعونا من ورعكم هذا وقد ذكره الدارقطنى وقال
ابن عقده رجل سوء وقد ذكر الخطيب فى تاريخه وذكر هذه الحكايات
جميعا باسانيده وقال ايضا حدثنى على بن محمد بن نصر الى ان قال
سمعت ابا عمر بن حيويه يقول كان احمد بن محمد بن سعيد بن عقده
فى جامع براثا يملى مثالب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قال الشيخين ابى بكر وعمر وتركت حديثه لا احدث
عنه بشى وما سمعت بعد ذلك عنه شيا وهذا ممن جعله الخطيب
حجه وقد حكى عنه مثل هذا وحكى عنه باسناد ذكره قال
الى ابى العباس بن عقده رجل خراسانى بمال وامر ان يعطيه بعض الضعفاء
وكان على باب داره صخره عظيمه فقال لابنه ارفع هذه

الصخرة فلم يستطع رفعها لعظمها وثقلها فقال له اراك ضعيفا فخذ
هذه ودفعه اليه ٥ ثم ذكر حكاية عن البرقاني الى ان ساقها
الى عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر المنقري ذكره الخطيب
في تاريخه وقال انه كان يرى القدر وذكر مثل ذلك عن
جماعات بطرق شتى ٥ وذكر حكاية عن ابي القسم ابرهيم
بن سليمن المودب ساقها الى ابرهيم بن بشار الرمادي عن سفيان
بن عيينة وابرهيم بن بشار هكذا ذكر عنه احمد بن حنبل
تخليطا حكاه ابو محمد بن ابي حاتم في كتابه وقال يحيى بن معين ليس
بشيء وقال النسائي ليس بقوي هذا عن ابرهيم بن بشار وسفيان
بن عيينة قد سبق عنه ما ذكرنا ٥ وحدث عن ابن
ذوما حكاية اخرى وقد تقدم ذكره ٥ ثم ذكر حكاية
اخرى عن الخلال وساقها الى وكيع وابن المبارك وقد تقدم ذكرهما
ثم ذكر حكاية عن ابن رزق ساقها الى الحميدي عن سفيان

هو ابن عيينة وقد ذكرنا حاله وان كان الثوري فقد ذكرناه رنعيم
ثم ذكر حكاية عن القاضي ابي القسم التنوخي الى احمد بن محمد بن
عبد الكريم الوساوسي وقد ذكره الخطيب في تاريخه
فقال حدثني علي بن محمد بن نصر قال سمعت حمزة بن يوسف قال
سالت الدارقطني عن احمد بن محمد بن عبد الكريم الوساوسي
فقال تكلموا فيه ثم ساقها الى يوسف بن اسحق بن اسباط وقد تقدم
ذكره ٥ ثم ذكر حكاية عن ابي علي بن احمد بن الطيب
الرزاز وقد ذكره الخطيب فقال عنه ان ابنه الحق في سماعاته
ما ليس بسماعه بخط طري وشنع على الرزاز هذا في هذه الحكاية
علي بن محمد بن سعيد ذكره الخطيب في ترجمة عيسى بن فيروز من
كتابه وقال ليس بثقة ٥ ثم ذكر حكاية عن ابن
شعيب محمد بن موسى الصيرفي ساقها الى مومل عن حماد بن سلمة ومومل
هذا هو ابن اسمعيل وقد ذكرنا ما قاله ابن ابي حاتم فيه ٥

ثم ذكر حكاية عن ابن دوما النعالي وقد تقدم حاله ثم
ساقها الى مومل وقد تقدم ايضا ٥ ثم ذكر حكاية عن محمد بن
الحسن بن محمد المثوثي الى ابي عوانة وهو الوضاح وقد تقدم ذكره ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن دوما وقد تقدم ما ذكره عن
ابن دوما ثم ساقها الى الحسن بن علي الحلواني وقد تقدم الى ابي
عوانة وقد تقدم ٥ وحدث حكاية اخرى عن ابن دوما
ايضا وقد علم حاله ثم ساقها الى عارم وهو محمد بن الفضل ابو النعمان
وقال ابو حاتم اختلط وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط
سنة عشرين ومائتين فسماعه صحيح وسمعت منه قبل الاختلاط
سنة اربع عشرة ٥ ثم ذكر حكاية عن البرقاني رفعها الى حماد
بن زيد في لبس الخفين والسراويل وهذا لبس يتشنع على ابي حنيفة انما
هو تشنيع على كثير من الائمة فانهم خالفوا هذا الحديث ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن دوما وقد ذكرنا حاله ثم ساقها



الى الحسن بن علي الحلواني وقد تقدم ما ذكره الخطيب عنه
رواها الحلواني عن نعيم بن حماد وقد ذكرنا ما قيل فيه ثم سا [فها]
الى سفيان بن عيينة وقد تقدم خبره ٥ ثم ذكر حكاية عن
الصيمري الى ان اورد بيتين لابن المعذل يهجو لم يكن بنا حاجة
الى الكلام في رجالها اذ قد تقدم الجواب عنها ٥
ثم ذكر حكاية عن عبد الله بن يحيى السكري ساقها
الى ابن عوانة الوضاح وقد تقدم ذكرنا ما ذكر فيه ثم
شك بعض الرواة في هذا الخبر هل هو السكري بفتح الشين
والكاف ام السكر بجزم الكاف فسقط الاحتجاج به
ثم ذكر حكاية عن احمد بن حسنون النرسي ساقها
الى محمد بن محمد الباغندي وقد تقدم ذكره ٥
ثم ذكر حكاية عن محمد بن عيسى بن عبد العزيز البزاز عن
صالح بن احمد وصالح هذا هو ابن ابي مقاتل يعرف بالقيراطي

هرون ذكره الخطيب في تاريخه وقال باسناد عن ابي حيان
انه كان يسرق الحديث يقلبه ولعله قد قلب اكثر من
عشرة الاف حديث فيما خرج من الشيوخ والابواب
لا يجوز الاحتجاج به بحال وقد ذكر ابو عبد الرحمن
السلمي انه سال الدارقطني عن صالح هذا فقال كذاب
دجال يحدث بما لم يسمع وقال قال لي البرقاني لم يكن يكتب
حديث صالح ابن ابي مقاتل قلت ولم ذاك لضعفه قال نعم هو
ذاهب الحديث وطريقة المحدثين قد علمتموها ممن روى مثل
هذا عن هذا وقال عنه مثل هذا الكلام كيف يكون حاله ٥
وقال ابن عدي ايضا في كتابه انه كان يسرق الاحاديث ويلزق
حديث قوم على قوم ويرفع الموقوف ويصل المرسل وامره بين ٥
وقال في الترجمة ذكر ما قاله العلماء في ذم رايه
والتحذير منه الى ما يتصل بذلك من اخباره ٥

قال اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن ابراهيم البزاز بمصر قال
حدثنا ابو علي الحسن بن محمد بن عثمان الفسوي قال اخبرنا يعقوب
بن سفيان فهذي عوف حدثنا اسمعيل بن عياش الحمصي حدثنا هشام
بن عروة عن ابيه قال كان الامر في بني اسرائيل مستقيما حتى
فيهم ابنا سبايا الامم فقالوا بالراي فهلكوا واهلكوا افانا قد تركت
الجواب عن هذه الحكاية في هذا الموضع لانها لم تتعلق بابي حنيفة
وحده فتركها ليعلم من وقف عليها انه لم يرد الطعن على ابي حنيفة
وانما اراد الطعن على ائمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتركه
ليعلم من وقف عليها ما ذكرت من اول الامر من انه جعل الطعن
على ابي حنيفة سببا للطعن على سائر المسلمين كما فعلت الفلاسفة
بمذهب الروافض وقد ذكر بعدها مثلها وذكر فيها
ابا حنيفة وانا مجاوبه ان شاء الله تعالى واما الحكاية التي
بعدها ذكرها ونسبها الى سفيان ورواها عن ابي نعيم

الاصفهاني وقد تقدم خبره وكذلك سفيان وما ذكره عن
ابي حنيفه من انه من ابناء سبايا الامم فقد اجمع النسابون على انه لم يكن
من ابناء سبايا الامم وهو ابو حنيفه النعمان بن المرزبان ابو ثابت الذي
اهدى لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه الفالوذج في يوم النيروز
والمهرجان فقال نوروزونا كل يوم او مهرجونا كل يوم ٥
وساق هذه عن سفيان وهذا عندي نقص في حق سفيان
ان صحت هذه الاسانيد عن سفيان لانه اذا عاب الراي لم يعد
من العلماء ومن لم يعد من العلماء فلا اعتداد بقوله ٥
وذكر حكايه عن الفضل الى ان ساقها الى البخاري ثم
قال حدثنا صاحب لنا فذكر واجهل الاسناد وقد تقدم
الجواب عن مثل هذا ٥ ثم ذكر حكايه عن محمد بن الحسين
الازرق الى النقاش المقرى وقد تقدم ما قيل فيه ٥
ثم ذكر حكايه عن ابن درستويه وقد تقدم ايضا ساقها

ان

الى اسحق بن ابرهيم الحنيني وهذا اسحق من اصحاب مالك كان
كان احمد بن صالح المصري لا يرضاه حكاه ابن ابي حاتم في كتابه وذكره
ابن الجوزي في كتاب الضعفاء وقال قال النسائي ليس بثقه وقال
ابن عدي ضعيف وقال الازدي ضعيف ٥
ثم ذكر حكايه عن ابن رزق وساقها الى حبيب كاتب
مالك بن انس وحبيب هذا هو ابن رزق ذكره ابن ابي حاتم في
كتابه وقال ابو حاتم كان يحيل الحديث ويكذب ٥
ثم ذكر حكايه عن ابن درستويه الى نعيم عن سفيان وقد
تقدم ذكر الثلثه ٥ وذكر حكايه عن ابن الفضل
القطاجيري الى شريك القاضي وقد تقدم ذكر حاله ٥
وذكر حكايه من طريقين احدها عن ابن دوما وقد تقدم
حاله والطريق الثانيه عن علي بن محمد بن عبد الله المعدل سلمها
الى منصور الى شريك القاضي وقد ذكره ٥ ثم ذكر حكايه

عن ابن الفضل عن ابن درستويه عن يعقوب عن ابى بكر بن خلاد
قال سمعت عبد الرحمن بن مهدى قال سمعت حماد بن زيد يقول
سمعت ايوب وذكر ابا حنيفه فقال يريدون ان يطفيوا نور
الله بافواههم ويابى الله الا ان يتم نوره فهذه الحكايه ذكرها الخطيب
فى ذم ابى حنيفه والتحذير منه والله اعمى الخطيب ليظهر كرامة
ابى حنيفه فانه قال يريدون ان يطفوا نور الله بافواههم وقد علم
الناس ان الله عز وجل نشر مذاهب الاربعه الائمه واتم نور
ذهبه حتى ملا الافاق وهو من المتاخرين ولم يعلم ذلك
وكان الله انطق حماد بن زيد بكرامه ابى حنيفه رضى الله عنه
ومع هذا فان مذهب ابى حنيفه رضى الله عنه اشتهر فى
الافاق ولم يعرف لحماد بن زيد مذهب الا ما نقل فى
اخاد الكتب ٥ ثم ذكر حكايه عن احمد بن الحسن
الحرى الى ان ساقها الى سعيد بن تام وسعيد بن تام هذا

هو الضبعى ابو محمد ذكره ابن حاتم فى كتابه وهو صدوق صالح
وفى حديثه بعض الغلط ورواها سعيد بن عامر عن سلام بن مطيع
وكنيته ابو سعيد قال ابن حبان البستى كثير الوهم لا يجوز الاحتجاج
به اذا انفرد ٥ ثم ذكر حكايه اخرى عن ابن الفضل
عن ابن درستويه وقد تقدم ذكر حاله وساقها الى شريك
القاضى وقد مضى ذكره ٥ ثم ذكر حكايه اخرى رواها
عن ابن رزق والبرقانى جميعا ثم ساقها الى محمد بن جعفر بن الهيثم
الانبارى وقد ذكر حاله ثم ساقها الى سليمان بن حسان الحلبى
الشامى ذكره الخطيب فى تاريخه وقال ذكره عبد الرحمن
عبد الرحمن بن ابى حاتم وقال سالت عنه ابى فقال سالت ابن ابى
غالب عنه فقال لا اعرفه ولا ارى البغداديين يروون عنه ٥
ثم ذكر حكايه عن ابن رزق ساقها الى ابن على الحلوانى وقد
تقدم ذكره ٥ ثم ذكر حكايه عن ابن الفضل عن ابن

ذرسنويه وقد تقدم ذكره ثم ساقها الى نعيم بن حماد الخزاعي
وقد تقدم ذكره ثم ساقها الى سفيان الثوري وقد تقدم ذكره ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن حسنويه ساقها الى ثعلبة بن سهيل
وهو القاضي ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء وقال يحيى
بن معين ليس بشيء ثم ساقها الى سفيان وقد ذكرناه ٥
وفي جملة سند هذا الحديث جرير بن عبد الحميد ذكره الخطيب
في تاريخه وقال في ترجمته باسناد ساقه قال سمعت
سليمن بن داود الشاذكوني يقول قدمت على جرير فاعجب
بحفظي وكان لي مكرما فقدم يحيى بن معين والبغداديون معه (الذين)
وانا ثم فراوا موضعي منه فقال له بعضهم انما بعثه يحيى وعبد الرحمن
ليفسد حديثك عليك ويتتبع عليك الاحاديث وكان جرير
حدثنا عن مغيرة عن ابرهيم في طلاق الاخرس قال ثم حدث به بعد
عن سفيان عن مغيرة عن ابرهيم قال فبينا انا يوما عند ابن اخيه



(لابن)
اذ رايت على ظهر كتاب احبه عن ابن المبارك عن سفيان فينبغي ان اساله
ممن سمعه قال سليمان وكان هذا الحديث موضوعا قال
فوقفت جريرا عليه فقلت حدثت طلاق الاخرس ممن سمعته
قال حدثنيه رجل من اهل خراسان عن ابن المبارك قال فقلت
فقد حدثت به مرة عن مغيرة ومرة عن سفيان عن مغيرة ومرة
عن رجل عن ابن المبارك عن سفيان عن مغيرة ولست اراك
تقف على شيء ممن الرجل قال رجل جاءنا من اصحاب
قال فوثبوا الي وقالوا الم نقل لك انما جاء ليفسد عليك حديثك
فوثب بي البغداديون وقال وتعصب لي قوم من اهل الراي
حتى كان بينهم شر شديد ٥ وذكر في ترجمته ايضا
حكاية عن ابن الوليد الطيالسي قال قدمت الري ومعي
ابو داود الطيالسي وحملت معي اصل كتابي من شعبة وكان
جرير يجالسنا عند رجل من التجار قال فسمعنا نذكر

الحدث قال فتعجب بالحديث اعجاب من رجل سمع العلم ولبس
له عطفط قال فسمعني انحدث بحديث شعبة عن عمرو بن
مرة عن عبد الله بن سلمة حديث صفوان بن عسال وحديث
على انكما علجان فعالجا عن دينكما قال فقال اكتبه لي فكتبته له
وحدثته به قال وحدثت بحديث فضالة بن عبيد في
القلادة فاستحسنه وقال اكتبه لي فكتبته له وحدثته به عن
ليث بن سعيد قال فقال لي قد كتبت عن منصور ومغيرة وجعل
يذكر الشيوخ فقلت له حدثنا فقال لست احفظ
كتبي غائبة عني وانا ارجو ان اوتى بها وقد كتبت في ذلك
فبينا نحن كذلك اذ ذكر شيئا في الحديث فقلت
له احسب ان كتبك جاءت فقال اجل فقلت لابي داود
جلسنا جاءته كتبه من الكوفة اذهب بنا ننظر فيها قال
فاتيناه فنظرت في كتبه انا وابو داود ٥ وحكى باسناد

له قال سمعت سليمن بن حرب يقول كان جرير بن عبد الحميد
وابو عوانة يتشابهان في رأي العين ما كان يصلحان ان يكونا الا راعيا
غنم ٥ ثم ذكر حكاية عن ابن نصر احمد بن ابرهيم المقدسي
الى علي بن زيد وهذا هو الفرايضي ذكره في تاريخه وقال هو
شيخ شيخي ثم قال في الترجمة وقد تكلموا فيه ثم ساقها الى
محمد بن كثير الاوزاعي ومحمد هذا هو المصيصي صنعاني الاصل
ابو يوسف ذكره ابن ابي حاتم في كتابه وقال ضعفه احمد جدا
وضعف حديثه وقال ابو حاتم لم يكن عندي ثقة ٥
ثم ذكر حكاية عن محمد بن الحسن الوراق عن احمد بن كامل
القاضي ذكره في تاريخه وقال ــــ في ترجمته سأل ابو
سعيد الاسماعيلي ابا الحسن الدارقطني عن ابي بكر احمد بن كامل
فقال كان متساهلا وربما حدث من حفظه بما ليس عنده في
كتابه واهلكه العجب فانه كان يختار ولا يضع لاحد من العلماء

الائمة اصلا ثم ساقها الى الاوزاعي وسفيان وقد مضى ذكرهما ٥
ثم حدث عن ابن رزق الى يحيى بن السكين البصري عن ايوب
بن محمد ذكره ابن ابي حاتم في كتابه وقال قال ابو حاتم ليس بالقوي ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن رزق ثم ساقها من طريق
اخرى عن ابي نعيم الحافظ وهو الاصفهاني وقد تقدم ذكر
حاله ٥ ثم ذكر حكاية عن الحسن بن ابي بكر وهو
ابن شاذان ذكره الخطيب في تاريخه فقال في ترجمته
كان شعريا مشتهرا بشرب النبيذ ثم ساقها الى مومل بن اسمعيل
وقد سبق ذكرنا له ٥ وحدث حكاية عن محمد بن
عمر بن بكير الى المومل وقد ذكرنا حاله ٥
وحدث حكاية اخرى عن ابن الفضل عن ابن درستويه
وقد تقدم شرح ما قاله فيه ٥ وحدث حكاية
اخرى عن الخلال ساقها الى ابان بن سفيان الجوزي قال ابو حاتم



محمد بن حبان البستي روى عن الثقات اشيا موضوعة وقال الدار قطني
متروك ٥ ثم ذكر حكاية عن ابرهيم بن مخلد عن محمد بن احمد
الحكيمي وهذا الحكيمي ذكره الخطيب في تاريخه فقال سالت
ابا بكر البرقاني عن الحكيمي فقال ثقة الا انه يروي مناكير ثم
ساقها الى مطرف بن ابي مصعب الاصم قال ابو احمد بن عدي يحدث
مطرف عن ابن ابي ذيب ومالك وغيرهما بالمناكير ٥
ثم ذكر حكاية عن الوليد بن مسلمة والوليد هذا هو ابو
العباس الدمشقي قال ابن عدي عن شيوخ ضعفا عن
شيوخ ادركهم الاوزاعي مثل نافع والزهري فيسقط اسما
الضعفاء ويجعلها عن الاوزاعي عنهم وقال الدارقطني مثل ذلك ايضا ٥
ثم ذكر حكاية عن علي بن محمد المعدل الى الوليد بن
مسلمة هذا القدر ذكره ٥ ثم ذكر حكاية اخرى
الى ابن رزق الى المطرف وقد تقدم ذكرنا له ٥

ابن رزق

ثم ذكر حكاية عن ابى الفرج الطناجيرى ذكره الخطيب
فى تاريخه فقال قد تكلموا فيه ٥ ثم ذكر حكاية
عن القاضى ابى بكر بن الحسن الحرشى الى ابى عوانة وقد تقدم ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن الفضل عن ابن درستويه وقد تقدم
ذكره ٥ ثم ذكر حكاية عن الحسن بن ابى طالب
الى عبد الرحمن بن محمد البغوى وهو ابو القاسم وقد تقدم ذكره
ثم ذكر حكاية عن الخلال الى ابى نعيم وحدث عن على
بن القسم الحسن البصرى الى ابى نعيم وقد ذكر الخطيب
فى ترجمة ابى نعيم فى تاريخه قال حدث عن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
الكوفى قال حدثنا على بن محمد حدثنا على بن ميثم بن ابى نعيم قال قدم
جدى ابو نعيم الفضل بن دكين بغداد ونحن معه فنزل الرميلة ونصب
له كرسى عظيم فجلس عليه ليحدث فقام اليه رجل ظننته من اهل
خراسان فقال يا ابا نعيم تتشيع فكره الشيخ مقالته وصرف

وجهه وتمثل بقول مطيع بن اياس ٥

وما زال بى حبيك حتى كاننى برجع جواب السائلى عنك اعجم
لاسلم من قول الوشاة وتسلمى سلمت وهل حى من الناس يسلم

فلم يفهم الرجل كلامه فعاد سائلا فقال يا ابا نعيم تتشيع فقال
الشيخ يا هذا كيف بليت بك واى ريح هبت الى بك سمعت
الشيخ الحسن بن صالح يقول سمعت جعفر بن محمد يقول حب
على عبادة وافضل العبادات ما كتم ٥ ثم ذكر حكاية
عن ابى الفتح بن ابى الفوارس الى ان قال كنت عند ابى نعيم الفضل
بن دكين فجا ابنه يبكى فقال مالك الناس يقولون انك تتشيع
فانشا يقول ٥

وما زال كتمانيك حتى كاننى برجع جواب السائلى عنك اعجم
لاسلم من قول الوشاة وتسلمى على وهل حى على الناس يسلم

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى وكيع وقد تقدم ذكره ٥

ثم ذكر حكاية عن محمد بن عبد الله الحنابى سنافها
الى عبد الله بن المبارك وقد تقدم ذكره ٥
ثم ذكر حكاية عن محمد بن المقرى عن محمد بن عبد الله
الحاكم هو صاحب التاريخ ذكره الخطيب فى تاريخه
وحكى انه كان يميل الى التشيع وقال جمع الحاكم ابو عبد الله احاديث
زعم انها صحاح على شرط البخارى ومسلم يلزمهما اخراجها
فى صحيحهما منها حديث الطير ومن كنت مولاه فعلى مولاه فانكر
عليه اصحاب الحديث ذلك ولم يلتفتوا فيه الى قوله ولا
صوبوه فى فعله وقد حكى ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسى
عن على الزنجانى انه قال ثلثة فى الحفاظ لا احبهم لشدة
تعصبهم منهم ابو عبد الله الحاكم ٥
ثم ذكر حكاية عن الازهرى عن محمد بن العباس
الخزاز وهذا هو ابن حيوبه وقد تقدم حاله ٥

ثم ذكر حكاية عن الازهرى الى اسحق الطالقانى
وهو ابرهيم بن اسحق ابن عيسى الطالقانى ذكره الخطيب
وقال عنه هو ثقة ثنا يقول بالارجاء وسافقا الى
الى عبد الله بن المبارك وقد تقدم ذكره ٥
وذكر حكاية عن ابرهيم بن عمر البرمكى عن عمر
بن محمد الجوهرى ذكره فى تاريخه فقال وفى بعض
حديثه نكرة ٥ ثم ذكر حكاية اخرى سافها
الى الطالقانى الى ابن المبارك وقد تقدم ذكرهما ٥
ثم ذكر حكاية عن الخلال الى ابى داود عن
ابن المبارك وهذا سند ينقطع لان ابا داود لم يدرك
ثم هذه سند ابن المبارك ٥ ثم الحكاية هى ان قال
قال ابن المبارك ما كانا نأتى مجلس ابى حنيفة الا خفية من سفيان
الثورى وهذا دليل على ما ذكرناه من انه كان من ابى حنيفة

شئ وكان ابو حنيفه اكفهما لسانا ٥ ثم ذكر حكايه عن
ابن نصر احمد بن الحسين عن ابى بكر البشتى عن عبد الله بن محمد
بن جعفر وعبد الله هذا هو ابو القاسم القزوينى القاضى كان
فقيها على مذهب الشافعى وكان يظهر العباده ويحفظ
ثم خلط ووضع الاحاديث فافتضح وسقط جاهه ذكر ذلك
ابو سعيد بن يونس فى تاريخ مصر ٥ وقال الدارقطنى هو كذاب
يضع الحديث وان كان غيره فهو ابو محمد عبد الله بن
محمد بن جعفر الاصفهانى بن حيان المعروف بالشيخ ضعفه ابو
احمد العسال الاصفهانى ٥ ثم ذكر حكايه عن ابن رزق
الى سفيان الثورى وقد تقدم ذكره ٥ ثم ذكر حكايه
عن ابى بكر محمد بن عبد الله بن ابان الهيتى ذكره الخطيب
فى تاريخه وقد سبق ما ذكره ٥ وعن احمد بن سلمان
النجاد ذكره الخطيب فى تاريخه فقال سال ابو سعيد الاسماعيلى

ابا الحسن الدارقطنى فقال قد حدث احمد بن سلمان النجاد من
كتاب غيره بما لم يكن فى اصوله ثم رفعها الى سفيان وقد تقدم ذكره
عن القاضى ابى بكر محمد بن عمر الداودى الى محمد بن الحسين
بن حميد بن الربيع وذكره الخطيب فى تاريخه فروى عن
احمد بن محمد بن سعيد قال كنت عند الحضرمى فمر عليه ابن
الحسين بن حميد بن الخزاز فقال هذا كذاب ابن كذاب
ثم بعده الى محمد بن عمر بن الوليد ذكره ابن ابى حاتم
فى كتابه وقال قال ابو حاتم ارى امره مضطربا وذكره ابن
الجوزى فى كتاب الضعفاء وقال قال ابن حبان يروى
عن مالك ما ليس من حديثه لا يجوز الاحتجاج به ثم بعده
الى محمد بن عبيد الطنافسى ذكره ابن ابى حاتم وقال قال احمد
كان يخطئ ولا يرجع عن خطائه ثم ساقها الى سفيان الثورى
وقد تقدم ذكره وابن عيينه وقد ذكر ٥

ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى سفين بن وكيع بن الجراح
عن ابيه وقد تقدم ذكرهما ٥ ثم ساقها الى سفيان وقد
تقدم ذكره ٥ ثم ذكر حكاية عن البرمكي الى عمر
بن محمد الجوهري ذكره الخطيب في تاريخه فقال في بعض
حديثه ذكره ثم الى حجاج وهو ابو محمد الاعور وقد
ذكرناه الى قيس بن الربيع وقد تقدم ذكره ٥
ثم ذكر حكاية عن البرقاني عن محمد بن احمد بن محمد
الادمي ذكره الخطيب في تاريخه قال قال لي ابو طاهر
حمزة بن محمد الدقاق لم يكن الادمي صدوقا في الحديث
كان يسمع لنفسه في كتب لم يسمعها ثم ساقها الى ان قال
حدثني بعض اصحابنا وهذا مجهول ٥
وذكر حكاية اخرى عن ابن رزق ساقها الى
مصعب بن خارجة وذكر ابن ابي حاتم في كتابه وقال مجهول ٥

ذكر حكاية عن ابي بكر احمد بن علي بن عبد الله الزجاجي
الطبري وذكره في تاريخه وقال انه ثقة ثم ساق الحكاية الى
سفيان الثوري وشريك والحسن بن صالح فاما شريك وصالح فقد
سبق ما قيل عنهما ٥ ثم ذكر حكاية عن الحسن بن ابي طالب ولم يذكره
في التاريخ ٥ ثم ذكر حكاية عن البرقاني الى ان ساقها الى سلمة
بن سليمان قال قال رجل لابن المبارك ورجل غير مسمى مجهول الامر ٥
ثم ذكر حكاية عن الازهري عن محمد بن العباس ومحمد بن العباس
هذا هو ابن حيويه الخزاز ذكره الخطيب في تاريخه وقال
كان فيه تسامح وربما اراد ان يقرا شيا ولا يقرب
اصله منه فيقراه من كتاب ابي الحسن الرزاز لثقته بذلك
الكتاب وان لم يكن سماعه وكان مع ذلك ثقة ٥
ثم ساقها الى فهد بن عوف وفهد بن عوف هذا قال علي ابن
المديني كذاب وكان علي يقول ذهب الفهدان فهد بن

عوف وفهد بن حيان حكى ذلك ابن الجوزي في كتاب
الضعفاء ٥ ثم ذكر حكاية عن العتيقي ساقها الى محمد
بن بشار بندار وقد ذكره الخطيب في تاريخه وقال في
ترجمته باسناد ساقه الى ان قال الازهري قال سمعت
ابا موسى يقول منا قوم لو قدروا ان يسرقوا حديث داود
لسرقوه يعني به بندارا ٥ ثم قال الخطيب اخبرنا ابو
القسم الازهري وساق سندا الى ان قال حدثنا عبد
الله بن علي بن عبد الله المديني قال ابي وسالته
عن حديث رواه بندار عن ابن مهدي عن ابي بكر بن
عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة فقال هذا كذب
قال حدثني ابو داود موقوفا وانكره اشد الانكار ٥
ثم قال اخبرنا محمد بن جعفر بن علان الشروطي فيما اذن لي ان

سمعت

ارويه عنه اخبرنا ابو الفتح محمد بن الحسين الازدي الحافظ
حدثنا محمد بن جعفر المطيري حدثنا عبد الله بن الدورقي قال كنا
عند يحيى بن معين وجرى ذكر بندار فرايت يحيى لا يعبا به
ويستضعفه قال ابن الدورقي ورايت القواريري لا
يرضاه وقال كان صاحب حمام ٥ ثم ذكر حكاية عن
الفضل البرقاني ثم ساقها الى بندار وهذا قد تقدم ذكره ٥
ثم ذكر حكاية عن الفضل بن ذرستويه وقد تقدم ذكره
ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى الوليد بن عيينة وهو مجهول
ثم الى المؤمل بن اسمعيل وقد ذكرناه فيما تقدم ٥
ثم ذكر حكاية عن بشر وعن محمد بن حسنونه ساق
السند الى البغوي عن ابي الجواب وهو الاحوص بن جواب
قال يحيى بن معين ليس بذلك القوي وذكر البغوي وقد تقدم
ذكره ٥ ثم ساقها الى ابن نمير عن بعض اصحابنا وهذا

ايضا٥

مجهول ٥ ثم ذكر حكاية عن عبد الله بن يحيى السكري
ساقها الى سفيان بن عيينة وقد تقدم ذكره ٥ روى
ابن عيينة شعرا عن مساور الوراق وقال اجابه
بعضهم وهذا المجيب مجهول وقد تقدم الجواب عن الشعر ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى يحيى بن ايوب
قال حدثنا صاحب لنا ثقة وابهم وهذا مجهول عن ابي
بكر بن عياش ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء
فقال كان يحيى بن سعيد لا يعبا به واذا ذكر عنده
كلح وجهه وكان محمد بن عبد الله بن نمير يضعفه ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن رزق الى اسود بن سالم الى
ابي بكر بن عياش وقد ذكرناه ٥ ثم ذكر حكاية
عن ابن عبد الله محمد بن عبد الواحد عن محمد بن العباس
وقد تقدم ٥ ثم ساقها الى ابي معمر وابو معمر هذا هو اسمعيل



بن ابراهيم الهذلي الهروي ذكره الخطيب في التاريخ فروى
باسناد الى يحيى بن معين وذكر ابا معمر يعني يحيى بن معين
فقال لا صلى الله عليه ذهب الى الرقة فحدث بخمسة الاف
حديث لغطا في بلية الاف حديث ٥ وذكر ايضا باسناده
الى ابي زرعة فقال كان احمد لا يرى الكتابة عن ابي نصر
التمار ولا عن ابي معمر ولا احد ممن امتحن فاجاب وذكر ايضا
باسناده الى معمر انه اخذ في المحنة فاجاب فلما خرج قال
كفرنا وخرجنا ٥ ثم ذكر حكاية عن ابي بكر بن عياش
وقد سبق ذكره ٥ ثم ذكر حكاية عن ابي حاتم العبد
عمر بن احمد بن ابراهيم بن عبدويه السدوسي ٥ ثم ذكر حكاية
عن ابي نعيم الحافظ احمد بن عبد الله الاصفهاني صاحب
الحلية وقد تقدم ذكره عن ابي محمد عبد الله بن محمد بن
جعفر بن حيان وهو ابو الشيخ وقد ضعفه ابو احمد العسال

وهو من اهل بلده عن سالم بن عاصم وقد ذكره ابو نعيم في تاريخ
اصبهان وقال كان كثير الحديث والغرائب ثم ساقها الى
سفيان الثوري وقد تقدم ذكره ٥ ثم ذكر حكاية
عن البرقاني عن محمد بن العباس بن حيويه وقد تقدم
ذكر حاله ٥ ثم ذكر حكاية عن بشرى الرومي
عن احمد بن جعفر بن حمدان وهو القطيعي ذكره الخطيب
في تاريخه وحدث عن ابي الحسن الفرات قال كان
ابن مالك القطيعي مستورا صاحب سنة كثير السماع من
عبد الله بن احمد وغيره الا انه خلط في اخر عمره وكف
بصره وخرف حتى لا يعرف شيئا مما سمع عليه ثم قال
قال محمد بن ابي الفوارس ابو بكر بن مالك كان مستورا صاحب
سنة ولم يكن في الحديث بذاك وقال ايضا سمعت
ابا بكر البرقاني وسئل عن ابن مالك فقال شيخا صالحا

وكان لابنه اتصال ببعض السلاطين فقرئ لذلك السلطان
على عبد الله بن احمد المسند وحضر ابن مالك سماعه ثم غرقت
قطعة من كتبه بعد ذلك فنسخها من كتاب ذكروا
انه لم يكن سماعه فيه فغمزوه لاجل ذلك ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن رزق عن احمد بن سلمان
الفقيه المعروف بالنجاد وقد تقدم ذكره ٥
ساقها الى مهنا بن يحيى ذكره الخطيب في تاريخه فقال
في ترجمته حدثني احمد بن محمد الرزاز اخبرنا محمد بن
جعفر الشروطي اخبرنا ابو الفتح محمد بن الحسين الازدي
قال مهنا بن يحيى شامي نزل بغداد منكر الحديث ٥
ثم ذكر حكاية عن البرقاني عن احمد بن محمد الادمي وقد
تقدم ذكره ٥ ثم ذكر حكاية عن الحسن بن ابي طالب
عن محمد بن نصر بن احمد بن نصر بن مالك القطيعي ذكره

الخطيب في تاريخه وقال حدثني الازهري قال حضرت
عند محمد بن نصر بن مالك فوجدته على حالة عظيمة من الفقر
والفاقة وعرض علي شيئا من كتبه لاشتريه ثم انصرفت
من عنده وحضرت بعد عند ابي الحسن ابن رزقويه فقال
الي الازهري اي ان ملك انه جاني بقطعة من كتب ابي الدنيا وقال
الا تشتريها مني فان فيها سماعك من البرذعي فقلت والله
ما سمعت من البرذعي شيئا فقال الازهري فنظرت
في ذلك وقد سمع فيها ابن مالك بخطه لابن رزقويه تسميعا
طريا او كما قال عن محمد بن المسيب وقد تقدم ذكره
وعن خالد بن يزيد بن ابي مالك الشاعر ذكره ابن ابي
حاتم في كتابه فقال كان يروي مناكير ٥
ثم ذكر حكاية عن البرقاني عن بشر بن احمد
الاسفرايني عن عبد الله بن محمد بن سيار قال سمعت

اما هذا

الهيثم بن عبد الملك ابا غسان يقول سمعت ابا مسهر يقول
كانت الائمة تلعن ابا فلان على هذا المنبر واشار الى
منبر دمشق قال الفريابي هو ابو حنيفة لم يكن غرض الخطيب
ان يذكر هذا غير ابي حنيفة انما جعل ابا حنيفة ذر[يعة]
واراد ان يذكر الناس بانقل مما كان على منبر دمشق ولم
اتبع رجال هذا السند بالكشف لعلم الناس بمن اراد
بالحكاية وشهرة الخبر اغنت عن ذكره ولان احدا
لا يلعن على منبر الا باذن الامام وابو حنيفة كان في دولة بني
فلو لعن على منبر دمشق لكان لعن على منابر العراق اذ هي دار
الخلافة ولم ينقل هذا الخطيب ولا غيره ٥ ثم ذكر حكاية
عن الخلال عن ابي الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن بن محمد
الزهري عن عبيد الله بن عبد الرحمن ابو محمد السكري عن العباس بن
عبد الله الترقفي قال سمعت الفريابي يقول كان في مجلس سعيد بن

بعة

العباس من زمن المنصور

عبد العزيز

بدمشق قال رجل رايت فيما يرى النايم كان النبي صلى الله عليه وسلم
قد دخل من الباب الشرقي يعني باب المسجد ومعه ابو بكر
وعمر وذكر غير واحد من الصحابه وفي القوم رجل وسخ
الثياب رث الهيه فقال تدري من ذا قلت لا قال ابو
حنيفه هذا ممن اعين بعقله على الفجور فقال له سعيد بن عبد العزيز
انا اشهد انك صادق لولا انك رايت هذا لم يكن يحسن يقول هذا
اما انا فقد رضيت بصحبه ابي حنيفه للنبي صلى الله عليه وسلم
في مثل ما ذكر فلا يكون فاجرا ولا يعان على الفجور فان
بعقله
كان الخطيب اراد بهذا ان كل من صحب النبي صلى الله عليه
وسلم يوصف بما وصف به ابا حنيفه فيكون تاكيدا لما ذكرنا انفا ٥
واما هذا السند فلو اردت ان اقول فيه شيا لقلت
لانه قال رجل اخبر عن رجل لا يعرف ثم انه منام
ثم ان سعيد بن عبد العزيز شهد للرائي انه لا يعرف شيا ٥

ثم ذكر حكايه عن ابي الفتح محمد بن المظفر بن ابراهيم الخياط
قال الخطيب في تاريخه في ترجمه هذا كتبت عنه وهو شيخ صدوق
ولا اعلم كتب عنه احد غيري عن محمد بن علي بن عطيه المكي ذكره
في تاريخه وقال في ترجمته صنف كتابا سماه قوت القلوب
على لسان الصوفيه وذكر فيه اشيا منكره مستشنعه في الصفا
قال الخطيب وقال لي ابو طاهر محمد بن علي بن العلاف
كان ابو طالب المكي من اهل الجبل ونشا بمكه ودخل البصره
بعد وفاه ابي الحسن بن سالم فانتمى الى مقالته وقدم بغداد
فاجتمع الناس عليه في مجلس الوعظ فخلط في كلامه وحفظ
عنه انه قال ليس على المخلوقين اضر من الخالق فبدعه الناس
وهجروه وامتنع من الكلام على الناس بعد ذلك ٥
ثم ذكر حكايه عن القاضي محمد بن علي الواسطي ابي العلا
ذكره الخطيب في تاريخه وقال في ترجمته ورايت لابي العلا

اصولاً عتقاً سماعه فيها صحيح واصولاً مضطربة وكان من اهل
العلم بالقراءة ممن ادركنا نقدح فيه وسمعته يذكر ان عنده تاريخ
شباب العصفري فسألته اخراج اصله لاقراه عليه فوعدني
بذلك ثم اجتمعت مع ابي عبد الله الصوري فتجارينا ذكره
فقال لا ترد اصله بتاريخ شباب فانه لا يصلح لك قلت وكيف
ذلك فذكر ان ابا العلا اخرج اليه كتاباً قراه قد سمع فيه
لنفسه تسميعاً طرياً شاهدته يدل على فساده ورايت في
كتاب ابي العلاء عن بعض الشيوخ المعروفين حديثاً استنكرته
وكان متنه طويلاً موضوعاً مركباً على اسناد واضح صحيح عن
رجال ثقات ائمة الحديث فذاكرت به ابا عبد الله الصوري
فقال لي قد رايت هذا الحديث في كتاب ابي العلاء فاستنكرته
فعرضته على حمزة بن محمد فقال لي اطلب من القاضي اصلاً به فانه
لا يقدر على ذلك قال الخطيب ورايت له اشياء سماعه فيها مفسوداً

اما مكشوط بالسكين او مصلح بالقلم ثم قرات عليه حديثاً من
المسلسلات فقال لي هذا الحديث عندي بعلو فسألته اخراجه
فاخرجه الي في رقعة من خطه فقراه علي من لفظه فلما قراه علي
استنكرته فقلت له هذا الحديث من هذا الطريق غريب
جداً واراه باطلاً فذكر ان له به اصلاً نقله منه الى الرقعة
وان الاصل قريب لا يتعذر اخراجه عليه واعتل بان له شغلاً
يمنعه عن اخراجه في ذلك الوقت فسألته ان يخرجه بعد فراغه
فاجابني ان يفعل ذلك وانصرفت من عنده فالتقيت ببعض
من كان يختص به فذكرت له القصة وقلت له هذا
موضوع عن ابي العلاء الموصلي وكنت قد سمعته من غير ابي
العلاء بنزول وقلت ما اظن القاضي الا وقع اليه نازلاً من الطريق
الموضوع فحدث به عن عبد الله بن محمد بن عثمن فلما كان
بعد اسبوع اجتمعت معه فقال لي قد طلبت اصل كتابي بالحديث

وتعبت في طلبه فلم اجده وهو مختلط بين كتبي فسالته ان يعيد طلبه
اياه فقال انا افعل ومكث مدة اقتضيه وهو يحتج بانه ليس
يجده ثم قال لي ابيش قدر هذا الحديث فكم عندي مثله يروي
عنه كلما سمعته وسيل ابو العلا بعد انكاره عليه ان يحدث
به فامتنع ولم يروه لاحد بعدي ثم ساقها الى طريف بن
عبد الله قال الدارقطني هو ضعيف ٥
ثم ذكر حكاية عن ابرهيم بن عمر البرمكي عن عبد الله
بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري هو ابو عبد الله بن
بطه ذكره الخطيب في تاريخه قال كتب الي ابو ذر عبد
الله بن احمد الهروي يذكر انه سمع نصر الاندلسي قال
وكان يحفظ ويفهم ورحل الى خراسان قال خرجت الى
عكبرا فكتبت على شيخ بها عن ابي خليفة وعن ابن بطه فرجعت
الى بغداذ فقال الدارقطني ايش كتبت فقلت بعكبرا فقال
وعمن كتبت فقلت عن ابن بطه فقال وايش كتبت عن ابن بطه قلت
كتاب السنن لرجا ابن مرجا حدثني به ابن بطه عن حفص
بن عمر الاردبيلي عن رجا ابن مرجا فقال هذا محال دخل
رجا ابن مرجا بغداذ سنه اربعين ودخل حفص بن عمر الارد بيلي
سنه سبعين ومائتين فكيف سمع منه قال الخطيب قال لي
ابو القسم الازهري ابن بطه ضعيف ليس بحجه وعندي عنه
معجم البغوي لا اخرج عنه في الصحيح شيا فقلت له كيف كان
كتابه المعجم فقال لم نر له به اصلا وانما دفع الينا نسخه طريه
بخط ابن شهاب فنسخنا منها وقراناها عليه وكذلك
ادعى سماع كتب ابي محمد بن قتيبه ورواها عن شيخ سماه ابن ابي مريم
هذا لا يعرفه احد من اهل العلم سوا ابن بطه ٥
ثم ذكر حكايه عن محمد بن علي المقري عن محمد بن عبد الله
النيسابوري وقد تقدم ذكره ٥ ثم ساقها الى محمد بن ابي عتاب

الاعين ابى بكر ذكره الخطيب فى تاريخه فقال فى ترجمة
محمد بن الحسن وقال فى اثنا اسناد ساقه سئل يحيى بن
معين عن ابى بكر الاعين فقال ليس هو من اصحاب الحديث ٥
ثم ذكر حكاية عن الحسن بن ابى طالب عن احمد بن محمد بن
يوسف وهو ابن دوست ذكره الخطيب فى تاريخه فقال
تكلم محمد بن ابى الفوارس فى روايته عن المطيرى وطعن عليه قال
الخطيب سمعت ابا القسم الازهرى يقول ابن دوست
ضعيف كتبه كلها طرية وكان يذكر ان اصوله العتق
غرقت فاستدرك نسخها فقال الخطيب سألت البرقانى
عن ابن دوست فقال كان يسرد الحديث من حفظه وتكلموا
فيه وقيل انه كان يكتب الاجزاء ويتربها حتى يظن انها
عتق فقال الخطيب حدثنى عيسى بن احمد قال سمعت
حمزة بن محمد يقول مكث ابن دوست سبع عشرة ٥

على الحديث وكان اذا سئل عن شى املى من حفظه فى معنى
ما سئل عنه وكان يذاكر بحضرة ابى الحسن الدارقطنى
ويتكلم فى علم الحديث فتكلم الدارقطنى فيه بهذا السبب
ثم ساقها الى ابن المبارك وقد تقدم ذكره ٥
ثم ذكر حكاية عن ابرهيم بن محمد بن سليمان المودب
الى ابن المبارك وقد تقدم ذكره ٥ ثم ذكر حكاية ساقها
الى ابى بكر الاعين وقد تقدم ذكره ثم ساقها الى ابى
بكر الاعين وقد تقدم ايضا ٥ ثم ذكر حكاية عن عبيد الله
بن عمر بن شاهين عن ابيه عن عبيد الله بن سليمان ثم ساقها
الى ابى بكر الاعين وقد سبق ذكره عن الحسن بن الربيع
ذكره الخطيب فى تاريخه وقال قال عبد الخالق بن منصور
سئل عن يحيى بن معين وانا اسمع عن الحسن بن الربيع فقال لو
كان يتقى الله لم يكن يحدث بالمغازى ما كان الحسن يقراها

وقال ابن حبان لابي اسامة انه حدث عن ابن المبارك
عن حميد عن انس في القراءة فقال حتى كل من حدث
به عن حميد فقد كذب ٥ ثم ذكر حكاية عن
ابن المبارك وقد تقدم ذكره ٥ ثم ذكر حكاية عن محمد بن احمد بن
يعقوب ثم ساقها الى محمد بن علي بن الحسن بن شقيق عن ابيه
وابوه على هذا ذكره الخطيب في تاريخه وقال انهم تكلموا فيه
على الارجاء ثم رجع عنه عن ابن المبارك وقد تقدم ذكره ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن ذومان النعالي وقد تقدم ذكره ٥
ثم ساقها الى ابن المبارك وقد تقدم ذكره ٥
ثم ذكر حكاية عن البرقاني الى ان ساقها الى وهب عن ابن
المبارك وابو وهب ان كان معدان صالح فهو ضعيف
في حديثه واما عبد الله بن المبارك فقد تقدم ذكره ٥
ثم ذكر حكاية عن عبد الله بن يحيى السكري وغيره من

شيوخه ثم ساقها الى محمد بن يوسف الكديمي ذكره الخطيب
في تاريخه ونقل عن جماعة انه كذاب عن مؤمل بن اسمعيل
عن سفين بن عيينه وقد تقدم ذكرهما ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن مكي الى محمد بن محمد الجوهري عن
الازهر وقد تقدم ذكر الجوهري ٥ ثم ذكر حكاية
عن العتيقي ساقها الى الحجاج بن ارطاة قال ابو الحسن الدارقطني
حجاج بن ارطاه لا يحتج به وقال الخطيب كان مدلسا يروى
عمن لم يلقه وقال محمد بن سعد كان ضعيفا وقال يحيى
بن معين الحجاج بن ارطاه ضعيف وقال زائدة اطرحوا
حديث الحجاج بن ارطاه ٥ وذكر ابن الجوزي في كتاب
الضعفاء وقال ابن حبان تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن
مهدي ويحيى بن معين واحمد بن حنبل وقال ابن المبارك
رايته في مسجد الكوفة يحدثهم باحاديث العرزمي يدلسها على

شيوخ العرزمي والعرزمي قايم يصلي لا يقربه احد والناس على حاله ٥
وقال احمد بن حنبل زيد في الاحاديث ويروي عمن لم يلقه
لا يحتج بحديثه ٥ وجدت عن البرقاني عن محمد بن العباس بن حيويه وقد
تقدم ذكره شافهنا الى علي المديني ذكره الخطيب في تاريخه
فقال في ترجمته باسناد ذكره قال دخلت على
المديني يوما فرايته واجما مغموما فقلت ما شانك فقال رويا
رايتها قال قلت وما هي قال رايت كاني اخطب على منبر داود
عليه السلم قال خيرا رايت تخطب على منبر نبي فقال لو رايت
كاني اخطب على منبر ايوب كان خيرا لان ايوب بلي في بدنه وداود
فتن في دينه واخشى ان افتن في ديني فكان منه ما كان
قال الخطيب يعني انه اجاب لما امتحن الى القول بخلق
القران ثم قال اخبرني الحسين بن علي الصيمري حدثنا محمد بن
عمران المرزباني اخبرني محمد بن يحيى حدثني الحسين بن فهم حدثني

انت

ابي قال حدثني ابن ابي داود للمعتصم يا امير المومنين هذا زعم يعني
احمد بن حنبل ان الله يرى في الاخرة والعين لا تقع الا على
والله تعالى لا يحد فقال له المعتصم ما عندك في هذا فقال
يا امير المومنين عندي ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وما قال صلى الله عليه وسلم قال حدثني محمد بن جعفر غندر
حدثنا شعبة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
عن جرير بن عبد الله البجلي قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في ليلة اربع عشرة من الشهر فنظر الى البدر فقال اما انكم سترون
ربكم كما ترون هذا البدر لا تضامون في رويته فقال
لاحمد بن ابي داود ما عندك في هذا فقال انظر في اسناد
هذا الحديث وكان هذا في اول ثم انصرف فوجه ابن ابي داود
الى علي بن المديني وهو ببغداد مملق ما يقدر على درهم فاحضره
فما كلمه بشي حتى وصله بعشرة الاف درهم وقال هذه وصلك

بها امير المومنين وامر ان يدفع اليه جميع ما استحق من ارزاقه
وكان له رزق سنتين ثم قال له يا ابا الحسن حديث عبد الله بن
جرير في الرويه ما هو قال صحيح قال فهل عندك فيه شيء
قال يعفيني القاضي من هذا فقال يا ابا الحسن هذه حاجة الدهر
ثم امر له بثياب وطيب ومركب بسرجه ولجامه ولم يزل حتى
قال له في هذا الاسناد من لا يعمل عليه ولا على ما يرويه وهو
قيس بن ابي حازم انما كان اعرابيا بوالا على عقبيه فقام
ابن ابي داود المديني فاعتنقه فلما كان الغد وحضر قال
ابن ابي داود يا امير المومنين يحتج في الرويه بحديث
جرير وانما رواه عنه قيس بن ابي حازم وهو اعرابي بوال
على عقبيه قال فقال احمد بعد ذلك بمجبر اطلع لي
هذا علمت انه من عمل علي بن المديني فكان هذا واشباهه
من اوكد الامور في ضربه ٥ ثم ذكر حكاية عن
احمد بن البادا ثم ساقها الى ابي داود وقد تقدم ذكره ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن ذوما النعالي وقد تقدم ذكره ثم
ساقها من طريق اخرى عن ابي نعيم الاصفهاني وهو صاحب
الحليه وقد تقدم ذكره ثم ساقها من طريق اخرى
الى سفيان بن عيينه ٥ ثم ذكر حكايه عن العنقفي ساقها
الى محمد بن مونس الجمال قال محمد بن الجهم هو عندي
منهم وقال ابن عدي هو يسرق الحديث حكى ذلك ابن الجوزي
ثم ساقها الى شعبة بن الحجاج العتكي ذكره الخطيب في
تاريخه فقال في ترجمته اخبرنا احمد بن جعفر بن حمدان حدثنا
محمد بن جعفر الراشدي حدثنا ابو بكر الاثرم قال سمعت
ابا عبد الله يقول كان شعبة يحفظ لم يكتب الا شيئا قليلا
وربما وهم في الشيء ٥ ثم ذكر حكاية اخرى قال
قال اخبرنا ابن الفضل حدثنا احمد بن دعلج بن احمد اخبرنا احمد بن

من كتاب الضعفاء ٥

على الابار حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع قال
قدم علينا شعبة البصرة وزاته راى سوء خبيث يعني الرفض
فما زلنا به حتى ترك قوله ورجع وصار معنا ٥
ثم ذكر حكاية اخرى عن البرمكي ساقها الى عمر بن
محمد الجوهري وقد تقدم ذكره ٥ ثم ساقها الى سفيان
ابن عيينة وقد تقدم ذكره ٥ ثم ذكر حكاية عن محمد بن
عمر بن بكير المقرى ساقها الى مومل بن اسماعيل الى سفيان
وقد تقدم ذكرهما ٥ ثم ذكر حكاية عن ابي سعيد بن
حسنويه ساقها الى ابرهيم ابن ابي الليث ذكره الخطيب
في تاريخه فقال قرات على البرقاني عن محمد بن العباس
قال حدثنا احمد بن محمد بن مسعدة قال حدثنا جعفر بن
درستويه قال حدثنا احمد بن محمد بن القسم بن محمد قال
قال سمعت يحيى بن معين وذكر ابرهيم ابن ابي الليث

فقيل له ان احمد يكتب عنه فقال لو اختلف اليه ثمانون كلهم
مثل منصور ابن المعتمر ما كان الا كذابا ٥
قال الخطيب اخبرني الازهري حدثنا عبد الرحمن
بن عمر الخلال حدثنا محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة قال حدثني
جدي قال ابرهيم ابن ابي الليث كان اصحابنا كتبوا عنه ثم تركوه وكانت
عنده كتب الاشجعي وكان معروفا بها ولم يقتصر على الذي عنده
حتى تخطى الى احاديث موضوعة وقال جدي حدثني احمد بن
العباس قال سمعت يحيى بن معين يقول ابن ابي الليث يكذب
في الحديث ولو حدث بما سمع خيرا له وقال ابو حفص
عمرو بن علي وابرهيم بن نصر صاحب الاشجعي متروك الحديث
كان يكذب وقال ابو علي صالح بن محمد الاسدي كان ابرهيم
بن ابي الليث يكذب عشرين سنة الى سفيان الثوري وقد تقدم
ذكره ٥ ثم ذكر حكاية عن محمد بن الحسين بن محمد

الى الحسن بن الفضل البوصراى ذكره الخطيب فى تاريخه فقال اكثر
الناس عنه ثم انكشف سره فتركوه عن محمد بن كثير العبدى
وقد تقدم عن سفيان الثورى وقد تقدم ٥
ثم ذكر حكاية عن رضوان بن محمد بن الحسن الدينورى
ساقها الى عبد الرزاق وعبد الرزاق هذا هو ابن همام الصنعانى
قال النسايى فيه نظر لمن كتب عنه باخره كتب عنه
احاديث مناكير وقال عباس بن عبد العظيم لما قدم
صنعا والله لقد تجشمت الى عبد الرزاق وانه لكذاب والواقدى
اصدق منه ٥ قال ابن عدى حدث عبد الرزاق
باحاديث فى الفضايل لم يوافقه احد عليها ومثالب لغيرهم مناكير
ونسبوه الى التشيع حكى ذلك ابن الجوزى فى كتاب الضعفاء ٥
ثم ذكر حكاية عن ابن رزق ساقها الى محمد بن عثمان
بن شيبة ذكره الخطيب فى تاريخه فقال فى ترجمته اخبرنا على



بن محمد بن الحسين الدقاق قال قرانا على الحسين بن هرون عن ابى العباس
بن سعيد قال سمعت عبد الله بن اسامة الكلبى يقول محمد بن
عثمان كذاب اخذ كتب ابن عبدوس الرازى ما زلنا نعرفه بالكذب
وقال ابن سعيد سمعت ابرهيم بن اسحق الصواف يقول محمد بن
عثمان كذاب قد وضع اشيا كثيرة يحيل على قوم اشيا ما حدثوا بها قط ٥
وقال سمعت عبد الرحمن بن يوسف بن خراش يقول محمد بن
عثمان كذاب بين الامر يزيد فى الاسانيد ويوصل ويضع الاحاديث
وقال سمعت عبد الله الحضرمى يقول محمد بن عثمان كذاب
ما زلنا نعرفه بالكذب وهو صبى ٥ وقال سمعت
عبد الله بن احمد بن حنبل يقول محمد بن عثمان كذاب بين
الامر يقلب هذا على هذا ونعجب ممن يكتب عنه ٥
وقال سمعت محمد بن جعفر بن ابى محمد الطيالسى يقول
ابن عثمان هذا كذاب يحى عن قوم باحاديث ما حدثوا بها

قط من سمع وانا عارف به جداً ٥ وقال حدثني محمد بن عبيد بن
حماد قال سمعت جعفر بن هذيل يقول محمد بن عثمان كذاب
قال الخطيب الى ها هنا عن ابن سعيد ٥ قال وحدثني
علي بن محمد بن نصر قال سمعت حمزة بن يوسف السهمي
يقول سألت الدارقطني عن محمد بن عثمان بن ابي شيبة فقال كان
يقال اخذ كتب ابي انس وكتب غير محدث قال الخطيب
سألت البرقاني عن ابن ابي شيبة فقال لم ازل اسمع الشيوخ
يذكرون انه مقدوح فيه ٥
ثم ذكر حكاية عن محمد بن علي المالكي ساقها الى
محمد بن عبد الله المديني فقال الخطيب حدثني علي
بن محمد بن نصر قال سمعت حمزة بن يوسف يقول سألت
الدارقطني عن عبد الله بن علي المديني روى عن ابيه
كتاب العلل فقال انما اخذ كتبه وروى اجازة ومناولة

وما سمع كثيراً من ابيه علي بن المديني وقد تقدم ذكره ٥
ثم ذكر حكاية عن ابي عبد الواحد ساقها الى يعقوب
بن شيبة ذكره الخطيب في تاريخه ونقل عن احمد بن
حنبل انه سئل عن يعقوب فقال مبتدع صاحب هوى ٥
وذكر حكاية عن احمد بن الحسن الحرشي الحيري ساقها الى ابي
قلابة الرقاشي وهو عبد الملك بن محمد ذكره الخطيب
في تاريخه وقال قال الدارقطني هو صدوق كثير الخطا في
الاسانيد والمتون كان يحدث من حفظه فكثرت
الاوهام منه وقال في حكاية اخرى بسند ساقه قال
حدثنا محمد بن اسحق بن خزيمة حدثنا ابو قلابة بالبصرة قبل
ان يختلط ويخرج الى بغداد ثم ساق الحكاية الى سفين الثوري
وقد تقدم ذكره ٥ ثم ذكر حكاية عن ابي سعيد
محمد بن موسى الصيرفي عن ابي العباس محمد بن يعقوب الاصم

عن محمد بن علي الوراق عن مسدد قال سمعت ابا عاصم يقول
ذكر عند سفيان موت ابي حنيفة فما سمعته يقول رحمه الله
ولا شيئاً فقال الحمد لله الذي عافانا مما ابتلاه به وهذا يؤيد
قول عبد الله بن عدي في قوله وكان بينهما شيء ٥
وهذا اخر ما ذكره الخطيب وقد بينا الجواب عن كل
فصل وهذا على ما شرطته اولاً في صدر الكتاب ثم ذكرت
رواته وما في سند كل حكاية من الضعف او الكلام الشبيه
بالضعف وكل ذلك بينت موضعه من الكتب وقائله
ولم ارد بذلك الا جواب الخطيب في قوله المحفوظ عند ائمة
الحديث غير هذا ٥ وربما كان بعض من ذكرناه
مشهوراً بالثقة والامانة الا ان الخطيب لما ان ذكر
في كتابه ما حكيناه عن واحد واحد منهم اردنا ذكر ذلك
عنه الزاماً له بقوله فهو لا بد ان يكون في احد القولين

نقل

كاذباً وهذا احد شيئين في الرجال والنقلة على تقدير ان يكون
الخطيب يصلح للنقل او النقل عنه كما في القضاء اذا وقع الاخلال
في المقضي به فعلى القاضي الثاني ان يجيزه على وجه من الوجوه
مثال ذلك ان يكون محدوداً في قذف او تكون امراة
استقضيت فحكمت في الحد فهذا لا ينفذ وليس للثاني
ان يجيزه اصلاً وجوابنا للخطيب على هذا التقدير اما قد نقل
عنه في نفسه فما انبانا به ابو جعفر محمد بن اسماعيل الطرسوسي
في كتابه من اصبهان قال انبانا محمد بن طاهر المقدسي
الحافظ ونقلته من خطه قال سالت الامام ابا القاسم سعد
بن علي عن ابي بكر الخطيب ورايت على بعض اجزائه علامة
له فقلت له كيف رايته فقال كان ها هنا يفيد الناس
عن سليم الرازي ويقرا لهم عليه وكانه لم يرفع به راساً ٥
وبالاسناد قال المقدسي ونقلته من خطه سالت

ف
سى
مه

ابا القسم هبة الله بن عبد الوارث الشيرازي رحمه الله هل
كان ابو بكر الخطيب كتصانيفه في الحفظ فقال لا كنا اذا
اذا سالناه عن شيء اجابنا بعد ايام وان الححنا عليه غضب
وكانت له بادرة وحشة واما تصانيفه فموضوعة مهذبة
ولم يكن حفظه على قدرها وقد كان ايضا مصحفا انبانا شيخنا
الامام العلامة حجة العرب ابو اليمن زيد بن الحسن بن زيد
الكندي مشافهة قال اجاز لنا الامام العلامة الحافظ
ابو الفضل محمد بن ناصر السلامي قال قال لنا الشيخ الحافظ
ابو الغنائم بن النرسي سمعت الشيخ الحافظ ابا بكر الخطيب
وهو يقرا كتاب المغازي عن الواقدي عن ابي محمد الجوهري
فبلغ الى غزاة احد وذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم
يا ليتني غودرت يوم احد مع اصحابي نحض الجبل بالضاد
معجمة فاستنكرته اذ لم يعرف ذلك فلقيت الشيخ

ابا القسم بن برهان النحوي فسالته عن ذلك وقلت له قد قرا
ابو بكر الخطيب اليوم على الجوهري في المغازي قول النبي
صلى الله عليه وسلم يا ليتني غودرت مع اصحابي نحض
الجبل بالضاد فاستنكرته فما تقول في ذلك فقال لي صحف
ابو بكر الخطيب هذه الكلمة انما هو نحص بالصاد غير
معجمة النحص اصل الجبل

وبالاسناد قال المقدسي ونقلته من خطه ايضا سمعت
ابا القسم مكي بن عبد السلم الرميلي رحمه الله يقول كان سبب
خروج ابي بكر الخطيب من دمشق الى صور انه كان
يختلف اليه صبي صبيح الوجه وقد سماه مكي انا نكبت عن
ذكره فتكلم الناس في ذلك وكان امير البلد رافضيا متعصبا
فبلغته القصة فجعل ذلك سببا للقتل فامر صاحب
شرطته ان ياخذه بالليل ويقتله وكان صاحب الشرطه

من اهل السنة فقصده صاحب الشرطة في تلك الليلة مع جماعة
من اصحابه ولم يمكنه ان يخالف الامير واخذه وقال قد امرت
بكذا وكذا ولا اجد لك حيلة الا ان اعبر بك على دار
الشريف بن ابي الحسين العلوي فاذا حاذيت الباب اقفز
وادخل الدار فاني لا اطلبك وارجع الى الامير واخبره
بالقصة ففعل ذلك ودخل دار الشريف وذهب صاحب
الشرطة الى الامير واخبره بالخبر فبعث الامير الى الشريف
ان يبعث به فقال الشريف ايها الامير انت تعرف اعتقادي
فيه وفي امثاله ولكن ليس في قتله مصلحة هذا رجل
مشهور بالعراق ان قتلته قتل به جماعة من الشيعة
بالعراق وخربت المشاهد قال فما ترى قال ارى
ان يخرج من بلدك فامر باخراجه فخرج الى صور
وبقي بها مدة الى ان رجع الى بغداد واقام بها الى ان مات رحمه الله

ويدل على هذه الحكاية ما ذكره ابو الفرج بن الجوزي
في كتابه المسمى بالسهم المصيب في بيان تعصب الخطيب الذي اخبرنا به
الشيخ الامام ابو طاهر احمد بن عمر بن محمد بن قدامة المقدسي
بقراءتي عليه بالبيت المقدس في شهر صفر من سنة اثنين وعشرين
وستمائة قال اخبرنا الشيخ الامام ابو الفرج بن الجوزي
بجميع كتابه المسمى بالسهم المصيب في الرد على الخطيب قال في اثنائه

فصل وجمع الخطيب كتابا في الجهر
بالبسملة فساق فيه الاحاديث التي يعلم انها ليست صحيحة
مثل حديث عبد الله بن زياد بن سمعان وقد اجمعوا على
ترك حديثه فقال مالك كان كذابا
ومثل حديث عبد الرحمن بن عبد الله العمري قال كان كذابا
ومثل حديث حفص بن سليمان قال احمد هو متروك الحديث
وكل احاديثه قد تكلمت عليها في التعليقة وبينت وهاها

فلا اعيد والعجب منه كيف يعارض بمثل هذه الاحاديث
الصحاح وصنف كتاب القنوت فذكر فيه من هذا الجنس
ولولا ان مسايل الخلاف اولى بذكر ذلك من ها هنا لذكرت
من ذلك ها هنا الكثير وانما المقصود بيان عصبيته الخارجة على الحنابلة
ومذهبه المبتدعه واصحاب الكلام وما المحدث ومدح المتكلمين
وقد قال الشافعي حكمي في اهل الكلام ان يحملوا على البغال
ويطاف بهم في الاسواق ٥ قال ابن الجوزي انبانا ابو زرعه طاهر
بن محمد بن طاهر المقدسي عن ابيه قال سمعت اسمعيل بن الفضل
القوسي وكان من اهل المعرفه بالحديث يقول ثلثه من الحفاظ
لا احبهم لشده تعصبهم وقله انصافهم الحاكم ابو عبد الله وابو نعيم
الاصفهاني وابو بكر الخطيب قلت كان هذا حافظا ثقة
صدوقا وله معرفة بالرجال والمتون غزير الروايه سمع ابا الحسين
بن المهتدي وابن ابي النقور وغيرهما وقال الحق فاما ابو عبد الله فاخبرنا

اسماعيل

ابو منصور القزاز قال اخبرنا احمد بن علي بن ثابت قال كان
الحاكم يميل الى التشيع ٥ وانبانا ابو الفتح بن عبد الباقي عن
ابن ابي محمد التميمي عن ابي عبد الرحمن السلمي قال دخلت على الحاكم ابي
عبد الله وهو في داره لا يمكنه الخروج الى المسجد من جهه
اصحاب ابي عبد الله بن كرام وذلك انهم كسروا منبره ومنعوه
من الخروج فقلت له لو خرجت وامليت في فضايل هذا
الرجل يعني معاويه حديثا لاسترحت من هذه المحنه فقال لا
يجي من قلبي ٥ واما ابو نعيم الاصفهاني فكانت له العصبية في
مذهب الاشاعره ورايت له كتابا قد سماه مذهب الحروفيه
فذكر مذهب الاشعري مخلطا بضده [illegible]
مثل قوله من قرا حرفا من القران فله عشر حسنات ومن
دليل تخليطه انه قال القراه غير المقروء ٥
ثم حكى عن احمد بن حنبل انه سيل ما تقول في رجل قال التلاوه

مخلوقة فالقاطع بالقران مخلوقة والقران كلام الله تعالى
ليس بمخلوق فقال هذا الجانب وهو قول المبتدعة فقلت فمن
احتج على ما يبرزه بهذا لا يصلح ان يكلم لانه يريد ان يحتج لنفسه
فيحتج على نفسه وهذا ليس موضوع الرد عليه وانما المقصود انه
متعصب ومنا للمحدث وللخوض في الكلام وهو يروى
نهى السلف عنه واما الخطيب فانه زاد عليها في التعصب
وسوء الظن ولهذا لم يبارك في كتبه ولا يكاد يلتفت
اليها وهي كتب حسان ٥
ولو ذهبنا نذكر اغلاطه وما تعصب به لطال ومن يبلغ به العصبية
الى ما ذكرنا من تخطيه الحق والتلبيس على الخلق لا ينبغي
ان يقبل جرحه وتعديله لانه يعلمه وقوله ينبئ عن قلة دين
ولقد نقلت من خطه اشعارا قالها منها ٥
تغيب الناس عن عيني سوى قمر حسبي من الناس طرا ذلك القمر



محله من فؤادي قد تملكه وحاز روحي فما لي عنه مصطبر
اردت تقبيله يوما مخالسة فصار من خاطري في خده اثر
وكم حليم رآه ظنه ملكا وراجع الفكر فيه انه بشر
ومنها ٥
بات الحبيب وكم له من ليلة فيها اقام الى الصباح معانقي
ثم الصباح اتى ففرق بيننا ولقلما يصفو سرور العاشق
ومنها ٥
للخمر والورد حق لست اجحده اذا تشابها والحمد لله حق ابي
فالخمر من طيب ريق الحب قد سرقت والورد اشبه خد منه ولا يبي
ومنها ٥
بالله اقسم ايمانا مغلظة ما منهج حبي يتشى في تنابز الناس
اذا بدا يتثنى خلته قمرا من فوق غصن مهيب الفرع مياس
شربت لحظه خمرا اسكرتني بها زادت على نغمة خمر الكاس والطاس

فاورثت مهجتي من حبه دنفا وعظمت حال افكاري ووسواسي

ومنها

يا عاذلي كف عن عذلي فلو نظرت عيناك حبي لعاينت الذي اجد

وقلت من فرط وجد حين تنظره هل يملك الصبر عن هذا ترى احد

جعلت في الحب فردا لا نظير له كما حبيبي بحسن الوصف منفرد

ومنها

ما كان اعفا [illegible] ابليت به من حب ذي هيف ابهى من القمر

فدا [illegible] وهي [illegible] صورته كانه ملك في صورة البشر

[illegible] يزداد في سقمي فصرت من ذا وذا في اعظم الخطر

منزه ناعم لو ظنت لحظه لذاب من رقة في ساعة النظر

يوثر الوهم في توريد وجنته لكنما قلبه اقسى من الحجر

فهذه الاشعار تدل على صحة ما تقدم من الحكاية التي ذكرها

المقدسي في سبب خروج الخطيب من دمشق ومن كان



هذا حاله لا يصلح ان يكون بمنزلة الائمة الذين تقبل اقوالهم

في الجرح والتعديل ورواياتهم نسال الله تعالى ان يعصمنا

من الزلل ويوفقنا لصالح العمل بفضله وكرمه

وما ذكرته من الحكايات والاسانيد اخبرني بها وبجميع

تاريخ بغداد شيخي الامام العلامة حجة العرب ابو اليمن

زيد بن الحسن بن زيد الكندي اجازة قال اخبرنا

ابو منصور القزاز سماعا قال اخبرني ابو بكر الخطيب

هذا اخر الكتاب والحمد لله حق

حمده وصلواته على سيدنا ونبينا خير

خلقه وعلى اله وصحبه الطيبين

الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

## بيانات المخطوط

اسم الكتاب :السهم المصيب فى الرد على الخطيب
المؤلف: عيسى ( الملك المعظم ) بن محمد ( الملك العادل ) ابى بكر بن ايوب
المقدمة :قال الخطيب ابو بكر احمد بن على بن ثابت البغدادى صاحب التاريخ فى تاريخه اخبرنا العيقى
الخاتمة : وما ذكرته من الحكايات والاسانيد اخبرنى بهما وبجميع تاريخ بغداد شيخى الامام العلامة حجة العرب ابو اليمن زيد بن الحسن بن زيد الكندى
رقم النسخة :322823
عدد الأوراق: 153 ورقة/ ورقات

مصدر المخطوط : موقع مخطوطات الأزهر الشريف مصر جزى الله القائمين عليه خيرا

كتبه أبو يعلى البيضاوي
ادعوا لاخيكم واستغفروا له ولوالديه